

الاتفاقية الدولية
لوقاية النباتات



منظمة
الغذية والزراعة
للأمم المتحدة



الدورة السادسة عشرة
لهيئة تدابير الصحة النباتية
اجتماع افتراضي
5 و 7 و 21 أبريل/نيسان 2022

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

والآراء المتضمنة في هذه المواد الإعلامية هي آراء المؤلفين ولا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة أو سياساتها.

© منظمة الأغذية والزراعة، [2022]



بعض الحقوق محفوظة. ويتاح هذا العمل بموجب ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر-غير التجاري- الترخيص بالمثل 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية (CC BY-NC-SA 3.0 IGO؛ <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/legalcode>).

وبموجب أحكام هذا الترخيص، يجوز نسخ هذا العمل وإعادة توزيعه وتعديله للأغراض غير التجارية، شريطة التنويه على النحو المناسب بمصدر العمل. وينبغي ألا ترد في أي استخدام لهذا العمل أي إشارة توحى بأن منظمة الأغذية والزراعة تؤيد منظمة أو منتجات أو خدمات بعينها. ولا يُسمح باستخدام شعار المنظمة. وفي حال تعديل العمل، يجب أن يكون مرخصاً بموجب رخصة المشاع الإبداعي نفسها أو ما يعادلها. وفي حال ترجمته، يجب أن تتضمن الترجمة، بالإضافة إلى التنويه المطلوب، بيان إخلاء المسؤولية التالي: "هذه الترجمة ليست صادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة). والمنظمة ليست مسؤولة عن محتوى هذه الترجمة أو دقتها. ويكون النص الصادر باللغة الأصلية هو النص المعتمد".

ويسوّى ما ينشأ في إطار هذه الرخصة من نزاعات تتعذر تسويتها بالوسائل الودية عن طريق الوساطة والتحكيم، على النحو المبين في المادة 8 من الرخصة، ما لم يرد ما يفيد بخلاف ذلك. وقواعد الوساطة الواجبة التطبيق هي قواعد الوساطة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules> ويُجرى أي تحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

مواد الطرف الثالث. يتحمل المستخدمون الراغبون في إعادة استخدام مواد في هذا العمل منسوبة إلى طرف ثالث، من قبيل الجداول أو الأشكال أو الصور، مسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة استخدامها، والحصول على إذن من صاحب حقوق التأليف. ويتحمل المستخدمون دون سواه مخاطر المطالبات الناجمة عن التعدي على أي مكون في العمل مملوك لطرف ثالث.

المبيعات والحقوق والترخيص. تتاح المنتجات الإعلامية للمنظمة على موقعها التالي: (www.fao.org/publications) ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: publications-sales@fao.org. وتقدم طلبات الاستخدام التجاري عن طريق: www.fao.org/contact-us/licence-request وتقدم الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والترخيص إلى: copyright@fao.org.

ولا يمثل النص الوارد في هذه الوثيقة تفسيراً قانونياً رسمياً للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو الوثائق ذات الصلة بها، ولا يصدر إلا للأغراض الإعلامية فقط. ولترجمة المادة الواردة في هذه الوثيقة، يُرجى الاتصال بعنوان البريد الإلكتروني ippc@fao.org للحصول على معلومات عن اتفاق النشر المشترك.

بيان المحتويات

1- افتتاح الدورة.....	6
2- كلمة رئيسية لرئيس هيئة تدابير الصحة النباتية.....	6
3- اعتماد جدول الأعمال.....	6
3-1 بيان الاختصاصات المقدم من الاتحاد الأوروبي.....	7
4- انتخاب المقرر.....	7
5- تقرير مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن أوراق التفويض.....	7
6- تقرير رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية.....	7
7- تقرير أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.....	8
8- الحوكمة والاستراتيجية.....	8
8-1 تقرير مجموعة التخطيط الاستراتيجي.....	8
8-2 ترخيص هيئة تدابير الصحة النباتية لمكتب الهيئة العمل نيابة عنها لغاية انعقاد دورتها السابعة عشرة في عام 2023.....	9
8-3 إطار المعايير والتنفيذ.....	9
8-4 تنقيح الإجراءات الخاصة بتسوية النزاعات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.....	10
8-5 أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ونهج صحة واحدة.....	11
8-6 اعتماد النسخة المراجعة من اختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية.....	12
8-7 توصيات وتقرير فريق المهام بشأن المواضيع المدرجة في دعوة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى تقديم المواضيع لعام 2021: المعايير والتنفيذ.....	12
8-8 مجموعات التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية.....	14
9- وضع المعايير.....	17
9-1 تقرير لجنة المعايير.....	17
9-2 اعتماد المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.....	18
9-3 توصيات لجنة المعايير إلى هيئة تدابير الصحة النباتية.....	22

- 10- توصيات هيئة تدابير الصحة النباتية 25
- 1-10 اعتماد توصية هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن "الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح وغير الخاضعة لها من أجل حماية الموارد النباتية وتيسير التجارة (2019-002)" 25
- 2-10 إدراج أي مواضيع أخرى قدمتها الأطراف المتعاقدة في برنامج عمل هيئة تدابير الصحة النباتية 26
- 11- التنفيذ وتنمية القدرات 26
- 1-11 تقرير لجنة التنفيذ وتنمية القدرات 26
- 2-11 الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية 29
- 3-11 فريق المهام المعني بالحاويات البحرية 30
- 4-11 عمليات تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية 33
- 5-11 نظام الاستعراض ودعم التنفيذ 34
- 6-11 المشاريع التي تتولى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إدارتها 35
- 12- التقرير المالي والميزانية 36
- 1-12 التقرير المالي لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 2021 36
- 2-12 خطة عمل أمانة الاتفاقية الدولية وميزانيتها لعام 2022 37
- 13- معلومات محدّثة عن الأنشطة الخاصة بالآفات الناشئة 38
- 14- معلومات محدّثة عن أنشطة إصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية 38
- 15- النتائج الموروثة عن السنة الدولية للصحة النباتية 39
- 1-15 معلومات محدّثة عن المؤتمر الدولي الأول للصحة النباتية 39
- 2-15 معلومات محدّثة عن اليوم الدولي للصحة النباتية 40
- 16- التعاون الخارجي 41
- 1-16 معلومات محدّثة عن التعاون الدولي 41
- 2-16 تقارير خطية من المنظمات الدولية 41
- 17- أنشطة شبكة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات 42
- 1-17 تقرير عن التعاون الفني بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات 42
- 2-17 معلومات محدّثة عن حلقات العمل الإقليمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 2021 43

- 18- الأعضاء ومن يمكن أن يحلّ محلّهم في مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية، وفي لجنة المعايير، ولجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعتين للهيئة 43
- 18-2 الأعضاء ومن يمكن أن يحلّ محلّهم في لجنة المعايير 43
- 18-3 الأعضاء ومن يمكن أن يحلّ محلّهم في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات 44
- 19- ما يستجد من أعمال 44
- 20- موعد ومكان انعقاد الدورة القادمة 44
- 21- اعتماد التقرير 44
- 22- اختتام الدورة 44

المرفقات

- المرفق 1- جدول الأعمال 45
- المرفق 2 - قائمة الوثائق 48
- المرفق 3 - الإجراءات المنقحة لتسوية المنازعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات 60
- المرفق 4- اختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية 73
- المرفق 5 - دعوة عام 2021 إلى اقتراح مواضيع: المعايير والتنفيذ 82
- المرفق 6 - اعتماد المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، ومعالجات الصحة النباتية، وتوصيات هيئة تدابير الصحة النباتية 84
- المرفق 7 - إجراءات وضع المعايير على النحو المعدّل في الدورة السادسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية 85
- المرفق 8 - اختصاصات مجموعة التركيز بشأن التوفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من أنواع المعونة الإنسانية على النحو المعدّل في الدورة السادسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية 91
- المرفق 9 - توصية هيئة تدابير الصحة النباتية رقم 10 (الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح وغير الخاضعة لها من أجل حماية الموارد النباتية وتيسير التجارة) على النحو المعدّل في الدورة السادسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية 95

1- افتتاح الدورة

[1/] رَحَّب السيد Jingyuan XIA، مدير شعبة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات لدى منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، بالمشاركين في الدورة السادسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة)، ورَحَّب بصفة خاصة بالسيد أسامة الليسي في منصبه كأمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الجديد. وفي معرض الإشارة إلى انعقاد هذه الدورة بالوسائل الافتراضية للمرة الثانية بسبب جائحة كوفيد-19، أعرب المدير عن أمله في أن تعقد الهيئة اجتماعها المقبل بالحضور الفعلي للمشاركين في عام 2023.

[2/] ورَحَّبَت السيدة Beth BECHDOL، نائب المدير العام للمنظمة أيضًا بالأمين الجديد للاتفاقية الدولية، وأعربت عن تقديرها لأسرة الاتفاقية الدولية ولأمانة الاتفاقية الدولية (المشار إليها في ما يلي بالأمانة) على عملهما خلال هذه السنة. وسلَّطت الضوء على بعض الإنجازات التي تم تحقيقها خلال هذه السنة، وتوجَّهت بالشكر إلى الجهات المانحة على مساهماتها، وشدَّدت على أهمية مبادرة نهج صحة واحدة وأهمية مواءمة الجهود المبذولة لدعم الإطار الاستراتيجي الجديد للمنظمة والإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للفترة 2020-2030. واختتمت كلمتها بالتطلع إلى الاحتفال باليوم الدولي الأول للصحة النباتية وعقد المؤتمر الدولي الأول للصحة النباتية في وقت لاحق من هذا العام، وتطلَّعت كذلك إلى الفرص التي تتيحها هاتان الفعالتان لإبراز العمل في مجال الصحة النباتية على نحو أكبر.

[3/] ثمَّ توجَّه أمين الاتفاقية الدولية بالشكر إلى السيدة BECHDOL على دعمها لعمل المنظمة في مجال الصحة النباتية، كما توجَّه بالشكر إلى السيد XIA على قيادته في منصبه كأمين الاتفاقية الدولية خلال السنوات السبع الماضية، وإلى الأمانة على عملها خلال الفترة الانتقالية إلى حين تسلم الأمين الجديد، وإلى جميع الذين شاركوا في أجهزة الاتفاقية الدولية خلال السنوات الماضية. وتطلَّع إلى بعض الأنشطة المقررة لعام 2022 وعلَّق على دور الأمانة في دعم الهيئة في مهمتها الجماعية الرامية إلى حماية النباتات من الآفات، وتيسير التجارة الآمنة، وبالتالي، توفير الغذاء للعالم.

[4/] وأعرب السيد XIA بدوره عن شكره للسيدة BECHDOL لما قدَّمته من دعم وأعرب عن تقديره لأسرة الاتفاقية الدولية والأمانة لعملهما خلال فترة شغله منصب الأمين، وأعرب عن تمنياته الطيبة للأمين الجديد في مهامه.

2- كلمة رئيسية لرئيس هيئة تدابير الصحة النباتية

[5/] رَحَّب السيد Lucien KOUAME KONAN، رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة) بالمشاركين وتوجَّه بالشكر إلى السيدة BECHDOL والسيد XIA على ملاحظتهما الافتتاحية ودعمهما المستمر لعمل الاتفاقية الدولية. ورَحَّب بالأمين الجديد للاتفاقية الدولية وتوجَّه بالشكر إلى المسؤول بالنيابة عن المسائل اليومية على مساهماته، والأمانة على دعمها. ورَحَّب بجميع الأطراف المتعاقدة والمراقبين، وتوجَّه إليهم بالشكر على موافقتهم على عقد الدورة الافتراضية.

3- اعتماد جدول الأعمال

[6/] أبلغ رئيس الهيئة الدورة بأن مكتب الهيئة قد وافق على إجراء البند 8-8-6 من جدول الأعمال المؤقت ومناقشته بعد البند 3-11.

[7] وإنّ الهيئة:

(1) اعتمدت جدول الأعمال على النحو المعدّل (المرفق 1) وأحاطت علمًا بقائمة الوثائق (المرفق 2).

3-1 بيان الاختصاصات المقدم من الاتحاد الأوروبي

[8] إنّ الهيئة:

(1) أحاطت علمًا بإعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة عضوًا.¹

4- انتخاب المقرر

[9] إنّ الهيئة:

(1) انتخبت السيدة Raymonda JOHNSON (سيراليون) مقررةً للدورة.

5- تقرير مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن أوراق التفويض

[10] أبلغ رئيس الهيئة الدورة بأنّ مكتب الهيئة قام، بالاتفاق مع مكتب الشؤون القانونية في المنظمة وعملاً بأحكام المادة الثالثة من اللائحة العامة للمنظمة عن "الوفود وأوراق التفويض" وبالممارسات والمعايير التي تتبعها المنظمة بشأن قبول أوراق التفويض، باستعراض أوراق التفويض التي قدّمتها الأطراف المتعاقدة للمشاركة في الدورة السادسة عشرة للهيئة (2022). وأبلغ الدورة بأنه تمّ تلقي 114 ورقة تفويض صالحة (إضافةً إلى رقتين اثنتين غير صالحتين وورقة واحدة من بلد ليس طرفًا متعاقدًا)، وهو ما يكفي لاكتمال نصاب أغلبية أعضاء الهيئة.

[11] وإنّ الهيئة:

(1) أحاطت علمًا بتقرير مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية عن أوراق التفويض.

6- تقرير رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية

[12] قدّم رئيس الهيئة تقريره، مشيرًا إلى بعض الإنجازات والمعالم الرئيسية التي تم تحقيقها خلال السنة الماضية.² وشملت هذه الأخيرة مختلف الأنشطة الرامية إلى الترويج للسنة الدولية للصحة النباتية واختتامها، ووضع الصيغة النهائية لعدد من المعايير الرئيسية، وإدارة ثمانية مشاريع لتنمية القدرات، ونشر عمليات تقييم للقدرات في مجال الصحة النباتية في عدة بلدان، والخطوات الأولى نحو تفعيل الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للفترة 2020-2030. وقد شمل هذا العمل حوالي 37 من مجموعات الخبراء ومجموعات التركيز، والأجهزة الفرعية، وفرق الخبراء، وفرق العمل، ولجان

¹ الوثيقة CPM 2022/CRP/03.

² الوثيقة CPM 2022/34.

الحكومة، والأجهزة المختصة. وكلّ منها بحاجة إلى خدمات الدعم التي تؤمنها الأمانة وإلى التمثيل من جانب الأطراف المتعاقدة.

[13] وإنّ الهيئة:

(1) أحاطت علماً بالتقرير المقدم من رئيس الهيئة.

7- تقرير أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

[14] قدّم أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التقرير السنوي الصادر عن أمانة الاتفاقية لعام 2021،³ مسلّطاً الضوء على الإنجازات الهامة في مختلف مجالات عمل الاتفاقية الدولية.

[15] وأثنت الهيئة مع التقدير على عمل الأمانة، ولا سيما في ما يتعلّق بالانتقال إلى طريقة العمل بالوسائل الافتراضية لضمان استمرارية عمل الهيئة. ودعت بعض الأطراف المتعاقدة أيضاً المنظمة إلى زيادة عدد الوظائف الدائمة في الأمانة.

[16] وقد انتهزت الأطراف المتعاقدة الفرصة خلال مختلف مداخلاتها في الاجتماع، للترحيب بالأمين العام الجديد للاتفاقية الدولية وتحتته على توليه منصبه الجديد.

[17] وإنّ الهيئة:

(1) أحاطت علماً بالتقرير السنوي لعام 2021 الذي قدّمته أمانة الاتفاقية الدولية.

8- الحكومة والاستراتيجية

8-1 تقرير مجموعة التخطيط الاستراتيجي

[18] قدّم رئيس مجموعة التخطيط الاستراتيجي التقرير الموجز لمجموعة التخطيط الاستراتيجي (المجموعة) لعام 2021،⁴ الذي سلّط الضوء على عدد من القضايا ذات الأهمية الاستراتيجية التي نظرت فيها المجموعة خلال اجتماعها في أكتوبر/تشرين الأول 2021. وشملت هذه القضايا مجموعة من الأمور من بينها التقدم المحرز في عمل مجموعات التركيز التابعة للهيئة، والمناقشات التي أجريت ضمن المنظمة بشأن نهج صحة واحدة. وأشاد بعدد المشاركين القياسي في اجتماع مجموعة التخطيط الاستراتيجي وأكد في سياق التطلّع إلى المستقبل، على الدور المفيد الذي تضطلع به المجموعة بوصفها منتدى لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية والمسائل الأخرى التي تهم الهيئة. واختتم كلمته بتوجيه الشكر إلى مختلف مجموعات التركيز والأمانة على ما قدمته من مساهمات.

[19] وإنّ الهيئة:

(1) أحاطت علماً بالتقرير الموجز عن اجتماع مجموعة التخطيط الاستراتيجي لعام 2021.

³ الوثيقة CPM 2022/37.

⁴ الوثيقة CPM 2022/17.

8-2 ترخيص هيئة تدابير الصحة النباتية لمكتب الهيئة العمل نيابة عنها لغاية انعقاد دورتها السابعة عشرة في عام 2023

[20] عرض رئيس الهيئة الوثيقة التي تقدم اقتراحات تقضي بأن يتخذ مكتب الهيئة قرارات معقولة بالنيابة عن الهيئة حتى انعقاد دورتها السابعة عشرة (2023) نظرًا إلى القيود المفروضة على السفر بسبب جائحة كوفيد-19.5 وأوضحت الاقتراحات بأن القرارات ستتماشى مع تلك التي اتخذتها الهيئة في دورتها السادسة عشرة (2022)، وأنه يجوز لها أن تتجاوز نطاق القرارات المتخذة في تلك الدورة بسبب النطاق المختصر لجدول أعمال الدورة السادسة عشرة. وتم اقتراح إحالة هذه القرارات إلى الأطراف المتعاقدة، وفي حال لم يتم إبداء أي اعتراضات عليها في مهلة أسبوعين من صدور القرار، يحق لمكتب الهيئة أن يشرع في تنفيذ الإجراءات التي ينطوي عليها هذا القرار.

[21] واقترح بعض الأطراف المتعاقدة إطالة "فترة الموافقة الضمنية" من أسبوعين إلى أربعة أسابيع، على نحو ما وافقت عليه الهيئة للفترة 2021-2022 في دورتها الخامسة عشرة (2021). وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أحد الأطراف المتعاقدة أنه من أجل دعم عملية صنع القرارات وتوسيع نطاق مشاركة الأطراف المتعاقدة، فإن الوثائق المقدمة لموافقة الهيئة عن طريق إجراء الموافقة الضمنية ينبغي أن تكون متاحة من خلال القنوات الرسمية للمنظمة وبلغاتها.

[22] وأقرت الهيئة ووفرت الدعم لمكتب الهيئة في ما يتعلق بما يلي:

- (1) إساءة المشورة إلى الأمانة بشأن المسائل الإدارية والتشغيلية اللازمة لمواصلة التقدم في المبادرات التي وافقت عليها الهيئة وينفذها مختلف الموظفين في الاتفاقية الدولية ولجانها ومجموعات التركيز والعمل التابعة لها؛
- (2) ومعالجة أي قرار تشغيلي واتخاذ أي قرار آخر ذي صلة ضروري لضمان معالجة خطة عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وجدول أعمال الهيئة على نحو يتسم بالكفاءة وحسن التوقيت، بما يشمل ضمان توجيه التمويل إلى أنشطة خطة العمل التي اعتمدتها الهيئة، فضلاً عن حل أي مسائل إدارية أو إجرائية قد تمنع أو تعيق التقدم في أنشطة العمل التي وافقت عليها الهيئة؛
- (3) وإساءة المشورة والتوجيهات إلى الأجهزة الفرعية لتمكينها من التقدم في عملها؛
- (4) والتماس موافقة الهيئة بشكل إلكتروني حول القرارات أو المسائل التي قد يعتبرها رئيس مكتب الهيئة هامة أو حساسة بما فيه الكفاية لطلب إعلام الهيئة ومشاركتها (بالجوء إلى إجراء الموافقة الضمنية بعدم إبداء أي اعتراض في مهلة أربعة أسابيع).

8-3 إطار المعايير والتنفيذ

[23] عرضت الأمانة إطار المعايير والتنفيذ الذي قامت لجنة المعايير ولجنة التنفيذ وتنمية القدرات بتحديثه.6 وفي إطار متابعة من جانب مجموعة التخطيط الاستراتيجي، شرعت الأمانة أيضاً في وضع قاعدة بيانات على البوابة الدولية للصحة النباتية بهدف عرض مضمون هذا الإطار وتبسيط عملية تجميع البيانات والحفاظ عليها.

⁵ الوثيقة CPM 2022/19.

⁶ الوثيقة CPM 2022/09.

[24] وتوجّه بعض من الأطراف المتعاقدة بالشكر إلى الأمانة على عملها المرتبط بقاعدة البيانات واقترح تعزيزه من خلال تحديد موعد مبدئي لاستكمال المعايير وموارد التنفيذ.

[25] وإنّ الهيئة:

- (1) أقرت الإطار المحدّث الخاص بالمعايير والتنفيذ على النحو الوارد في الملحق 1 بالوثيقة CPM 2022/09.
- (2) وأحاطت علماً بعملية إنشاء قاعدة البيانات لإظهار مضمون إطار المعايير والتنفيذ على النحو الوارد في الملحق 2 بالوثيقة CPM 2022/09؛
- (3) وطلبت من الأمانة إظهار مضمون الملحق 1 بالوثيقة CPM 2022/09 وقرارات الهيئة في دورتها السادسة عشرة (2022) في قاعدة البيانات وتحديثها والحفاظ عليها حسب الاقتضاء (أي بعد انعقاد دورات الهيئة، أو صدور المطبوعات)؛
- (4) وطلبت من الأمانة أن تضيف إلى قاعدة البيانات التاريخ الذي من المتوقع أن تصبح فيه المخرجات متوفرة.

4-8 تنقيح الإجراءات الخاصة بتسوية النزاعات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

[26] عرضت الأمانة الإجراءات المنقحة الخاصة بتسوية النزاعات، التي كان قد أعدّها مكتب الشؤون القانونية في المنظمة.⁷

[27] ونظرت الهيئة في بعض التعديلات المدخلة على صياغة الإجراءات المنقحة التي اقترحتها بعض الأطراف المتعاقدة في الوثيقة CPM 2022/INF/19، والتعديلات التي أدخلت عليها على النحو الوارد في الوثيقة CPM 2022/CRP/04. كما نظرت الهيئة في اقتراح تحريري يقضي بنقل الأقسام 1-4 و 2-4 و 3-4 من الإجراءات إلى القسم 1 (المقدمة) وتقديم معلومات بيانية للإجراءات.

[28] واقترح عدد قليل من الأطراف المتعاقدة تبسيط الإجراءات لتزويد الأطراف المتعاقدة، بما فيها البلدان الأصغر، بإمكانية وصول أكبر إلى عملية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الخاصة بتسوية النزاعات بالنظر إلى الموارد اللازمة لمتابعة عملية منظمة التجارة العالمية.

[29] وإذا أشارت الهيئة إلى أن نقل مهام تسوية النزاعات إلى مكتب الهيئة لم يهدف إلى أن يكون ترتيباً دائماً، فإنها أقرت بضرورة النظر في أفضل السبل الكفيلة بإضفاء الطابع المؤسسي على وظيفة الإشراف هذه على أساس دائم أكثر.

[30] وإنّ الهيئة:

- (1) اعتمدت الإجراءات المنقحة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الخاصة بتسوية النزاعات، رهنًا بالتعديلات المقترحة في الوثيقة CPM 2022/INF/19 والوثيقة CPM 2022/CRP/04 وإدراج الأقسام 1-4 و 2-4 و 3-4 في القسم 1 (المقدمة) (الصيغة النهائية كما هي معروضة في المرفق 3)؛

⁷ الوثيقة CPM 2022/05.

(2) وألغت جميع النسخ السابقة من إجراءات تسوية النزاعات المتصلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بما يشمل نسختي عام 1999 و 2001 ودليل إجراءات تسوية النزاعات لعام 2006، لتحل محلها النسخة المعتمدة حديثاً من إجراءات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الخاصة بتسوية النزاعات؛

(3) وأسندت دور جهاز الإشراف على تسوية النزاعات إلى مكتب الهيئة؛

(4) وطلبت إلى مكتب الهيئة القيام بما يلي:

- النظر في ما إذا كان من الممكن تبسيط إجراءات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الخاصة بتسوية النزاعات المعتمدة حديثاً وجعلها سهلة الاستخدام (بما في ذلك وضع معلومات بيانية للإجراءات) لجعل العملية في متناول جميع الأطراف المتعاقدة بصورة أكبر؛
- والنظر في أفضل السبل الكفيلة بإضفاء الطابع المؤسسي على وظيفة الإشراف على تسوية النزاعات على أساس دائم أكثر.
- وعرض توصياته وخياراته على الهيئة في دورتها السابعة عشرة (2023).

5-8 أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ونهج صحة واحدة

[31] عرضت الأمانة موجزًا للمناقشات التي جرت في اجتماع مجموعة التخطيط الاستراتيجي الذي عقد في أكتوبر/تشرين الأول 2021 بشأن مدى إشراك الصحة النباتية في نهج صحة واحدة.⁸ وسلّطت الأمانة الضوء على الصلات القائمة بين هذا وبند جدول أعمال التنمية للإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حول نظم الإنذار بتفشي الآفات والاستجابة لها وكذلك العمل الجاري ذي الصلة بمقاومة مضادات الميكروبات.

[32] وساد توافق عام في الآراء في ما بين الأطراف المتعاقدة مفاده أنه يتعين على الأمانة مواصلة المشاركة في مناقشات منظمة الأغذية والزراعة بخصوص مفهوم صحة واحدة، ولكن كان هناك أيضًا إقرار من جانب بعض الأطراف المتعاقدة بأن ثمة فهماً جماعياً غير مكتمل حتى الآن بين الأطراف المتعاقدة بشأن كيفية ارتباط الصحة النباتية بمفهوم صحة واحدة، والمسائل التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومنافع زيادة إشراك الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في مهمة منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بنهج صحة واحدة. واقترح عدد قليل من الأطراف المتعاقدة أن تخصص مجموعة التخطيط الاستراتيجي بعض الوقت لهذه المسألة في أكتوبر/تشرين الأول 2022، وأن تُشجّع الأطراف المتعاقدة على تقديم وثائق مناقشة لاجتماع مجموعة التخطيط الاستراتيجي. وأشارت الهيئة إلى مشروع تدعمه الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية لجمع البيانات حول استخدام مضادات الميكروبات وظهور مقاومة مضادات الميكروبات في البكتيريا المسببة للأمراض النباتية.⁹

[33] وإنّ الهيئة:

- (1) أشارت إلى أن الأمانة ستواصل، حسبما ذكرته مجموعة التخطيط الاستراتيجي، متابعة مناقشات منظمة الأغذية والزراعة بشأن نهج صحة واحدة عن كثب والمشاركة فيها، ورفع تقارير إلى مجموعة التخطيط الاستراتيجي ومكتب

⁸ الوثيقة CPM 2022/13.

⁹ الوثيقة CPM 2022/CRP/05.

الهيئة، مع الحرص في الوقت ذاته على مواءمة أي عمل أو التزامات بشكل دقيق مع عمل الأمانة وأولوياتها الاستراتيجية؛

(2) وشجعت الأطراف المتعاقدة على تقديم وثائق مناقشة حول نهج صحة واحدة إلى مجموعة التخطيط الاستراتيجي للمزيد من النقاش حول دور أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في نهج صحة واحدة.

8-6 اعتماد النسخة المراجعة من اختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية

[34] عرضت الأمانة وثيقة بشأن التنقيحات المقترح إدخالها على اختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية، التي وضعت بهدف تحقيق مواءمة أفضل مع اختصاصات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية وتحقيق المزيد من الوضوح.¹⁰ وإضافة إلى الشواغل التي أثارها الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الخامس عشر للهيئة (2021)، جرت مناقشة التنقيحات في أكتوبر/تشرين الأول 2021 من قبل مجموعة التخطيط الاستراتيجي التي وافقت على أنه ينبغي اعتبار الممثلين في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات من المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ولجنة المعايير أعضاء كاملي العضوية في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات دون إمكانية تولي دور رئيس أو نائب رئيس لجنة التنفيذ وتنمية القدرات. وأوصت مجموعة التخطيط الاستراتيجي أيضًا بإزالة الإشراف على إجراءات تسوية النزاعات للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من اختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات (انظر البند 4-8 من جدول الأعمال)، على أن يتم الإبقاء على تجنب النزاعات ضمن ولاية لجنة التنفيذ وتنمية القدرات.

[35] وأحاط رئيس الهيئة علمًا بالنداء الموجه من أحد الأطراف المتعاقدة إلى الأمانة ومكتب الهيئة لمواصلة النظر في توفير خدمات الترجمة الفورية في اجتماعات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات من أجل تمكين الأطراف المتعاقدة من المشاركة مشاركة كاملة، ولكنه علق بالقول إن ذلك يقتضي بعض التفكير في كيفية إدارة هذه المشكلة.

[36] وإن الهيئة:

(1) اعتمدت تنقيح اختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية على نحو ما هو وارد في المرفق 4 من الوثيقة CPM 2022/04 ولغت جميع النسخ السابقة.

8-7 توصيات وتقرير فريق المهام بشأن المواضيع المدرجة في دعوة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى تقديم المواضيع لعام 2021: المعايير والتنفيذ

[37] عرض رئيس فريق المهام المعني بالمواضيع بالإجابة تقريرًا عن الدعوة إلى تقديم المواضيع لعام 2021: المعايير والتنفيذ، بما في ذلك توصيات فريق المهام المعني بالمواضيع لكي تنظر فيها الهيئة.¹¹ وأشار إلى أنه كان من الصعب، في ما يتعلق بأحد المواضيع المقدمة (التوفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من أنواع المعونة الإنسانية (2020-2021))، التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أفضل السبل للمضي قدمًا، ولذلك اقترحت لجنة المعايير، بموافقة لجنة التنفيذ وتنمية القدرات، إنشاء مجموعة تركيز تابعة للهيئة (انظر البند 9-3-3 من جدول الأعمال).

¹⁰ الوثيقة CPM 2022/04.

¹¹ الوثيقة CPM 2022/27.

[38] ونظرت الهيئة في التوصية بتنقيح المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 26 (إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة (فصيلة *Tephritidae*))، وأعرب بعض الأطراف المتعاقدة عن تأييده لتنقيح المعيار الدولي رقم 26 نظرًا إلى الأثر الاقتصادي لذباب ثمار الفاكهة في بلدان عديدة، بينما شكك البعض الآخر في جدوى إجراء هذا التنقيح بالنظر إلى أن المعيار الدولي رقم 26 قد نُقح مؤخرًا في إطار عملية إعادة تنظيم المعايير الخاصة بذباب ثمار الفاكهة. وأشار رئيس فريق المهام المعني بالمواضيع بالإجابة إلى أن لجنة المعايير تعتزم، بالتوصية بالتعامل مع الموضوع على أنه تنقيح للمعيار الدولي رقم 26، السماح بنقل المعلومات التي باتت متقدمة الآن بسبب التقدم التكنولوجي إلى مواد للتنفيذ يمكن تحديثها بسهولة أكبر.¹² وفي ظلّ اختلاف وجهات النظر التي أعربت عنها الأطراف المتعاقدة، تم التوصل إلى حلّ وسط لإدراج الموضوع ولكن على أن تسند إليه الأولوية 2 بدلًا من الأولوية 3.

[39] وفي ما يتعلق بالمواضيع التي لم يقدم فريق المهام المعني بالمواضيع أي توصية بشأنها، أبلغ البلد المقترح لموضوع متطلبات استخدام مختبرات الاختبار (2021-012) الهيئة بأنه يرغب في مواصلة النظر في كيفية معالجة القضايا المثارة في الاقتراح، لأنه يرى أن المعيار سيكون مفيدًا للأطراف المتعاقدة في حال الترخيص للمختبرات بموجب المعيار الدولي رقم 45 (المتطلبات المفروضة على المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في حال الترخيص لكيانات لتنفيذ إجراءات للصحة النباتية). [40] وإنّ الهيئة:

- (1) اعتمدت المواضيع الموصى بها استجابة للدعوة إلى تقديم المواضيع لعام 2021: المعايير والتنفيذ على نحو ما هو وارد في الجدول 1 من المرفق 5؛
- (2) واعتمدت الأولويات الموصى بها للمعايير استجابة للدعوة إلى تقديم المواضيع لعام 2021: المعايير والتنفيذ، رهنًا بتغيير الأولوية من 3 إلى 2 لموضوع تنقيح المعيار الدولي رقم 26 (2021-010)، على نحو ما هو وارد في الجدول 1 من المرفق 5؛
- (3) وطلبت إلى لجنة المعايير ولجنة التنفيذ وتنمية القدرات إدماج المواضيع المعتمدة في قوائم المواضيع الخاصة بكل منهما؛
- (4) وأحاطت علمًا بتوصيات فريق المهام المعني بالمواضيع بشأن مواضيع لجنة المعايير (في ما يتعلق ببروتوكولات التشخيص) المعروضة في الجدول 2 من المرفق 5؛
- (5) وشجعت الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والأطراف المهتمة الأخرى على توفير الدعم لتقديم مواضيع ذات أولوية عالية.

¹² اجتماع لجنة المعايير المعقود في نوفمبر/تشرين الثاني (اجتماع مركّز)، البند 4 من جدول الأعمال.

8-8 مجموعات التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية

8-8-1 توصيات وتقرير مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية بشأن نظم الإنذار بتفشي الآفات والاستجابة لها

[41] قدم رئيس مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية بشأن نظم الإنذار بتفشي الآفات والاستجابة لها، تقريراً عن أنشطة مجموعة التركيز.¹³ وقد وضعت المجموعة جملةً من التوصيات لكي تنظر فيها الهيئة بشأن تطوير نظام للإنذار بتفشي الآفات والاستجابة لها على مستوى العالم وتنفيذه وصيانتها بتنسيق من الأمانة. وشملت هذه الاعتبارات اقتراحاً بإنشاء جهاز فرعي جديد للهيئة، ألا وهي لجنة نظام الإنذار بتفشي الآفات والاستجابة لها، ولكن بما أن هذا الخيار مرتفع الكلفة، فقد اقترح إنشاء مجموعة توجيهية أولاً للنهوض بأنشطة نظام الإنذار بتفشي الآفات والاستجابة لها (النظام).

[42] وكانت الاقتراحات المقدمة من جانب مجموعة التركيز موضع نقاش مطول بين الأطراف المتعاقدة. فأيدت بعض الأطراف المتعاقدة إنشاء مجموعة توجيهية انتقالية، فيما احجمت أطراف متعاقدة أخرى عن ذلك وعلقت على تداعيات ذلك على الميزانية والتداخل المحتمل مع المبادرات الحالية. واقترح أحد البدائل استخدام النموذج نفسه الذي سبق للمنظمة أن استخدمته في ما يتعلق بدودة الحشد الخريفية و *Spodoptera frugiperda* ومرض ذبول الموز الفطري من السلالة الاستوائية (الناجم عن آفة 4 *Fusarium oxysporum* f. sp. *Tropical Race cubense*) والذي تقوم مجموعات العمل الفنية بموجبه بتجميع المعلومات وتطوير مواد داعمة لآفات ناشئة محددة. ولم يعرب أي من الأطراف المتعاقدة عن تأييده إنشاء جهاز فرعي جديد، وعلق أحد الأطراف المتعاقدة على الحاجة إلى أن يتوفر أولاً دعم وتوافق أقوى في الآراء على دور مهام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن الاستجابة للآفات وعلى موضوع تركيزها.

[43] وفي ما يتعلق بتطوير النظام نفسه على مستوى العالم، أشارت الهيئة إلى أن أي نظام عالمي يجب أن يتماشى مع النظم الإقليمية، وأنّ الخيارات البديلة للنموذج المقترح يمكن أن تشمل معالجة نطاق النظام من خلال أقاليم المنظمة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أو تجريب نظام إقليمي قبل التوسع إلى نظام عالمي. وأثيرت الحاجة إلى ضمان التمويل الكافي وأعرب عن القلق من ذهاب المقترحات إلى أبعد مما ينبغي وسيرها بسرعة أكبر مما ينبغي. وبالنظر إلى أوجه التآزر بين النظام المقترح والتزامات تقديم التقارير الوطنية، دعت بعض الأطراف المتعاقدة أيضاً إلى استخدام تدابير لتحفيز الأطراف المتعاقدة على الوفاء بالتزاماتها لتقديم التقارير الوطنية، وتقديم تقارير (في المستقبل) إلى النظام.

[44] وبالنظر إلى نطاق الآراء، اقترح رئيس الهيئة أن تشارك الأطراف المتعاقدة المهمة في اجتماع لأصدقاء الرئيس، الذي عقد خارج إطار الدورة وأسفر عن تنقيحات لتوصيات تتخذ الهيئة قراراً بشأنها، وعن تنقيحات في مسودة اختصاصات المجموعة التوجيهية للنظام.¹⁴ وشملت هذه الأخيرة زيادة عدد ممثلي المنظمة الوطنية لوقاية النباتات وتنحية ممثل مؤسسة البحوث الدولية أو الإقليمية لتضم المجموعة الأفراد الأكثر إلماماً بالموضوع. وسلم أصدقاء الرئيس بأن الاختصاصات لم توضع في صيغتها النهائية وأن مكتب الهيئة قد يرغب في إجراء مزيد من التغييرات وتقديمها للهيئة كي توافق عليها من خلال عملية الموافقة الصامتة.

¹³ الوثيقتان CPM 2022/36 و CPM 2022/INF/22.

¹⁴ الوثيقة CPM 2022/CRP/07.

[45] وإنّ الهيئة:

- (1) شكرت أعضاء مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية بشأن نظم الإنذار بتفشي الآفات والاستجابة لها على عملهم طيلة ولاية مجموعة التركيز البالغة مدتها عامًا من الزمن؛
- (2) ووافقت، كندبير مؤقت، على إنشاء مجموعة توجيهية لنظام الإنذار بتفشي الآفات والاستجابة لها من أجل العمل على إرساء قدرة لهذا النظام؛
- (3) ووافقت على اختصاصات المجموعة التوجيهية لنظام الإنذار بتفشي الآفات والاستجابة لها الواردة في الوثيقة CPM 2022/CRP/07 التي تخضع حاليًا للتنقيح كي تعكس مناقشات الهيئة ورفعها إلى مكتب الهيئة للموافقة عليها، وطلبت أن تطلق الأمانة دعوة إلى الخبراء، حالما يمنح المكتب موافقته؛
- (4) وطلبت إلى لجنة المالية أن تنظر في كيفية تخصيص مستوى مناسب من الموارد لمواصلة العمل على نظام الإنذار بتفشي الآفات والاستجابة لها أثناء عام 2022؛
- (5) وشجعت الأطراف المتعاقدة على المساهمة بموارد من خارج الميزانية للمساعدة في تمويل خطة عمل نظام الإنذار بتفشي الآفات والاستجابة لها؛
- (6) ودعت لجنة المعايير إلى دعوة الفريق الفني المعني بمسرد مصطلحات الصحة النباتية إلى النظر في مصطلح "الآفة الناشئة" لإدراجه في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية) وفي الاقتراح الذي تقدمت به مجموعة التركيز بشأن نظم الإنذار بتفشي الآفات والاستجابة لها، في ما خص هذا التعريف.

8-8-2 معلومات محدّثة عن مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية: تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للفترة 2020-2030

[46] أحال رئيس مجموعة التركيز المعنية بتنفيذ بنود جدول أعمال التنمية للإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للفترة 2020-2030 إلى الهيئة وثيقة تقدم معلومات محدّثة من مجموعة التركيز.¹⁵ وأوضح أنه في الوقت الذي أحرز فيه تقدم جيد، فإن المهمة كانت صعبة للغاية وسيستغرق إنجازها بضعة أشهر أخرى. ومن المتوقع عرض مسودة لخطة التنفيذ الشاملة على مكتب الهيئة ومجموعة التخطيط الاستراتيجي في أواخر عام 2022، بهدف اقتراحها على الهيئة في دورتها السابعة عشرة (2023) للموافقة عليها. ولكنه أشار إلى أنه سيتعين - كما هو الحال بالنسبة إلى جميع الخطط - استعراض خطة التنفيذ وتعديلها في وقت لاحق مع تقدم الوقت.

[47] وأعرب بعض الأطراف المتعاقدة عن تأييده لاستمرار عمل مجموعة التركيز، وسلط الضوء أيضًا على الحاجة إلى خطة واقعية للتمويل وتعبئة الموارد من الجهات المانحة ومن خلال التمويل العادي الأساسي للأمانة على السواء. وتمثل أحد الاقتراحات في إدراج خطة مثلى وخطة للحد الأدنى على السواء، لإتاحة المجال لإجراء مناقشة مركّزة مع المنظمة.

[48] وأوضح رئيس الهيئة ورئيس مجموعة التركيز، ردًا على أحد الاستفسارات، أنه وقع الاختيار على أعضاء مجموعة التركيز عن طريق دعوة لترشيح خبراء، بالاستناد إلى المعايير الواردة في الاختصاصات، ولكن الأقاليم لم تقدم كلّها مرشحًا.

¹⁵ الوثيقة CPM 2022/35.

[49] وإنّ الهيئة:

(1) أحاطت علمًا بتقرير مجموعة التركيز التابعة للهيئة المعنية بتنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للفترة 2020-2030؛

(2) وأحاطت علمًا بالقضايا المعروضة في التقرير لكي تنظر فيها الهيئة والأمانة؛

(3) ووافقت على أنه ينبغي لمجموعة التركيز مواصلة العمل إلى أن يتم وضع خطة التنفيذ الشاملة والمتكاملة والموافقة عليها من قبل الهيئة، وأنه من المتوقع حدوث ذلك خلال الدورة السابعة عشرة للهيئة (2023).

8-3-8 معلومات محدّثة عن مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية: تغير المناخ ومسائل الصحة النباتية

[50] قدم رئيس مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية المعنية بتغير المناخ ومسائل الصحة النباتية معلومات محدّثة صادرة عن مجموعة التركيز.¹⁶

[51] وحظيت خطة العمل بدعم واسع من الأطراف المتعاقدة، وقامت اليابان بإبلاغ الهيئة بعزمها على تقديم مساهمة عينية في عمل الأمانة بشأن تغير المناخ.

[52] واقترح بعض الأطراف المتعاقدة أن يضاف كل من التعاون وتبادل المعلومات بشأن تغير المناخ ومسائل الصحة النباتية مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، إلى الأنشطة ذات الأولوية في خطة العمل. واقترحت الأطراف المتعاقدة أيضًا أن تنظر الهيئة في إمكانية إضافة حلقة دراسية أو ندوة عبر الإنترنت على المستوى العالمي بشأن آثار تغير المناخ على الصحة النباتية إلى برنامج الدورة الأولى للمؤتمر الدولي للصحة النباتية الذي سيعقد في لندن في سبتمبر/أيلول هذا العام.

[53] وإنّ الهيئة:

(1) أحاطت علمًا بالمعلومات المحدّثة الصادرة عن مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية المعنية بتغير المناخ ومسائل الصحة النباتية؛

(2) ورحبت بعرض اليابان الذي يقضي بتقديمها مساهمة عينية لدعم عمل الأمانة بشأن تغير المناخ؛

(3) ووافقت على خطة العمل للفترة 2022-2025 لتنفيذ بند جدول أعمال التنمية "تقييم تأثيرات تغير المناخ على صحة النباتات وإدارتها"؛

(4) وطلبت أن يقوم مكتب الهيئة باستعراض الأموال المتاحة لتنفيذ خطة العمل في اجتماعه في شهر يونيو/حزيران، وتقديم تقريره إلى الهيئة في دورتها السابعة عشرة (2023).

8-4-4 معلومات محدّثة عن مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية: الاتصالات

[54] قدّم رئيس مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية المعنية بالاتصالات وثيقة تعرض معلومات محدّثة صادرة عن مجموعة التركيز، توجز التقدم المحرز حتى تاريخه نحو وضع استراتيجية جديدة للاتصالات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية

¹⁶ الوثيقة CPM 2022/14.

النباتات للمدة المتبقية من هذا العقد.¹⁷ وكانت المجموعة قد اتفقت على أربعة أهداف استراتيجية رفيعة المستوى في مجال الاتصالات، وحددت مستويات التأثير والاهتمام لمختلف الجماهير وأصحاب المصلحة. ولكن نظرًا إلى الحيز الزمني القصير منذ الاجتماع الأول لمجموعة التركيز في سبتمبر/أيلول 2021، خلصت المجموعة إلى ضرورة التمديد لعام واحد للسماح بتقديم المساهمات والتعقيبات اللازمة لضمان وجود استراتيجية اتصالات متينة. وسوف تشارك مجموعة التركيز أيضًا في عملية تحديد المواضيع السنوية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى جانب الأمانة وبالتعاون مع جميع الأطراف المعنية.

[55] وإنّ الهيئة:

- (1) أحاطت علمًا بتقرير مجموعة التركيز المعنية بالاتصالات؛
- (2) وشجعت المنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات على المساهمة في استراتيجية الاتصالات للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من خلال الأعضاء في مجموعة التركيز في إقليمها؛
- (3) وشجعت إقليم أمريكا الشمالية على تعيين شخص كي ينضم إلى مجموعة التركيز المعنية بالاتصالات؛
- (4) ووافقت على إرجاء اعتماد استراتيجية الاتصالات الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى حين انعقاد الدورة السابعة عشرة للهيئة (2023).

8-5 معلومات محدثة عن مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية بشأن التمويل المستدام للحل الخاص بإصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية للاتفاقية الدولية

[56] وافقت الهيئة على النظر في هذا البند ضمن البند 14 من جدول الأعمال بسبب ضيق الوقت.

8-6 اقتراح إنشاء مجموعة تركيز تابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية ومعنية بالحوايات البحرية ومشروع اختصاصاتها

[57] تم النظر في هذا البند ضمن البند 11-3 من جدول الأعمال.

9- وضع المعايير

9-1 تقرير لجنة المعايير

[58] قدم رئيس لجنة المعايير التقرير بشأن أنشطة لجنة المعايير التي نفذت خلال عام 2021.¹⁸ وأبلغ الهيئة بإحراز تقدم في أكثر من 50 من أصل 100 موضوع في برنامج عمل لجنة المعايير. وبالإضافة إلى ذلك قامت لجنة المعايير بترشيح "قائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات" واستعرضت المواضيع الجديدة المقدمة في سياق الدعوة إلى تقديم مواضيع لعام 2021. وأحال الهيئة إلى الوثيقة المتعلقة بهذا البند للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن المسائل التي نظرت فيها لجنة المعايير خلال العام. وعلق رئيس لجنة المعايير على أهمية استمرار التعاون بين لجنة المعايير ولجنة التنفيذ وتنمية القدرات وشكر جميع المعنيين في عملية وضع المعايير، بما في ذلك البرازيل لتقديم الدعم العيني من خلال إعارة موظفين. وخصّ

¹⁷ الوثيقة CPM 2022/39.

¹⁸ الوثيقة CPM 2022/30.

بالشكر وحدة وضع المعايير التابعة للأمانة واختتم كلامه متمنيًا عودة الاجتماعات وجهًا لوجه لتوليد بيئة عمل أكثر إنتاجية للجنة المعايير.

[59] وأعربت الهيئة عن امتنانها وتقديرها لرئيس لجنة المعايير الذي ستنهي ولايته عما قريب، لقيادته الممتازة للجنة المعايير.

[60] واقترحت بعض الأطراف المتعاقدة عقد اجتماع وجاهي واحد على الأقل للجنة المعايير خلال 2022، وأن يشمل ذلك أيضًا جميع الاجتماعات الاستراتيجية كاجتماعات مكتب الهيئة ولجنة التنفيذ وتنمية القدرات.

[61] وإن الهيئة:

(1) أحاطت علمًا بالتقرير بشأن أنشطة لجنة المعايير في عام 2021.

9-2 اعتماد المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

[62] عرضت الأمانة الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال التي قدمت مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اقترحتها لجنة المعايير لكي تعتمدها الهيئة، وبروتوكولات التشخيص التي اعتمدها لجنة المعايير بالنيابة عن الهيئة منذ الدورة الأخيرة للهيئة، والأنشطة المتصلة بترجمة المعايير المعتمدة.¹⁹ وسلطت الوثيقة الموجزة أيضًا الضوء على الحاجة إلى منسق لمجموعة مراجعة اللغة الفرنسية.

[63] وقامت الأمانة بإبلاغ الهيئة بأن الموعد النهائي لرفع الاعتراضات المحددة في عملية وضع المعايير هو ثلاثة أسابيع قبل الدورة السادسة عشرة للهيئة (2022)، أي 17 مارس/آذار 2022، ولكن لم ترد أي اعتراضات بحلول ذلك التاريخ.²⁰ وشرحت الأمانة أنه بموجب الإجراءات السارية، ينبغي للهيئة بالتالي أن تعتمد المعايير من دون نقاش. بيد أن الأمانة أبلغت الهيئة بأن أحد الأطراف المتعاقدة قد أدلى بتصريح بشأن اثنين من مشاريع المعايير الدولية لكي تنظر الهيئة فيهما.²¹

[64] وقام الطرف المتعاقد المعني بشرح شواغله وأحدهما أن الفوارق الأساسية في الشروط بين المراجعات التي تجريها منظمة وطنية لوقاية النباتات في منطقتها وبين المراجعات التي تتم في بلد مصدر لا ترد في مشروع المعيار الدولي بشأن المراجعة في سياق الصحة النباتية (2015-014)، وأنه من الأفضل لو يتم وصف مجموعتي الشروط هاتين كلاً على حدة. ويتعلق الأمر الثاني بمشروع المعيار الدولي بشأن المعايير الخاصة بالسلع الأساسية من أجل تدابير الصحة النباتية (2019-008) حيث يعتبر الطرف المتعاقد أن مشروع المعيار الدولي هذا لم يوضح ما إذا كان سيتم إطلاع الهيئة على معايير تقييم فعالية التدابير، وكيفية إطلاعها عليها، لكي تستعرضها وتوافق عليها. واقترح الطرف المتعاقد أنه بعد قيام الفريق الفني المعني بمعايير السلع بوضع معايير المشروع، ينبغي إطلاع الهيئة على تلك المعايير وربما إضافتها إلى المعيار الدولي في شكل ضمنية أو ملحق مع إحالة مرجعية ترد في صلب نص المعيار الدولي.

[65] وأحاطت الهيئة علمًا بالشواغل التي أعرب عنها الطرف المتعاقد بشأن مشروع المعيار الخاص بالمراجعة وأقرت بأن الأجهزة الفرعية المعنية ستنتظر في إمكانية مراجعة المعيار الدولي مستقبلاً. وأكد الطرف المتعاقد أن تصريحه لا يشكل اعتراضاً وأنه،

¹⁹ الوثيقة CPM 2022/24 (بما في ذلك المرفقات من 01 إلى 09).

²⁰ الوثيقة CPM 2022/INF/15.

²¹ الوثيقة CPM 2022/INF/16.

بالنظر إلى هذه التطمينات، هو مستعد للموافقة على اعتماد مشروع المعيار الخاص بالمراجعة من دون إدخال أي تعديل عليه.

[66] وفي ما يتعلق بمشروع المعيار المتعلق بالمعايير الخاصة بالسلع، أعرب بعض الأطراف المتعاقدة أنه لا نية في أن يقوم الفريق الفني المعني بمعايير السلع بمواصلة صياغة معايير تقييم فعالية التدابير لأن تلك المعايير موجودة أصلاً في مشروع المعيار الدولي وأن هذه المهمة لا تندرج في إطار خصائص الفريق. واقترحت تلك الأطراف المتعاقدة أن تنظر الهيئة في ما إذا كان من الضروري القيام بتحديث في لتوضيح النص، وإذا كان الأمر كذلك، إمكانية تطبيق ذلك كتعديل حبري بعد اعتماده. ووافق الطرف المتعاقد، الذي كان قد أدلى بالتصريح، على هذه التعليقات وأكد أيضاً أن تصريحه لا يمثل اعتراضاً. وأحاطت الهيئة علماً بالمسألة التي أثارها هذا الطرف المتعاقد ووافقت على أن الدورة السابعة عشرة للهيئة (2023) سوف تنظر في تعديل لهذا المعيار الدولي في حال اعتبر التحديث الفني ضرورياً.

[67] وإنّ الهيئة:

- (1) اعتمدت المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 46 (المعايير الخاصة بالسلع الأساسية من أجل تدابير الصحة النباتية) (2019-008) (المرفق 6)؛
- (2) واعتمدت المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 47 (المراجعة في سياق الصحة النباتية) (2015-014) (المرفق 6)؛
- (3) واعتمدت التنقيح المركز للمعيار الدولي رقم 12 (شهادات الصحة النباتية) في ما يتعلق بإعادة التصدير (2015-011) (المرفق 6) وألغت النسخة المعتمدة سابقاً؛
- (4) واعتمدت تعديلي عامي 2019 و 2020 للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية) (1994-001) (المرفق 6) وألغت النسخة المعتمدة سابقاً؛
- (5) واعتمدت معالجة الصحة النباتية رقم 40، (معالجة *Tortricidae* بالإشعاع على الثمار) (2017-011) في الملحق 40 بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28 (معاملات الصحة النباتية للآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي) (المرفق 6)؛
- (6) واعتمدت معالجة الصحة النباتية رقم 41 (معالجة آفة *Bactrocera zonata* بالبرودة على أنواع البرتقال *Citrus sinensis*) (2017-013) في الملحق 41 بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28 (معاملات الصحة النباتية للآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي) (المرفق 6)؛
- (7) واعتمدت معالجة الصحة النباتية رقم 42 (معالجة آفة *Zeugodacus tau* بالإشعاع) (2017-025) في الملحق 42 بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28 (معاملات الصحة النباتية للآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي) (المرفق 6)؛
- (8) واعتمدت معالجة الصحة النباتية رقم 43 (معالجة آفة *Sternochetus frigidus* بالإشعاع) (2017-036) في الملحق 43 بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28 (معاملات الصحة النباتية للآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي) (المرفق 6)؛

(9) واعتمدت معالجة الصحة النباتية رقم 44 (معالجة عثة التفاح *Cydia pomonella* وعثة الفاكهة الشرقية *Grapholita molesta* في التفاح من نوع *Malus pumila* والدراق من نوع *Prunus persica* بحرارة البخار – الجو المعدل) (2017-037 و2017-038) في الملحق 44 بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28 (معاملات الصحة النباتية للآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي) (المرفق 6)

(10) وأحاطت علماً بأنّ لجنة المعايير اعتمدت بالنيابة عن الهيئة بروتوكولي التشخيص التاليين كملحقين بالمعيار الدولي رقم 27 (بروتوكولات التشخيص للآفات الخاضعة للوائح):

- بروتوكول التشخيص رقم 30: (عشبة الاستريغا *Striga spp*) (2008-009)؛
- بروتوكول التشخيص رقم 31: (بكتيريا *Candidatus Liberibacter' spp*) في أنواع الحمضيات (2004-010)؛

(11) وشكرت خبراء المجموعات الذين صاغوا المعايير المعتمدة لمساهمتهم النشطة في صياغة هذه المعايير (المرفق 6)؛

(12) وطلبت إلى لجنة المعايير النظر في التغييرات التي يمكن إدخالها على المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 46 والمقترحة في هذا الاجتماع، وإبلاغ الدورة السابعة عشرة للهيئة (2023) بناء على ذلك؛

(13) وأثنت على نظر الأجهزة الفرعية ذات الصلة في إمكانية إجراء استعراض مستقبلي محتمل للمعيار الدولي 47؛

(14) ولاحظت أن مجموعات مراجعة اللغات الإسبانية والروسية والصينية والعربية وأقسام الترجمة لدى المنظمة، قد راجعت المعايير الدولية الـ 11 التالية (بما فيها سبع معالجات للصحة النباتية)، وأن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قد أدخلت التعديلات بناء على ذلك ونشرت النسخ الجديدة على الصفحة الخاصة بالمعايير الدولية المعتمدة في البوابة الدولية للصحة النباتية بحيث حلت محل النسخ السابقة كالتالي:

- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (مصطلحات الصحة النباتية)؛
- والمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 8 (تحديد حالة آفة في منطقة ما)؛
- والمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 44 (متطلبات استخدام معالجات الجو المعدل كتدابير للصحة النباتية)؛
- والمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 45 (المتطلبات المفروضة على المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في حال الترخيص لكيانات لتنفيذ إجراءات للصحة النباتية)؛
- والملاحق بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28 (معاملات الصحة النباتية للآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي)؛

معالجة الصحة النباتية رقم 33: (معالجة ذبابة الفاكهة الشرقية *Bactrocera dorsalis* بالإشعاع)؛

ومعالجة الصحة النباتية رقم 34: (معالجة ذبابة فاكهة البحر الأبيض المتوسط *Ceratitis capitata* بالتبريد في ثمار الكرز *Prunus avium* والبرقوق الياباني *Prunus salicina* والخوخ والنكتارين *Prunus persica*)؛

ومعالجة الصحة النباتية رقم 35: (معالجة ذبابة فاكهة كوينزلاند *Bactrocera tryoni* بالتبريد في ثمار الكرز *Prunus avium* والبرقوق الياباني *Prunus salicina* والخوخ والنكتارين *Prunus persica*)؛

- ومعالجة الصحة النباتية رقم 36: (معالجة ذبابة فاكهة البحر الأبيض المتوسط *Ceratitis capitata* بالتبريد على نبات الكرمة *Vitis vinifera*)؛
- ومعالجة الصحة النباتية رقم 37: (معالجة ذبابة فاكهة كوينزلاند *Bactrocera tryoni* بالتبريد على نبات الكرمة *Vitis vinifera*)؛
- ومعالجة الصحة النباتية رقم 38: (معالجة عثة ثمار الخوخ *Carposina sasakii* بالإشعاع)؛
- ومعالجة الصحة النباتية رقم 39: (معالجة جنس ذبابة الفاكهة *Anastrepha* بالإشعاع)؛
- (15) وشكرت الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات المشاركة في مجموعة مراجعة اللغة فضلاً عن أقسام الترجمة في المنظمة، لجهودها وعملها الدؤوب في تحسين المعايير الدولية باللغات المختلفة، بما يشمل ملحقاتها؛
- (16) وأثنت على مساهمات الأعضاء في لجنة المعايير الذين غادروا اللجنة في عام 2021:
- إستونيا، السيدة Olga LAVRENTJEVA،
 - وفرنسا، السيدة Laurence BOUHOT-DELDUC،
 - وغينيا-بيساو، السيد Luis Antonio TAVARES،
 - ونيجيريا، السيد Moses Adegboyega ADEWUMI،
 - والسودان، السيد عبد المنعم إسماعيل عدرا عبد التام؛
- (17) وأثنت على مساهمات العضوين في الفريق التقني المعني بمعالجات الصحة النباتية اللذين غادرا الفريق في عام 2021:
- أستراليا، السيد Matthew SMYTH (عضو)،
 - والولايات المتحدة الأمريكية، السيدة Andrea BEAM (عضو)؛
- (18) وأثنت على مساهمات العضو التالي في فريق الخبراء الفني المعني بإعداد بروتوكولات التشخيص الذي غادر الفريق في عام 2021:
- أستراليا، السيد Brendan RODONI (عضو)؛
- (19) وأثنت على مساهمات الأعضاء في الفريق الفني المعني بمسرد مصطلحات الصحة النباتية اللذين غادروا الفريق في عام 2021:
- الصين، السيدة Hong NING (عضوة في مجموعة اللغة الصينية)؛
 - ومنظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط، السيد Andrei ORLINSKI (عضو في مجموعة اللغة الروسية)؛
 - وإستونيا، السيدة Olga LAVRENTJEVA (مشرقة وعضوة في مجموعة اللغة الروسية).
- (20) وأعربت عن امتنانها لرئيس لجنة المعايير السيد Ezequiel FERRO (الأرجنتين)، الذي ستنتهي قريباً فترة ولايته، لقيادته الممتازة للجنة المعايير.

[68] وقدمت الأمانة وثيقة بشأن التعديلات الحبرية المقترح إدخالها على المعايير الدولية المعتمدة الناجمة عن عمليات مراجعة الاتساق.²² ولم يقترح سوى تعديل حبري واحد وقد وافقت عليه لجنة المعايير.

[69] وإنّ الهيئة:

(1) أحاطت علمًا بالتعديل الحبري على تعريف مصطلح "area of low pest prevalence" في مسرد المصطلحات (المعيار الدولي رقم 5) (بحسب ما ترد في الضميمة رقم 01 بالوثيقة CPM 2022/18 باللغة الإنكليزية) تفاديًا للإطناب في تعريف المصطلح.

(2) وأحاطت علمًا بأنه سيجري إدخال التعديل الحبري على نص المعيار الدولي المعني باللغات المختلفة حسبما تسمح به الموارد؛

(3) ووافقت على استبدال النسخ السابقة من المعيار 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية) بالنسخ المعدلة حديثًا، سرعان ما تقوم الأمانة بإدخال التعديل الحبري.

9-3 توصيات لجنة المعايير إلى هيئة تدابير الصحة النباتية

9-3-1 اعتماد قائمة مواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

[70] قدّم رئيس لجنة المعايير وثيقة تتناول التغييرات التي أدخلت على قائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات²³ وتعدد هذه الوثيقة التغييرات التي أدخلت على مواضيع (مسرد المصطلحات وبروتوكولات التشخيص ومعالجات الصحة النباتية المقدمة لتتضمن فيها مجموعات الخبراء الفنية المعنية) والتي أجرتها لجنة المعايير، واقترح حذف سبعة مواضيع.

[71] واقترحت بعض الأطراف المتعاقدة أن يبقى موضوع "معايير معالجات مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية (2006-010)" في قائمة المواضيع إذ لم يعد يفتقر إلى البيانات العلمية عقب نشر وثيقة علمية ذات صلة في يناير/كانون الثاني 2022.

[72] وإنّ الهيئة:

(1) أحاطت علمًا بالتعديلات التي أجرتها لجنة المعايير على قائمة المواضيع في الوثيقة بعنوان "قائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات" (بحسب ما ترد في القسم الثاني من الوثيقة CPM 2022/22)؛

(2) ووافقت على الاحتفاظ بموضوع "معايير معالجات مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية (2006-010)": (تنقيح المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15)؛

(3) ووافقت على حذف المواضيع التالية من قائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات:

- فعالية التدابير (2001-001)،

²² الوثيقة CPM 2022/18.

²³ الوثيقة CPM 2022/22.

- مناولة النفايات ذات مخاطر آفات محتملة خلال الرحلات الدولية والتخلص منها بشكل آمن (2008-004)،
- الحركة الدولية للأزهار والأغصان المقطوعة (2008-005)،
- الحركة الدولية للحبوب (2008-007)،
- الحركة الدولية للمنتجات الخشبية والمنتجات اليدوية المصنوعة من الأخشاب (2008-008)،
- ملحق إرشادات حول مفهوم إمكانية الانتقال إلى عائل مناسب والتوطن، بحسب ما هو مستخدم في تحليل لمخاطر الآفات في ما يخص الآفات الخاضعة للحجر الزراعي، بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11 (2015-010)؛

(4) واعتمدت قائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، مع التعديلات الآتية الذكر.

9-3-2 التعديلات على عملية وضع المعايير لتيسير عملية وضع معالجات الصحة النباتية

- [73] قدمت الأمانة وثيقة تقترح إدخال تعديلات على عملية وضع المعايير لتيسير تطوير معالجات الصحة النباتية.²⁴ وسوف تتيح هذه التعديلات للجنة المعايير أن توصي بمسودات لمعالجات الصحة النباتية لتعتمدها الهيئة بعد المشاورة الأولى، في حال عدم إبداء تعليقات فنية مهمة أو رئيسية خلال المشاورة، بدلاً من تقديم جميع مسودات معالجات الصحة النباتية لمشاورة ثانية. وحددت الوثيقة التغييرات المقترحة على عملية وضع المعايير، والمعايير التي سوف تقوم لجنة المعايير بالاستعانة بها حين تقرر ما إذا كان من الضروري عقد مشاورة ثانية.
- [74] واقترحت بعض الأطراف المتعاقدة تعديلاً للتغييرات المقترحة لتوضيح ما إذا كانت لجنة المعايير تقرر لكل معالجة من معالجات الصحة النباتية ما إذا كان من دواعٍ لعقد مشاورة ثانية.²⁵ ووافقت الهيئة على هذه التعديلات.
- [75] واقترح أحد الأطراف المتعاقدة أن تخضع مسودات معالجات الصحة النباتية التي توجد بشأنها خلافات كبرى وبارامترات فنية خلافية، إلى جولتين من المشاورات مع تنظيم اختبارات للتحقق منها عند الضرورة بغية ضمان الطبيعة العلمية للمعايير. واقترح الطرف المتعاقد أيضاً إنشاء آلية لاستعراض معالجات الصحة النباتية وتقييم تطبيقها وفعاليتها بانتظام وإقامة خط سريع للموافقة على مواضيع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لضمان إمكانية تنقيح المواصفات الراهنة من أجل مراعاة التكنولوجيات الجديدة عند الاقتضاء.
- [76] كما أكد طرف متعاقد آخر على أهمية الشفافية في صنع القرارات واقترح نشر الردود على تعليقات المشاورة الأولى، إلى جانب المبررات المنطقية المفصلة خلف قرارات لجنة المعايير بشأن أهمية التعليقات أو عدم أهميتها. وأوضحت الأمانة أن الردود على تعليقات المشاورة بشأن جميع مسودات بروتوكولات التشخيص ومعالجات الصحة النباتية منشورة على البوابة الدولية للصحة النباتية (بعكس الردود على مسودات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي يبلغ عنها في تقارير اجتماعات لجنة المعايير).

²⁴ الوثيقة CPM 2022/21.

²⁵ الوثيقة CPM 2022/CRP/04.

[77] وإنّ الهيئة:

(1) اعتمدت عملية وضع المعايير المعدلة التي أوصت بها لجنة المعايير، على نحو تعديلها في هذا الاجتماع (المرفق 7)؛

(2) ودعت لجنة المعايير إلى النظر في الاقتراحات المقدمة خلال هذا الاجتماع.

9-3-3 مناقشة حول موضوع "المعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية في سياق الصحة النباتية" واقتراح لإنشاء مجموعة تركيز تابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية

[78] قدمت الأمانة وثيقة صادرة عن لجنة المعايير توجز المناقشات المعقودة في إطار فريق المهام المعني بالمواضيع ولجنة المعايير ولجنة التنفيذ وتنمية القدرات، حول موضوع "التوفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية (2021-020)"، التي قُدمت استجابة للدعوة إلى تقديم مواضيع في عام 2021.²⁶ واعتراضاً من فريق المهام المعني بالمواضيع ولجنة المعايير ولجنة التنفيذ وتنمية القدرات بصعوبة تناول الموضوع كمعيار بسبب وسع نطاق المواد الخاضعة للوائح التي يشملها، فهي قد نظرت في السابق في خيارات بديلة ولكنها لم تتمكن من بلوغ توافق في الآراء. وبناء عليه، اقترحت لجنة المعايير بدعم من لجنة التنفيذ وتنمية القدرات إنشاء مجموعة تركيز تابعة للهيئة من أجل معالجة العقبات التي تعيق صياغة الموضوع كمعيار، وتحديد سبيل ممكن للمضي قدماً.

[79] وحظي الاقتراح الداعي إلى تأسيس مجموعة تركيز بدعم واسع من الأطراف المتعاقدة حيث عبّر بعضها أيضاً عن دعمه لصياغة معيار في المستقبل.

[80] واقترحت بعض الأطراف المتعاقدة أنه حرصاً على الاتساق مع نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن يتم تغيير عبارة "المخاطر" إلى "مخاطر الآفات" في القسم المتعلق بالغاية في الاختصاصات.²⁷

[81] وأبدت بعض الأطراف المتعاقدة تعليقات بشأن المشاركين في مجموعة التركيز، مقترحةً توسيع العضوية كي تشمل ممثلين من بلدان نامية ودعوة أخصائيين في مجال المعونات الغذائية كخبراء مدعويين.

[82] واقترحت بعض الأطراف المتعاقدة أنه نظراً إلى الدعم الواسع لوضع معيار الذي سبق أن أعربت عنه الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، ينبغي لمجموعة التركيز أن تركز على إرساء المبادئ والجوانب الأخرى التي ينبغي لمعيار أن يحتويها، بدلاً من إعادة تحليل القيمة الاستراتيجية لصياغة معيار ومنافعها، واقترحت تنقيحات على مسودة الاختصاصات لهذه الغاية مع تخفيض ولاية مجموعة التركيز كذلك إلى عام واحد.²⁸ واقترح طرف متعاقد آخر قيام مجموعة التركيز بتحليل جدوى تنفيذ معيار، بما في ذلك العراقيل والتحديات الممكنة أمام الأطراف المتعاقدة حين تحاول الامتثال لمعيار، ووجوب إيلاء الاعتبار إلى عقد مجموعة التركيز اجتماعاً وجاهياً واحداً على الأقل.

[83] ونظراً إلى الاقتراحات المختلفة بشأن مسودة الاختصاصات، اقترح رئيس الهيئة أن تشترك الأطراف المتعاقدة المهمة في اجتماع لأصدقاء الرئيس للتعلم في مناقشة هذه الاختصاصات. وقد حدث ذلك خارج إطار الدورة وأسفر عن مجموعة

²⁶ الوثيقة CPM 2022/23.

²⁷ الوثيقة CPM 2022/CRP/04.

²⁸ الوثيقة CPM 2022/INF/20.

من التعديلات الموحدة لتنظر فيها الهيئة، بما في ذلك التغييرات التي أجريت على عضوية مجموعة التركيز والغرض منها.²⁹ وأكدت الأمانة أن مجموعة التركيز هذه، شأنها شأن غيرها من مجموعات التركيز، ستكون تحت نطاق مكتب الهيئة ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

[84] وإنّ الهيئة:

- (1) أحاطت علمًا بأن عدة أقاليم ومنظمات وطنية لوقاية النباتات قد دعمت الحاجة إلى وضع معيار بشأن التوفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من أنواع المعونة الإنسانية، بحسب ما دل عليه تقديم هذا الموضوع الذي تم بموجب الدعوة إلى تقديم المواضيع في عام 2021؛
- (2) ووافقت على إنشاء مجموعة تركيز تابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية بشأن التوفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من أنواع المعونة الإنسانية من أجل مناقشة المسائل وتحديد سبيل للمضي قدمًا كي يصاغ هذا الموضوع كمعيار، أو أي خيار آخر يلي احتياجات الأطراف المتعاقدة؛
- (3) ووافقت على اختصاصات مجموعة التركيز بشأن التوفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من أنواع المعونة الإنسانية على نحو تعديلها في هذا الاجتماع (المرفق 8)؛
- (4) وطلبت أن تصدر الأمانة دعوة لاستقطاب أعضاء لمجموعة التركيز.

10- توصيات هيئة تدابير الصحة النباتية

[85] قدّمت الأمانة الوثيقة التي تعرض إعداد مشروع توصيات هيئة تدابير الصحة النباتية في برنامج العمل³⁰.

10-1 اعتماد توصية هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن "الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح وغير الخاضعة لها من أجل حماية الموارد النباتية وتيسير التجارة (2019-002)"

[86] منذ انعقاد الدورة الخامسة عشرة للهيئة (2021)، قدّم مشروع توصية هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن "الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح والسلع غير الخاضعة للوائح من أجل حماية الصحة النباتية وتيسير التجارة (2019-002)" لإجراء مشاوره بشأنه وجرى تنقيحه بناءً على هذا الأساس. وعقب هذه التغييرات، أحال مكتب الهيئة مشروع توصية الهيئة إلى الدورة السادسة عشرة للهيئة (2022) لاعتمادها³¹.

[87] وقد اقترح عدد من الأطراف المتعاقدة تغيير عبارة "الآفات النباتية أو البيئية" بعبارة "الآفات الملوثة" في التوصية (و) توخيًا للاتساق مع الأجزاء الأخرى من توصية الهيئة، وتعديل الجزء التمهيدي للتوصيات للإشارة إلى تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات فضلاً عن الأطراف المتعاقدة.³² ووافقت الهيئة على هذا الاقتراح.

²⁹ الوثيقة CPM 2022/CRP/08.

³⁰ الوثيقة CPM 2022/06.

³¹ الوثيقة CPM 2022/06_01.

³² الوثيقة CPM 2022/CRP/04.

[88] وإنّ الهيئة:

(1) اعتمدت التوصية العاشرة (R-10) الصادرة عن هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن "الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح والسلع غير الخاضعة للوائح من أجل حماية الصحة النباتية وتيسير التجارة (2019-002)" على النحو المعدّل خلال هذا الاجتماع (المرفق 9).

10-2 إدراج أي مواضيع أخرى قدمتها الأطراف المتعاقدة في برنامج عمل هيئة تدابير الصحة النباتية

[89] لم تُقدّم أي اقتراحات أخرى لتوصيات جديدة للهيئة.

11- التنفيذ وتنمية القدرات

11-1 تقرير لجنة التنفيذ وتنمية القدرات

[90] قدم رئيس لجنة التنفيذ وتنمية القدرات (اللجنة) تقرير اللجنة لعام 2021.³³ وأوضح كيف استمر عمل اللجنة رغم التحديات المستمرة التي تطرحها جائحة كوفيد-19، وسلّط الضوء على عمل المجموعات الفرعية الثلاث والفرق الثمانية التابعة للجنة. واختتم كلمته بالتنويه بتفاني وحدة التنفيذ والتيسير التابعة للأمانة، ولكنه أشار أيضاً إلى قلقه إزاء استمرار الاعتماد على عقود المشاريع للتوظيف ضمن الوحدة، مشيراً إلى أن الاحتفاظ بالموظفين لفترة طويلة يشكل عنصراً حيوياً في نجاح المنظمة.

[91] وأقرت الهيئة بالحاجة إلى زيادة التوعية واستخدام مواد التنفيذ الصادرة عن الاتفاقية الدولية، وأحاطت علماً بالدعوة إلى نشر جميع المواد بلغات منظمة الأغذية والزراعة كافة تجنّباً للتمييز. وأبلغت الأمانة الهيئة بالجهود المبذولة بالفعل لمعالجة هذه المسألة وأكدت للأطراف المتعاقدة عزمها على مواصلة السعي إلى تحقيق ذلك.

[92] ودعت بعض الأطراف المتعاقدة الأمانة إلى مواصلة تقديم الدعم الكافي لعمل اللجنة وشجعت الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وغير ذلك من المؤسسات على توفير الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة التنفيذ وتنمية القدرات.

[93] وتوجّهت الأمانة بالشكر إلى الجهات المانحة على دعمها المالي والعيني.

[94] وإنّ الهيئة:

(1) توجّهت بالشكر إلى الخبراء التالية أسماؤهم:

• على مساهمتهم في الدليل بشأن حالة الآفات:

السيدة Guadalupe MONTES (الأرجنتين)

السيدة Wendy ODGERS (أستراليا)

السيد Nelson LAVILLE (دومينيكا)

³³ الوثيقة CPM 2022/11.

السيد Ebenezer ABOAGYE (غانا)

السيد Dominic EYRE (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

• على مساهمتهم في الدليل بشأن المراقبة :

السيد Chris DALE (أستراليا)

السيدة Ruth AREVALO MACIAS (شيلي)

السيد Pablo CORTESE (الأرجنتين)

السيد Hernan ZETINA (البرازيل)

السيد Robert FAVRIN (كندا)

السيدة Magda GONZÁLEZ ARROYO (كوستاريكا)

السيد George MOMANYI (كينيا)

السيد Ringolds ARNITIS (لاتفيا)

السيد Paul STEVENS (نيوزيلندا)

السيد Leroy WHILBY (الولايات المتحدة الأمريكية)

• على مساهمتهم في دليل الوقاية من دودة الحشد الخريفية (الوقاية من دودة الحشد الخريفية Spodoptera frugiperda) والتأهب لها والاستجابة لها):

السيد Chris DALE (أستراليا)

السيد Tek TAY - منظمة الكومنولث للبحوث العلمية والصناعية (أستراليا)

السيد المكسي شوياني (المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات في الشرق الأدنى)

السيد Viliami (Pila) KAMI (المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات في المحيط الهادئ)

السيدة Mariangela CIAMPITTI (إيطاليا)

السيد Valerio LUCCHESI (منظمة وقاية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر المتوسط)

السيد Roger DAY (المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية)

السيدة Alison WATSON (منصة Grow Asia)

(2) وأحاطت علمًا بنتائج اجتماعات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات في عام 2021؛

(3) وأحاطت علمًا بأنشطة المجموعة الفرعية للجنة التنفيذ وتنمية القدرات المعنية بنظام الاستعراض ودعم التنفيذ؛

(4) وأحاطت علمًا بالوضع الحالي للمجموعة الفرعية للجنة التنفيذ وتنمية القدرات المعنية بتجنيب النزاعات وتسويتها؛

(5) وأحاطت علمًا بأنشطة المجموعة الفرعية للجنة التنفيذ وتنمية القدرات بشأن فريق المهام المعني بالحاويات البحرية؛

- (6) وأحاطت علمًا بأنشطة فريق لجنة التنفيذ وتنمية القدرات المعني بالتزامات تقديم التقارير الوطنية؛
- (7) وأحاطت علمًا بأنشطة فريق لجنة التنفيذ وتنمية القدرات المعني بالتجارة الإلكترونية؛
- (8) وأحاطت علمًا بأنشطة فريق لجنة التنفيذ وتنمية القدرات المعني بإطار المعايير والتنفيذ؛
- (9) وأحاطت علمًا بأنشطة فريق لجنة التنفيذ وتنمية القدرات المعني بالأدلة والمواد التدريبية؛
- (10) وأحاطت علمًا بالأدلة والمواد التدريبية التي نُشرت في عام 2021؛
- (11) وأحاطت علمًا بالتقدم المحرز على صعيد إعداد الأدلة والمواد التدريبية؛
- (12) واتفقت على إضافة المواضيع التالية في قائمة المواضيع الخاصة بالتنفيذ وتنمية القدرات:
- دليل إجراء التدقيق في سياق الصحة النباتية (2021-009) (تم الاتفاق عليه ضمن البند 7-8 من جدول الأعمال)؛
 - تنقيح الدليل الخاص بالتزامات تقديم التقارير الوطنية (2021-026) (تم الاتفاق عليه ضمن البند 2-11 من جدول الأعمال)؛
 - (13) واتفقت على حذف المواضيع التالية من قائمة المواضيع الخاصة بالتنفيذ وتنمية القدرات:
 - تعزيز نظم الإنذار بتفشي الآفات والاستجابة لها، برنامج (2017-051) (انظر البند 1-8-8 من جدول الأعمال)؛
 - تسوية النزاعات، تنقيح الإجراءات (1999-005) (انظر الوثيقة CPM 2022/05)؛
 - تحديث أداة تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية (2017-052) (انظر البند 4-11 من جدول الأعمال)؛
 - الحاويات البحرية، البرنامج (2016-016) (انظر البند 3-11 من جدول الأعمال)؛
 - مراقبة الصحة النباتية (2015-015)، الموارد المساهم بها؛
 - تصميم مختبرات الحجر النباتي (2018-013)، الموارد المساهم بها؛
 - إدارة النباتات والمنتجات النباتية التي يحملها الركاب الداخلون، مواد للتوعية (2018-017)؛
 - تشخيص الآفات (2016-015)؛
 - حالة الآفات، دليل (2017-048)؛
 - المراقبة، دليل منقح (2017-049)؛
 - الوقاية من دودة الحشد الخريفية، دليل (2020-010)؛
 - (14) وأحاطت علمًا بحالة بلورة المواضيع المختلفة في مجال التنفيذ وتنمية القدرات؛
 - (15) وأحاطت علمًا بمستويات الأولوية المسندة إلى المواضيع الخاصة بالتنفيذ وتنمية القدرات؛

(16) وأحاطت علمًا بالأنشطة التي أُجريت للارتقاء باستراتيجية تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية للفترة 2020-2030؛

(17) وأحاطت علمًا بعمل فريق لجنة التنفيذ وتنمية القدرات المعني بالآفة من النوع الاستوائي الرابع Fusarium؛

(18) وأحاطت علمًا بعمل فريق لجنة التنفيذ وتنمية القدرات المعني بالمشاريع؛

(19) وأحاطت علمًا بعمل فريق لجنة التنفيذ وتنمية القدرات المعني بالموارد على شبكة الإنترنت؛

(20) وتوجّهت بالشكر إلى السيدة Olga LAVRENTJEVA (إستونيا)، الرئيسة السابقة للجنة التنفيذ وتنمية القدرات على عملها ومساهماتها الهامة في عمل هذه اللجنة.

11-2 الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية

[95] عرضت الأمانة موجزًا عن الأنشطة في إطار الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية لعام 2021 وخطة العمل لعام 2022 بما يشمل الإشراف على الأنشطة في إطار الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية، وتقديم المساعدة المباشرة للأطراف المتعاقدة، وتنمية قدرات الأطراف المتعاقدة في مجال الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية³⁴. وأبلغت الأمانة الهيئة بأن مدى تنفيذ خطة العمل يتوقف على توافر التمويل اللازم. وأعربت الأمانة عن شكرها إلى فرنسا على مساهمتها العينية من الموظفين لكي يعملوا بدوام جزئي على الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية.

[96] وقد أشاد بعض الأطراف المتعاقدة بنجاح حلقة العمل الإقليمية التي عقدت مؤخرًا قبل دورة الهيئة، وطلب ما إذا كان من الممكن تكرار مثل هذا النوع من المبادرات. وأوضحت الأمانة أنها مستعدة للنظر في أي اقتراحات بشأن الأنشطة التي قد تقترحها الأطراف المتعاقدة.

[97] وإنّ الهيئة:

- (1) أحاطت علمًا بالموجز عن أنشطة عام 2021 في إطار الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية؛
- (2) وأحاطت علمًا بالموجز عن خطة العمل لعام 2022 في إطار الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية؛
- (3) وأضافت تنقيح الدليل الخاص بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية (2021-026) إلى قائمة مواضيع التنفيذ وتنمية القدرات، وأخذت علمًا بإسناد الأولوية 1 لهذا الموضوع من جانب لجنة التنفيذ وتنمية القدرات؛
- (4) وأحاطت علمًا بقرار اللجنة بالسماح لجهات الاتصال في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بحذف أي من وثائقها الخاصة بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية المنشورة على الصفحات الخاصة ببلد كل منها على البوابة الدولية للصحة النباتية، وأنه مع أنّ السجل لن يكون ظاهرًا بعد عملية الحذف على صفحة البلد المعني على البوابة الدولية للصحة النباتية، سيتم الاحتفاظ بالبيانات ولن تتاح إلا للموّلّد السجل بناءً على طلبه؛
- (5) وأحاطت علمًا بأنّ الأنشطة المتعلقة بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية ما زالت غير ممولة، وبأنّ فرنسا ستقدّم مساهمة عينية من الموظفين لكي يعملوا بدوام جزئي على التقدّم بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية.

³⁴ الوثيقة CPM 2022/12.

11-3 فريق المهام المعني بالحاويات البحرية

[98] نظرت الهيئة أيضًا في إطار هذا البند من جدول الأعمال في البند 8-8-6.

[99] عرض رئيس فريق المهام المعني بالحاويات البحرية وثيقة تبرز عمل فريق المهام والنواتج المحققة وقد استكمل ولايته وأعدّ تقريره النهائي³⁵. وسلّط الضوء على الشؤون اللوجستية المعقدة لحركة الحاويات البحرية؛ وشدد على أنه يتعين على تدابير الصحة النباتية لكي تكون فعالة (كمعيار) ألا تؤثر سلبًا على هذه الحركة؛ وأوضح أنه حتى وإن كان من الممكن الحد من مخاطر الآفات، فلن يكون من الممكن القضاء عليها كليًا. وأبلغ الهيئة بأنه حتى وإن لم يتوصّل فريق المهام إلى استنتاجات واضحة، فقد وضع توصيات بشأن سبل إحراز تقدم في التوصل إلى قرارات رئيسية، بما يشمل اقتراحًا لعقد حلقة عمل عالمية في عام 2022 مع ممثلي جميع أصحاب المصلحة واقترح إنشاء مجموعة تركيز. وأوضح رئيس فريق المهام أنه يُنصح بإنشاء مجموعة تركيز قبل حلقة العمل من أجل تعظيم مشاركة أعضاء مجموعة التركيز في حلقة العمل إلى أقصى حد. ويرد مشروع اختصاصات مجموعة التركيز في الوثيقة المعروضة في إطار البند 8-8-6 من جدول الأعمال³⁶.

[100] تيسيرًا لضبط الوقت، اقترح رئيس الهيئة أن تشارك الأطراف المتعاقدة المهمة في اجتماع مجموعة أصدقاء الرئيس لمناقشة توصيات فريق المهام المعني بالحاويات البحرية. وعُقد هذا الاجتماع خارج إطار الدورة وخلص إلى أنه ينبغي إنشاء مجموعة التركيز من دون تأخير، وينبغي أن توجّه الدعوة إلى أعضاء مجموعة التركيز مباشرة بعد انعقاد الدورة السادسة عشرة للهيئة (2022). واتفقت مجموعة أصدقاء الرئيس أيضًا على بعض التعديلات التي أدخلت على مشروع اختصاصات مجموعة التركيز، استنادًا إلى بعض التعديلات التي اقترحتها أحد الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد دورة الهيئة³⁷، ولكن مع مزيد من التنقيح³⁸. وحددت الاختصاصات المنقحة ولاية مجموعة التركيز لمدة سنتين اثنتين، وحددت عضوية المجموعة للأطراف المتعاقدة والموظفين ذات الصلة، ولكن مع أعضاء من جميع أقاليم المنظمة السبعة، وأتاحت للخبراء المدعويين المشاركة عند الاقتضاء. وحددت كذلك اختصاصات مجموعة التركيز مهمة مراجعة التوصية (R-06) الصادرة عن هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن الحاويات البحرية. وإقرارًا بأن مشاركة قطاع الصناعة ضرورية، اقترحت مجموعة أصدقاء الرئيس أيضًا أن تنظر الهيئة في إنشاء جهاز استشاري معني بالصناعة عن طريق عملية الموافقة الضمنية. وذكر رئيس فريق المهام المعني بالحاويات البحرية أيضًا بأن إحدى النقاط التي تم التطرق إليها خلال اجتماع مجموعة أصدقاء الرئيس تتمثل في ضرورة أن تكون الهيئة مفتوحة للحلول التي توجّهها الصناعة والتي يمكن تطبيقها بالاقتراح مع التوجيهات الخاصة بالاتفاقية الدولية.

[101] وإن الهيئة:

(1) أحاطت علمًا بتقرير فريق المهام المعني بالحاويات البحرية ووافقت عليه؛³⁹

³⁵ الوثيقة CPM 2022/33؛ التقرير النهائي لفريق المهام المعني بالحاويات البحرية:

https://assets.ipcc.int/static/media/files/publication/en/2022/02/Draft_SCTF_final_report_21_Dec_2021_Combined_EDITED_Clean.pdf

³⁶ الوثيقة CPM 2022/31.

³⁷ الوثيقة CPM 2022/INF/21.

³⁸ الوثيقة CPM/CRP/09.

³⁹ تقرير فريق المهام المعني بالحاويات البحرية (منشور على البوابة الدولية للصحة النباتية باللغة الإنكليزية فقط): www.ipcc.int/en/core-activities/capacity-development/capacity-development-committee/ic-sub-group/ic-sub-group-sea-container-task-force-sctf/sctf-final-report

(2) وتوجهت بالشكر إلى أعضاء فريق المهام المعني بالحاويات البحرية على عملهم خلال السنوات الخمس الماضية لولاية فريق المهام؛

(3) ووافقت على توصيات فريق المهام المعني بالحاويات البحرية التالية المرفوعة إلى الهيئة في دورتها السادسة عشرة (2022):

- إنشاء مجموعة تركيز تابعة للهيئة ومعنية بالحاويات البحرية (انظر النقطة 7 من هذا البند من جدول الأعمال).
- عقد حلقة عمل عالمية في عام 2022، (انظر الملحق 3 من التقرير النهائي لفريق المهام المعني بالحاويات البحرية) شريطة توافر الموارد، لمناقشة نتائج فريق المهام المعني بالحاويات البحرية مع ممثلي جميع أصحاب المصلحة المعنيين وأفضل طريقة للمضي قدماً. وأوصى كذلك فريق المهام المعني بالحاويات البحرية بجمع عناصر إضافية لإدراجها في برنامج حلقة العمل الدولية المقترحة.
- تأجيل قرارات الهيئة بشأن التوجيه و/أو الخطوات التالية الأخرى إلى ما بعد حلقة عمل عام 2022. وينبغي أن تستند مثل هذه القرارات إلى المزيد من التحليل لمناقشات حلقة العمل من قبل مجموعة التركيز الجديدة التابعة للهيئة والمعنية بالحاويات البحرية. ويتوقع فريق المهام المعني بالحاويات البحرية أن يؤدي ذلك إلى اتخاذ قرارات مستنيرة على نحو أفضل.
- أن يتضمن أي توجيه تضعه أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في نطاقه الحاويات البحرية الفارغة والمعبأة على حد سواء، إذ يتحرك كلا النوعين على المستوى الدولي وقد يكون كلاهما ملوثين. وعند وضع التوجيهات، ينبغي النظر بعناية في قدرة المنظمات الوطنية لوقاية النباتات وجميع الهيئات الأخرى التي قد تتأثر بهذه التوجيهات.
- الإبقاء على التوصية السادسة (R-06) الصادرة عن الهيئة بشأن الحاويات البحرية التي تم اعتمادها بدايةً في عام 2017، وتنقيحها، وذلك إما كنهج مؤقت قبل وضع معيار دولي لتدابير الصحة النباتية أو كنهج نهائي.
- البقاء في حالة ترقب للتقدم في مجال التكنولوجيا الحديثة الذي يمكن أن يحصل بشكل سريع ولتوفر الفرص من أجل تطبيق النهج التكنولوجية المتقدمة، بما في ذلك طرق الكشف الجديدة والذكاء الاصطناعي، التي قد تُتاح على المدى القريب أو المتوسط.

(4) ووافقت على أن يضطلع مكتب الهيئة بمهمة الإشراف على عمل مجموعة التركيز المعنية بالحاويات البحرية؛

(5) وفتحت عناية الأطراف المتعاقدة والمنظمات الوطنية لوقاية النباتات التابعة لها إلى التوصيات التالية الصادرة عن فريق المهام المعني بالحاويات البحرية:

- تُشجّع الأطراف المتعاقدة على جمع البيانات من أجل تحديد مخاطر الآفات بشكل أفضل والمساعدة في قياس مدى اعتماد مدونة الممارسات بشأن تعبئة وحدات نقل الشحنات. وتُشجّع الأطراف المتعاقدة أيضاً على إعداد/تنفيذ مسح الحاويات البحرية وفقاً للخطط التوجيهية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن مسح الحاويات البحرية الخاصة بالمنظمات الوطنية لوقاية النباتات وتقديم نتائج المسح إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

- وتُشجّع الأطراف المتعاقدة على الاتصال بنظرائها من الجمارك الوطنية بهدف استطلاع الأنشطة والخبرات الجارية المتاحة على المستوى الوطني بحيث يمكن اقتراح نهج موحد بشأن طرق التعاون المحتمل بين منظمة الجمارك العالمية وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن هذا الموضوع.
- يتعيّن على الأطراف المتعاقدة الانخراط مع جهات الاتصال الوطنية الخاصة بها لدى المنظمة البحرية الدولية من أجل دعم إدراج نظافة الحاويات البحرية ضمن المعايير المتضمنة في برامج تفتيش المنظمة البحرية الدولية لوحادات نقل الشحنات.
- لا بدّ من التعاون والتنسيق بين جميع الوكالات الحدودية من أجل تجنّب الأنشطة المزدوجة والزائدة عن الحاجة، بما في ذلك عمليات التفتيش ونظم الامتثال والإنفاذ. يتعيّن على أنشطة إدارة الحدود أن تكون مستندة إلى المخاطر وموجهة بالبيانات. ويتماشى ذلك مع اتفاق تيسير التجارة الخاص بمنظمة التجارة العالمية.
- تُشجّع الأطراف المتعاقدة على إجراء دراسة جدوى وطنية مع نظرائها في الجمارك الوطنية من أجل تحديد طريق المضي قدماً في ما يخص كيفية استخدام نموذج البيانات الخاص بمنظمة الجمارك العالمية من أجل تبادل المعلومات حول حالة نظافة الحاويات البحرية.
- تُدعى الأطراف المتعاقدة إلى تقديم مدخلات خلال عملية تنقيح مدونة الممارسات بشأن تعبئة وحدات نقل الشحنات.

(6) وُلّفتت عناية أصحاب المصلحة كافة إلى التوصيات التالية الصادرة عن فريق المهام المعني بالحاويات البحرية:

- يتعين مواصلة الارتقاء بمستوى الوعي، وسيكون التواصل الفعال أساسيًا. ويتعيّن إشراك جميع الجهات الفاعلة ضمن سلسلة المسؤولية كي يتسنى فهم سبب النهج المطبق والغرض منه بسهولة. ويتعيّن إشراك الجهات المستوردة على نطاق واسع في المناقشات. وسيتمثل التحدي الأهم لبرامج النشر المستقبلية في ضمان وصول المشورة والمواد التي جرى إعدادها إلى عدد كبير من المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في جميع أنحاء سلسلة الإمدادات المعبأة في حاويات، بما في ذلك المنشآت المسؤولة عن تعبئة الحاويات البحرية وتفريغها.
- يمكن استعراض النص الكامل لمدونة الممارسات بشأن تعبئة وحدات نقل الشحنات لجعل المسؤوليات والإجراءات ذات الصلة أوضح وأكثر توصيفًا على طول سلسلة المسؤولية الخاصة بتعبئة وحدات نقل الشحنات. وينبغي أن تأخذ اللغة المستخدمة في التعديلات المقترحة في الحسبان حالة مدونة الممارسات المنقحة بشأن تعبئة وحدات نقل الشحنات: إلزامي مقابل طوعي. ولا بدّ أن ينتج عن ذلك نسخة من مدونة الممارسات بشأن تعبئة وحدات نقل الشحنات يمكن استخدامها كوثيقة مستقلة لإدارة مخاطر الآفات. ويوصي فريق المهام المعني بالحاويات البحرية بأن تقدم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تعليقاتها وتوصياتها بشأن هذا التنقيح.
- من المتوقع أن يؤدي التخلص التدريجي من الحاويات ذات الأرضيات الخشبية واستبدالها بحاويات مركبة أو بحاويات ذات أرضية فولاذية إلى تقليل مخاطر التلوث وتسهيل التنظيف الفعال، وينبغي مواصلة الاستطلاع على هذا الصعيد.

• اعترفت منظمات القطاع الممثلة في فريق المهام المعني بالحاويات البحرية بالدور الذي يمكن أن تؤديه عضويتها في المساعدة على الحد من مخاطر تلوث الحاويات البحرية بالآفات. ومع اقتراب عمل فريق المهام من نهايته، قامت كل منظمة بتحديد عدد من الأفكار والاقتراحات، ومن المفهوم أنه من المتوقع إجراء مناقشات مشتركة لتقييمها وبلورتها بعد صدور التقرير النهائي لفريق المهام. وتناولت هذه الأفكار المختلفة أدوار مختلف الأطراف في سلسلة الإمدادات ومسؤولياتها، ومدى إمكانية "التحقق" من نظافة الحاويات، وأساليب التوعية بمخاطر التلوث ووسائل الحد منها. ويشجع فريق المهام المعني بالحاويات البحرية المنظمات المعنية على مواصلة إطلاع الهيئة على التطورات الحاصلة.

(7) ووافقت على إنشاء مجموعة تركيز تابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية المعنية بالحاويات البحرية، واعتمدت اختصاصات المجموعة على النحو المعدل في هذا الاجتماع (الملحق 1 من الوثيقة CPM 2022/CRP/09)؛

(8) وطلبت بأن توجه الأمانة دعوة لتعيين أعضاء مجموعة التركيز؛

(9) ووافقت على دعم إنشاء جهاز استشاري معني بالصناعة، على أن يكون رئيس هذا الجهاز وممثل ثانٍ منه عضوين في مجموعة التركيز؛

(10) ودعت قطاع الحاويات البحرية إلى صياغة مشروع اختصاصات الجهاز الاستشاري المعني بالصناعة وتقديمه إلى الأمانة.

11-4 عمليات تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية

[102] عرضت الأمانة وثيقة بشأن أنشطة تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية في عام 2021،⁴⁰ بما في ذلك وضع إجراءات خاصة باعتماد ميسري تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية، وصياغة اتفاق سرية لمراقبي عمليات تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية، ووضع خطط لإجراء دراسة نظرية، وإجراء مناقشات حول الفريق المعني بتقييم القدرات في مجال الصحة النباتية التابع للجنة التنفيذ وتنمية القدرات ليصبح مجموعة فرعية تابعة للجنة التنفيذ وتنمية القدرات.

[103] وأقرت الهيئة بالطريقة التي يمكن بها لعمليات تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية مساعدة البلدان على تحسين نظم الصحة النباتية الخاصة بها، بما يشمل أطرها القانونية، ورأت أنه ينبغي الاضطلاع بعمليات تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية في بلدان إضافية. وقدم عدد من الأطراف المتعاقدة وثيقة قاعة مؤتمر (CPM 2022/CRP/02) بشكل مشترك مصحوبة باقتراحات بشأن التغييرات المقترحة على أداة تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية وتنفيذها، من أجل دعم قدر أكبر من المرونة والوصول وتمكين المزيد من الأطراف المتعاقدة من الاستفادة من تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية.

[104] وأقرت الهيئة بالحاجة إلى الحرص على أن تكون الدراسة النظرية القادمة مستقلة ومحيدة وأن تسمح لجميع الأطراف المتعاقدة بتقديم إسهامات.

[105] ورأى بعض الأطراف المتعاقدة أن الدورة التدريبية لميسري تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية ينبغي أن تبدأ فقط بعد إنجاز الدراسة النظرية، حتى تتمكن من مراعاة نتائج الدراسة.

⁴⁰ الوثيقة CPM 2022/20.

[106] وإنّ الهيئة:

- (1) أحاطت علمًا بالإجراءات الخاصة بمنح شهادة لميسّري تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية التي وافقت عليها لجنة التنفيذ وتنمية القدرات؛
- (2) وأحاطت علمًا بأن العمل سيبدأ من أجل إعداد دورة تدريبية لميسّري تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية (2017-052)؛
- (3) وأحاطت علمًا باتفاق السرية الخاص بممثلي المنظمات الدولية والجهات المانحة المشاركة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتعلقة بتقييم القدرات في مجال الصحة النباتية؛
- (4) وأحاطت علمًا بأنه سيتم إجراء دراسة نظرية عن تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية للمساعدة على تحديد السبل الكفيلة بتحسين عمليات تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية (الوحدات، والمنصة، والعملية، وإمكانية الوصول، والنسخة المبسّطة)؛
- (5) وأحاطت علمًا بأنه قد تم تنفيذ بعض الأنشطة المحددة في استراتيجية تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية للفترة 2020-2030 وبأنه سيجري تحديث هذه الاستراتيجية بعد استكمال نتائج الدراسة النظرية لتحسين تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية؛
- (6) وأحاطت علمًا بأن لجنة التنفيذ وتنمية القدرات تنظر في إنشاء مجموعة فرعية معنية بتقييم القدرات في مجال الصحة النباتية تابعة للجنة التنفيذ وتنمية القدرات، تحلّ محلّ الفريق الحالي التابع للجنة التنفيذ وتنمية القدرات؛
- (7) واتفقت على أن تكون إدارة تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية جزءًا لا يتجزأ من أنشطة الأمانة، وأنه ينبغي النظر في تخصيص أموال من البرنامج العادي لإدارة عمليات تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية وتحسينها.

11-5 نظام الاستعراض ودعم التنفيذ

[107] عرضت الأمانة وثيقة تقدم موجزًا للخيارات المفضّلة المتاحة لتحويل نظام الاستعراض ودعم التنفيذ من نظام تموله فرادي الجهات المانحة من خلال عدة مشاريع إلى نظام أكثر استدامة.⁴¹ وتضمنت التغييرات المقترحة تغيير اسم النظام إلى "مرصد تابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات"، وتضييق نطاقه وتخصيص تمويل أساسي له.

[108] وبينما أعرب بعض الأطراف المتعاقدة عن تأييده للاقتراحات المقدمة، اقترح أن يشكّل رصد تنفيذ الاتفاقية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وتوصيات الهيئة جزءًا من كل خطة عمل ثانية مدتها ثلاث سنوات، بدلًا من كل 3-5 سنوات.

[109] ونظرت الهيئة في اقتراح تخصيص تمويل سنوي أساسي للمرصد (لتغطية التكاليف الثابتة، بما فيها تكاليف وظيفة بدوام كامل، والمواد الاستهلاكية واللوازم، التي تبلغ 185 000 دولار أمريكي في السنة) من أموال البرنامج العادي. ولكن الهيئة أقرت بالنقص الحالي في تمويل بعض أنشطة الأمانة، وبالتالي أقرت بضرورة ضمان توفير التمويل اللازم للمرصد من دون تفويض أنشطة الأمانة الأخرى.

⁴¹ الوثيقة CPM 2022/26.

[110] وأقرت الهيئة بأن الهيكل الإداري للمرصد يعدّ أمرًا تتخذ الأمانة، وليس الهيئة، قرارًا بشأنه.

[111] وإنّ الهيئة:

- (1) وافقت على تغيير اسم "نظام الاستعراض ودعم التنفيذ" إلى "مرصد الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات"، وطلبت إلى لجنة التنفيذ وتنمية القدرات إعادة تسمية المجموعة الفرعية التابعة للجنة التنفيذ وتنمية القدرات وفقًا لذلك؛
- (2) واتفقت على تضيق نطاق مرصد الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عبر إطلاق "وظيفة الدعم" التي تعني أن هذا النظام سيقصر على تقديم توصيات بشأن سبل معالجة قضايا التنفيذ المحددة؛
- (3) وطلبت إلى لجنة المالية أن تقوم، بدعم من الأمانة، بالنظر في تخصيص مبلغ 185 000 دولار أمريكي سنويًا للأمانة من البرنامج العادي كتمويل أساسي لتغطية التكاليف الثابتة لمرصد الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (مع تمويل إضافي لتغطية الدراسات وعمليات المسح سيتم تعبئته من مصادر أخرى مثل حساب الأمانة المتعدد الجهات المانحة والمشاريع والمساهمات العينية)، شريطة ألا يؤدي هذا التمويل إلى المساس بأنشطة الأمانة الأخرى؛
- (4) وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في الهيكل الإداري لمرصد الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأن تتخذ لجنة التنفيذ وتنمية القدرات والأمانة، رهنًا بتخصيص تمويل أساسي، ما يلزم من إجراءات لتمكين تشغيل المرصد بشكل فعال؛
- (5) واتفقت على أن يساهم مرصد الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في رصد تحقيق الأهداف المحددة في الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية للفترة 2020-2030؛
- (6) وصادقت على المبادئ التوجيهية الخمسة التالية لمرصد الاتفاقية الدولية: (1) الشفافية؛ (2) الحياد والاستقلالية؛ (3) والجدوى؛ (4) والاستناد إلى خطة عمل والارتكاز على اختصاصات محددة؛ (5) والتحسين المستمر للقائم على التعقيبات.
- (7) ووافقت على أن يكون لمرصد الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات خطة عمل مدتها ثلاث سنوات وخطة اتصال مدتها ثلاث سنوات تصادق عليهما لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ويتم تحديثهما سنويًا حسب الاقتضاء؛
- (8) ووافقت على أن يكون الرصد والتقييم والتعلم جزءًا من مرصد الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- (9) وطلبت من مرصد الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تحسين تصميم عمليات المسح وإقامة آلية دورية كفؤة (في كل خطة عمل ثانية مدتها ثلاث سنوات) لرصد تنفيذ الاتفاقية والمعايير الدولية للصحة النباتية وتوصيات هيئة تدابير الصحة النباتية.
- (10) وشجعت الأطراف المتعاقدة على المساهمة في تمويل مرصد الاتفاقية الدولية.

11-6 المشاريع التي تتولى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إدارتها

[112] عرضت الأمانة وثيقة بشأن المشاريع الثمانية التي تولت إدارتها وحدة التنفيذ والتيسير في عام 2021، والتي يتماشى كل واحد منها مع الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.⁴²

⁴² الوثيقة CPM 2022/07.

[113] وأعرب بعض الأطراف المتعاقدة عن تقديره للعمل الذي قامت به الأمانة في وضع جدول على البوابة الدولية للصحة النباتية يعرض مواضيع التنفيذ وتنمية القدرات، استجابةً لاقتراح طُرِح خلال الدورة الخامسة عشرة للهيئة (2021).

[114] وإنّ الهيئة:

- (1) أحاطت علمًا بالشفافية والامتثال لإجراءات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات بالنسبة إلى المشاريع التي تتولى وحدة التنفيذ والتيسير وإدارتها؛
- (2) وأحاطت علمًا بأوجه التآزر مع لجنة التنفيذ وتنمية القدرات، والكفاءة الناجمة عن ذلك، عندما تتولى وحدة التنفيذ والتيسير إدارة مشاريع التنفيذ وتنمية القدرات من أجل تحقيق مخرجات عالمية باتباع إجراءات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات؛
- (3) وأحاطت علمًا بالجهود الرامية إلى خلق أوجه تآزر بين قائمة المواضيع الخاصة بالتنفيذ وتنمية القدرات، وكل ذلك تحت إشراف لجنة التنفيذ وتنمية القدرات، ومخرجات مشاريع التنفيذ وتنمية القدرات التي تشترك فيها وحدة التنفيذ والتيسير؛
- (4) وأحاطت علمًا بأن النتائج المتوخاة من مشاريع التنفيذ وتنمية القدرات مدرجة في خطة العمل السنوية لوحدة التيسير والتنفيذ؛
- (5) وأحاطت علمًا بأن أسماء الموظفين المشاركين في تنفيذ المشاريع ترد في قائمة موظفي وحدة التيسير والتنفيذ.⁴³

12- التقرير المالي والميزانية

12-1 التقرير المالي لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 2021

[115] عرضت الأمانة تقريرها المالي، الذي يتضمن تفصيلًا للموارد التي كانت متاحة في عام 2021 من ميزانية البرنامج العادي للمنظمة ومن مصادر خارجة عن الميزانية والموارد العينية (غير المالية).⁴⁴ وأوضحت الأمانة أن المساهمات في حساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتعدد الجهات المانحة كانت أدنى بنسبة 15 في المائة قياسًا إلى عام 2020 ولكن هذا الانخفاض تم تعويضه بانخفاض الإنفاق على السفر (نتيجة تفشي الجائحة) والأسلوب الافتراضي لعقد الدورة الخامسة عشرة للهيئة. وفي ديسمبر/كانون الأول 2019، قرر مجلس المنظمة زيادة مستوى تمويل الأمانة من البرنامج العادي؛ ولكن الأمانة، في ظلّ توسع برنامج عمل الأمانة بشكل متواصل، شجعت الأطراف المتعاقدة على الاستمرار في توفير مساهمات وتوجهت بالشكر إلى الذين قدموا مساهمات في عام 2021.

[116] ورحبت الهيئة بتأكيد جمهورية كوريا أنها ستساهم بمبلغ قدره 160 000 دولار أمريكي في حساب الأمانة المتعدد الجهات المانحة، وستحدد المجال الذي ينبغي أن يستخدم فيه هذا المبلغ بعد التشاور مع الأمانة.

[117] ورحبت الهيئة أيضًا بتأكيد كندا أنها ستقدم مبلغًا قدره 190 000 دولار كندي إلى حساب الأمانة المتعدد الجهات المانحة لغرض ثلاثة مشاريع على النحو التالي: مبلغ 100 000 دولار كندي لدعم حلقة العمل بشأن الحاويات البحرية في عام

⁴³ قائمة موظفي وحدة التيسير والتنفيذ: <https://www.ippc.int/ar/publications/85686>

⁴⁴ الوثيقة CPM 2022/40.

2022، ومبلغ 40 000 دولار كندي لغرض دراسات نظام الاستعراض ودعم التنفيذ حول إدارة الحدود القائمة على المخاطر والتجارة الإلكترونية، ومبلغ 50 000 دولار كندي لغرض حلقة عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن التمويل المستدام لحل إصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية.

[118] وإنّ الهيئة:

- (1) أخذت علماً بالتقرير المالي لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 2021؛
- (2) واعتمدت التقرير المالي لعام 2021 لحساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتعدد الجهات المانحة (حساب الأمانة الخاص للاتفاقية الدولية) بصيغته المعروضة في الوثيقة CPM 2022/40؛
- (3) وشجعت الأطراف المتعاقدة على المساهمة في حساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتعدد الجهات المانحة (حساب الأمانة الخاص للاتفاقية الدولية) وفي مشاريع الاتفاقية الدولية، ويفضّل أن تكون المساهمة بشكل مستمر؛
- (4) وتوجّهت بالشكر إلى الأطراف المتعاقدة التي ساهمت في برنامج عمل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في عام 2021.

12-2 خطة عمل أمانة الاتفاقية الدولية وميزانيتها لعام 2022

[119] عرضت الأمانة خطة عملها وميزانيتها لعام 2022.⁴⁵ ويتضمن ذلك زيادة المنظمة للتمويل من البرنامج العادي، والذي سيستمر لفترة السنتين 2022-2023، وانخفاض المبلغ المخصّص للسفر بسبب تفشي الجائحة. وأوضحت الأمانة أن خطة العمل والميزانية ترتبطان بالإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للفترة 2020-2030 وتتضمنان كل أجزاء الأمانة وأنواع التمويل كافة.

[120] واقترح بعض الأطراف المتعاقدة أن تعرب الهيئة، في استنتاجاتها لهذا الاجتماع، عن تقديرها للمنظمة لزيادة مساهمتها في الفترة 2021-2022 من برنامجها العادي وأن تناشدها الحفاظ على هذا المستوى المتزايد من المساهمة بشكل دائم.

[121] وإنّ الهيئة:

- (1) صادقت على خطة عمل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وميزانيتها لعام 2022؛
- (2) وأعربت عن تقديرها للمنظمة لزيادة مساهمتها في تمويل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وناشدت المنظمة جعل مستوى التمويل هذا دائماً.

⁴⁵ الوثيقة CPM 2022/28.

13- معلومات محدّثة عن الأنشطة الخاصة بالآفات الناشئة

[122] عرضت الأمانة وثيقة بشأن أنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المضطلع بها في عام 2021 في ما يخص الآفات الناشئة.⁴⁶ وشمل ذلك الأنشطة المنفذة للمساعدة على معالجة آفتين يشكلان مصدر قلق بالغ بالنسبة إلى مجتمع الاتفاقية الدولية، وهما: دودة الحشد الخريفية ومرض ذبول الموز الفطري من السلالة الاستوائية 4 (TR4).

[123] وأقرت الهيئة العمل الذي أجري بشأن هاتين الآفتين الناشئتين وأشادت بقيام الأمانة بإنشاء فريق معني بذبول الموز الفطري من السلالة الاستوائية 4 تابع للجنة التنفيذ وتنمية القدرات. ولكن الأطراف المتعاقدة أشارت إلى أن ثمة آفات أخرى قد تستحق الاهتمام أيضًا باعتبارها آفات ناشئة. وشملت الاقتراحات التي تقدمت بها الأطراف المتعاقدة بكتيريا إضرار الحمضيات "*Candidatus Liberibacter asiaticus*" ودودة الحشد الأفريقية "*Spodoptera exempta*" والعامل المسبب لمرض البطاطس الأرجواني. واقترحت الأمانة أن تقدم الأطراف المتعاقدة هذه التعليقات إلى المجموعة التوجيهية لنظام الإنذار بتفشي الآفات والاستجابة لها الجديدة، بمجرد إنشائها، ويمكن لمكتب الهيئة ولجنة المالية حينذاك النظر في الاقتراحات الواردة عند التخطيط للعمل بشأن آفات ناشئة محددة.

[124] وإنّ الهيئة:

- (1) أخذت علمًا بالأنشطة الحالية التي تضطلع بها أمانة الاتفاقية الدولية بخصوص الآفات الناشئة؛
- (2) ودعت الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات إلى تزويد المجموعة التوجيهية لنظام الإنذار بتفشي الآفات والاستجابة لها (بمجرد إنشائها: انظر البند 8-8-1 من جدول الأعمال) باقتراحات حول الآفات الأخرى التي سيتم النظر في إدراجها في أنشطة أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن الآفات الناشئة؛
- (3) ووافقت على تعزيز استخدام المواد العالمية، التي وضعت تحت رعاية أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، للوقاية من دودة الحشد الخريفية ومرض ذبول الموز الفطري من السلالة الاستوائية 4 والتأهب لهما والاستجابة لهما؛
- (4) ووافقت على تشجيع الأطراف المتعاقدة والمنظمات القطرية والإقليمية لوقاية النباتات وأصحاب المصلحة على المشاركة بنشاط في الندوات الإلكترونية وحلقات العمل والأنشطة ذات الصلة بالآفات الناشئة.

14- معلومات محدّثة عن أنشطة إصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية

[125] نظرت الهيئة أيضًا في البند 8-8-5 من جدول الأعمال في إطار هذا البند.

[126] وعرضت الأمانة وثيقة عن أنشطة إصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية، مرفوقة بمعلومات محدّثة شفوية.⁴⁷ كما عرضت الأمانة خريطة للبلدان المسجلة في حلّ إصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية، وتلك التي كانت تحتبره، وتلك التي كانت تتبادل الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية. وأحاطت الأمانة الهيئة علمًا بأن الاهتمام بحلّ إصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية واستخدامه آخذان في التزايد، إذ يبلغ عدد الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية التي يجري تبادلها الآن ما يزيد عن مليوني شهادة وثمة حوالي ألف شخص يشاركون في الندوات الإلكترونية المتعلقة بإصدار

⁴⁶ الوثيقة CPM 2022/10.

⁴⁷ الوثيقة CPM 2022/32.

الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية المنظمة من قبل الأمانة. ويجز حاليًا تقدم في ترجمة حلّ إصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية إلى لغات المنظمة، وستتاح عمّا قريب نسخة عربية من النظام الوطني العام لإصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية.

[127] وبالنسبة إلى مجموعة التركيز التابعة للهيئة والمعنية بالتمويل المستدام لحلّ إصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، أوضحت الأمانة أنه عقب دعوة لترشيح خبراء، وقع اختيار مكتب الهيئة على ثمانية أعضاء، رغم عدم تلقي أي ترشيحات من ثلاثة من أقاليم المنظمة السبعة، وهي: إقليم أفريقيا وإقليم الشرق الأدنى وإقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وستعقد هذه المجموعة اجتماعها الأول في 27 أبريل/نيسان 2022.

[128] وشارك عدد قليل من الأطراف المتعاقدة تجربتهم في ما يتعلق بحلّ إصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية، وقدموا تعليقات بشأن كيفية مساهمة هذا الحلّ في الحدّ من تروير شهادات الصحة النباتية، وتوفير الوقت، وتيسير إدارة البيانات ومن ثم اتخاذ القرارات، ومدى فائدته الكبيرة خلال تفشي جائحة كوفيد-19. ولكن الهيئة أقرت بأن بعض البلدان يمكن أن تواجه صعوبات جراء عدم كفاية الهياكل الأساسية (مثل ضعف قدرة الاتصال عبر الإنترنت أو الافتقار إلى الحواسيب عند النقاط الحدودية).

[129] وإنّ الهيئة:

- (1) أحاطت علمًا بنتائج برنامج عمل حلّ إصدار الشهادات الإلكترونية لعام 2021؛
- (2) وشجعت جميع الأطراف المتعاقدة، التي تعتمز التسجيل في حلّ إصدار الشهادات الإلكترونية والانضمام إليه، على القيام بذلك؛
- (3) وحثت جميع الأطراف المتعاقدة، التي تقدم حاليًا الدعم لحلّ إصدار الشهادات التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، على مواصلة القيام بذلك من خلال حساب الأمانة المتعدد الجهات المانحة؛
- (4) وشجعت جميع الأطراف المتعاقدة على دعم الجهود التي تبذلها مجموعة التركيز المعنية بالتمويل المستدام لحلّ إصدار الشهادات الإلكترونية؛
- (5) وأحاطت علمًا بالمعلومات المحدثة بشأن مجموعة التركيز التابعة للهيئة والمعنية بالتمويل المستدام لحلّ إصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

15- النتائج الموروثة عن السنة الدولية للصحة النباتية

15-1 معلومات محدّثة عن المؤتمر الدولي الأول للصحة النباتية

[130] عرضت الأمانة وثيقة تتضمن معلومات محدّثة عن المؤتمر الدولي الأول للصحة النباتية.⁴⁸ وأكّدت هذه الوثيقة أنه عقب إرجاء موعد المؤتمر بسبب جائحة كوفيد-19 وانسحاب فنلندا كبلد مضيف، تقرر تغيير موعد انعقاد المؤتمر الذي سيجري في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من 21 إلى 23 سبتمبر/أيلول 2022، وستشارك المنظمة في استضافته. وقد تعدّر تنفيذ قرار الهيئة في دورتها الخامسة عشرة (2021) المتمثل في تكليف المجلس الاستشاري الفني

⁴⁸ الوثيقة CPM 2022/15.

بمهمة الإشراف على عملية التحضير للمؤتمر الدولي في عام 2022، وذلك نتيجة التأخير في اعتماد المؤتمر نفسه ونتيجة إرجاء إنشاء المجلس الاستشاري الفني لسنة واحدة بعد المؤتمر. كما أجبرت الظروف الراهنة فصل الحدثين أي المؤتمر الدولي للصحة النباتية عن اليوم الدولي للصحة النباتية، اللذين سيعقدان في موعدين مختلفين في عام 2022 (مايو/أيار وسبتمبر/أيلول).

[131] وناقشت الهيئة إمكانية إبقاء مهمة الإشراف على المؤتمر الدولي للصحة النباتية ضمن اختصاصات المجلس الاستشاري الفني عند إنشائه في عام 2023، ووافقت على عقد الحدثين على نحو منفصل لتعزيز المشاركة والتوعية.

[132] وتطلعت المملكة المتحدة إلى الترحيب بالزملاء في الهيئة في لندن بمناسبة انعقاد المؤتمر في سبتمبر/أيلول.

[133] وإنّ الهيئة:

- (1) أحاطت علمًا بهذه الوثيقة بشأن المؤتمر الدولي الأول للصحة النباتية؛
- (2) وتوجّهت بالشكر إلى المملكة المتحدة على استضافتها للمؤتمر الدولي الأول للصحة النباتية، وفنلندا وآيرلندا، وجمهورية كوريا والاتحاد الأوروبي على توفير الدعم المالي لهذا الحدث؛
- (3) واتفقت على أن يضطلع المجلس الاستشاري الفني للمؤتمر الدولي للصحة النباتية (بعد إنشائه في عام 2023؛ انظر البند 15-2 من جدول الأعمال) بمهمة الإشراف على هذا المؤتمر في المستقبل، وأن يبقى انعقاد المؤتمر الدولي واليوم الدولي للصحة النباتية منفصلين؛
- (4) واتفقت على أن تواصل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمملكة المتحدة التخطيط للمؤتمر الدولي للصحة النباتية المزمع عقده في سبتمبر/أيلول 2022 من خلال لجنة مخصصة معنية بالتنظيم، ما من شأنه ضمان المشاركة الواسعة وإدماج أسرة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- (5) وشجعت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية على دعم المؤتمر الدولي للصحة النباتية.

15-2 معلومات محدّثة عن اليوم الدولي للصحة النباتية

[134] عرضت الأمانة وثيقة عن اليوم الدولي للصحة النباتية، فضلاً عن معلومات محدّثة بشكل شفهي⁴⁹ وأبلغت الأمانة الهيئة بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت، في 29 مارس/آذار 2022، قراراً بإعلان يوم 12 مايو/أيار يوماً دولياً للصحة النباتية. وسيجري للمرة الأولى إحياء اليوم الدولي للصحة النباتية بصورة افتراضية وقد أرفقت الوثيقة بمذكرة مفاهيمية عن هذا الحدث. وتشير هذه الوثيقة أيضاً إلى اقتراح اللجنة التوجيهية الدولية للسنة الدولية للصحة النباتية المتمثل في تحويل المجلس الاستشاري الفني السابق للسنة الدولية إلى مجلس استشاري فني لليوم الدولي للصحة النباتية.

[135] وتوجّهت الهيئة بالشكر إلى زامبيا على طرح اقتراح إعلان يوم دولي للصحة النباتية في الأمم المتحدة، ثم توجّهت بالشكر إلى كل من أيّد هذه المبادرة.

[136] وسلّمت الهيئة بأهمية مواءمة طرق الاحتفال باليوم الدولي للصحة النباتية إلى حدّ ما بين الأطراف المتعاقدة والأقاليم، وذلك مثلاً من خلال وضع موضوع مشترك، حتى يتسنى لها الاحتفال على أكمل وجه بهذا اليوم.

⁴⁹ الوثيقة CPM 2022/16.

[137] وإنّ الهيئة:

- (1) أحاطت علمًا بالمعلومات المحدثة عن اليوم الدولي للصحة النباتية؛
- (2) ووافقت على إرجاء إنشاء المجلس الاستشاري الفني لليوم الدولي للصحة النباتية لمدة سنة واحدة (إلى حين انعقاد الدورة السابعة عشرة للهيئة في عام 2023).

16- التعاون الخارجي

16-1 معلومات محدثة عن التعاون الدولي

[138] عرضت الأمانة تقريرًا يسلط الضوء على الأنشطة المشتركة الرئيسية التي تم الاضطلاع بها مع المنظمات الدولية ومنظمات البحوث والأوساط الأكاديمية والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في عام 2021.⁵⁰

[139] وإنّ الهيئة:

- (1) أحاطت علمًا بالتقرير عن أنشطة التعاون الدولي لعام 2021.

16-2 تقارير خطية من المنظمات الدولية

[140] رفعت المنظمات الدولية التالية تقارير خطية:⁵¹

- اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛
- المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية؛
- لجنة الاتصال المشتركة بين أوروبا وأفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ؛
- الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية؛
- المجموعة الدولية للبحوث المعنية بالحجر الحرجي؛
- المجلس الدولي للزيتون؛
- المركز المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية للتقنيات النووية في الأغذية والزراعة؛
- أمانة الأوزون لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛
- مجموعة أبحاث تدابير الصحة النباتية؛
- مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة؛

⁵⁰ الوثيقة CPM 2022/29.

⁵¹ الوثائق CPM 2022/INF/03، و CPM 2022/INF/04، و CPM 2022/INF/05، و CPM 2022/INF/06، و CPM 2022/INF/07، و CPM 2022/INF/08، و CPM 2022/INF/09، و CPM 2022/INF/10، و CPM 2022/INF/11، و CPM 2022/INF/13، و CPM 2022/INF/14، و CPM 2022/INF/18.

- المجموعة المعنية بالأمن البريدي لدى الاتحاد البريدي العالمي؛
- منظمة التجارة العالمية.

[141] وإنّ الهيئة:

(1) أحاطت علمًا بالتقارير الخطية التي قدمتها المنظمات الدولية وشكرتها على مساهمتها في مجال الصحة النباتية.

17- أنشطة شبكة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

17-1 تقرير عن التعاون الفني بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

[142] عرض رئيس المشاورة التقنية الثالثة والثلاثين بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات (المشاورة التقنية) تقرير الاجتماع الذي عقد بشكل افتراضي وامتد على ثلاث جلسات في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني 2021 وفبراير/شباط 2022.⁵² ومن بين المسائل التي تم النظر فيها خلال الاجتماع، الطلب والملف المقدمين من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للانتساب إلى المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات بوصفها العضو الحادي عشر فيها. واستعرضت المشاورة التقنية هذا الطلب استنادًا إلى الإجراءات المتفق عليها وتوجيهات مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة، ولكنها لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء حول ما إذا كانت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قد استوفت جميع المعايير المطلوبة. إلا أنّ غالبية المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات اعتبرت أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قد استوفت المعايير الدنيا، وبالتالي أوصت المشاورة التقنية الهيئة في دورتها السادسة عشرة بالاعتراف بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا كمنظمة إقليمية لوقاية النباتات.

[143] وفي وقت سابق خلال الدورة، وتحضيرًا لمناقشة هذا البند من جدول الأعمال، اقترح رئيس الهيئة أن تشارك الأطراف المتعاقدة في اجتماع مجموعة أصدقاء الرئيس لمناقشة طلب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وجرى ذلك خارج إطار الدورة، غير أنّ الأطراف المتعاقدة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء رغم مناقشتها المطولة. ولذلك، وافقت الهيئة على بحث هذه المسألة مجددًا في وقت لاحق من هذه الدورة.

[144] وفي وقت لاحق من الدورة، أفاد رئيس الهيئة بأن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قررت، عقب سلسلة من المشاورات التي أجرتها مع العديد من أصحاب المصلحة والشركاء في الفترة الفاصلة، تأجيل المناقشات بشأن طلبها حتى الدورة السابعة عشرة للهيئة (2023) إفساحًا في الوقت لإجراء مزيد من الحوارات الداخلية ووضع خطة جماعية. وأعرب أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، باسم أوساط الاتفاقية الدولية، عن شكره للأطراف المعنية وتطلّع إلى أن تواصل الأمانة مشاركتها الفاعلة مع الزملاء في أفريقيا بشأن هذه المسألة.

[145] وأحاطت الهيئة علمًا باقتراح تقدمت به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل وضع إطار زمني مؤقت يحدد موعد الشروع في فترة المشاورة هذه والانتهاء منها. غير أنّ الهيئة أقرت بأن تحديد إطار زمني، على أهميته، لا يمكن تحديده خلال الدورة السادسة عشرة الحالية للهيئة لأن ذلك يتوقف على الأطراف المعنية.

⁵² الوثيقة CPM 2022/38.

[146] وإنّ الهيئة:

- (1) أحاطت علماً بتقرير الاجتماع الثالث والثلاثين للمشاورة التقنية؛
- (2) ووافقت على إرجاء المناقشة حول توصية المشاورة التقنية بشأن جعل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المنظمة الإقليمية الحادية عشرة لوقاية النباتات.

17-2 معلومات محدّثة عن حلقات العمل الإقليمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 2021

[147] عرضت الأمانة وثيقة عن حلقات العمل الإقليمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 2021.⁵³ وقد عقدت حلقات العمل في الفترة الممتدة بين أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2021 بصورة افتراضية، ولكنّها استقطبت عددًا كبيرًا من المشاركين. وشملت التحديات التي طُرحت خلال حلقات العمل عدم كفاية الدعم المالي لتوفير خدمات الترجمة الفورية للعروض في بعض الأقاليم، وانخفاض مستويات التعليقات الواردة خلال فترة المشاورات، والحاجة إلى مزيد من التدريب على استخدام نظام التعليقات الإلكتروني.

[148] وإنّ الهيئة:

- (1) أحاطت علماً بالمعلومات المحدّثة عن حلقات العمل الإقليمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 2021.

18- الأعضاء ومن يمكن أن يحلّ محلّهم في مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية، وفي لجنة المعايير، ولجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعتين للهيئة

[149] دعت الأمانة الهيئة إلى الأخذ علماً بالتغيير الذي طرأ على عضوية مكتب الهيئة.⁵⁴

[150] وإنّ الهيئة:

- (1) أحاطت علماً بأنّ السيد Samuel BISHOP (المملكة المتحدة) قد حلّ محلّ السيدة Marica GATT (مالطة) كممثل لأوروبا في مكتب الهيئة (الجدول 1 في الوثيقة CPM 2022/INF/06)؛
- (2) وأكّدت تسمية السيدة Mariangela CIAMPITTI كعضو بديل محتمل ثانٍ لأوروبا في مكتب الهيئة (الجدول 2 في الوثيقة CPM 2022/CRP 06).

18-2 الأعضاء ومن يمكن أن يحلّ محلّهم في لجنة المعايير

[151] دعت الأمانة الهيئة إلى المصادقة على الأعضاء ومن يمكن أن يحلّ محلّهم في لجنة المعايير، وعرضت على الهيئة قائمة بأسماء المرشحين.⁵⁵

⁵³ الوثيقة CPM 2022/03.

⁵⁴ الوثيقة CPM 2022/CRP/06.

⁵⁵ الوثيقتان CPM 2022/25 و CPM/CRP/06.

[152] وأقرت الهيئة بوجود بعض الشوائب في الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال في ما يتعلق بولايات الأعضاء ومن يمكن أن يحل محلهم لأوروبا، وأشارت إلى أن الأمانة ستصحح هذه الشوائب.

[153] وإنّ الهيئة:

- (1) أحاطت علمًا بالعضوية⁵⁶ الحالية في لجنة المعايير والأعضاء البديلين المحتملين⁵⁷ في لجنة المعايير؛
- (2) وأكدت الأعضاء الجدد ومن يمكن أن يحل محلهم في لجنة المعايير والترتيب الذي ستم على أساسه دعوة الأعضاء البديلين المحتملين لكل إقليم.

18-3 الأعضاء ومن يمكن أن يحل محلهم في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات

[154] دعت الأمانة الهيئة إلى المصادقة على الأعضاء ومن يمكن أن يحل محلهم في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات.⁵⁸

[155] وإنّ الهيئة:

- (1) أكدت عضوية لجنة التنفيذ وتنمية القدرات، والأعضاء المناوبين والبديلين في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات، والترتيب الذي ستم على أساسه دعوة الأعضاء البديلين المحتملين لكل إقليم (المرفق بالوثيقة CPM 2022/08).

19- ما يستجد من أعمال

[156] أكدت الأمانة أنها تعمل على إعداد مجموعة من المواد للترويج للسنة الدولية الأولى للصحة النباتية في 12 مايو/ أيار 2022 وأن هذه المواد ستُرسل إلى أوساط الاتفاقية الدولية حال توافرها. ودعت الأمانة الأعضاء في أوساط الاتفاقية الدولية إلى تسجيل مشاركتهم في الجلسة الافتتاحية للسنة الدولية التي تحمل عنوان: "السنة الدولية للصحة النباتية: حماية النبات، حماية الحياة" التي ستعقد عبر الإنترنت من الساعة 13:30 إلى الساعة 15:30 بتوقيت وسط أوروبا الصيفي.

20- موعد ومكان انعقاد الدورة القادمة

[157] من المقرر مبدئيًا عقد الدورة السابعة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية من 27 إلى 31 مارس/ آذار 2023. ويؤمل في أن تُعقد الدورة بحضور المشاركين شخصيًا، بيد أن هذا الأمر سيكون مرتبطًا بتطور الجائحة.

21- اعتماد التقرير

[158] تم اعتماد التقرير

22- اختتام الدورة

[159] تم اختتام الدورة.

⁵⁶ <https://www.ippc.int/ar/publications/1109>

⁵⁷ <https://www.ippc.int/ar/publications/1122>

⁵⁸ الوثيقة CPM 2022/08.

المرفق 1 - جدول الأعمال

- 1- افتتاح الدورة
- 2- الكلمات الرئيسية
- 3- اعتماد جدول الأعمال
- 1-3 بيان الاختصاصات المقدم من الاتحاد الأوروبي
- 4- انتخاب المقرر
- 5- تقرير مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن أوراق التفويض
- 6- تقرير رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية
- 7- تقرير أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 8- الحوكمة والاستراتيجية
- 1-8 تقرير مجموعة التخطيط الاستراتيجي
- 2-8 ترخيص هيئة تدابير الصحة النباتية لمكتب الهيئة العمل نيابة عنها لغاية انعقاد دورتها السابعة عشرة في عام 2023
- 3-8 إطار المعايير والتنفيذ
- 4-8 تنقيح الإجراءات الخاصة بتسوية النزاعات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 5-8 أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ونهج صحة واحدة
- 6-8 اعتماد النسخة المراجعة من اختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية
- 7-8 توصيات فريق المهام بشأن المواضيع المدرجة في دعوة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى تقديم المواضيع لعام 2021: المعايير والتنفيذ
- 8-8 مجموعات التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية
- 1-8-8 توصيات وتقرير مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية بشأن نظم الإنذار بتفشي الآفات والاستجابة لها
- 2-8-8 معلومات محدثة عن مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية: تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للفترة 2020-2030
- 3-8-8 معلومات محدثة عن مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية: تغير المناخ ومسائل الصحة النباتية

- 8-8-4 معلومات محدّثة عن مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية: الاتصالات
- 8-8-5 معلومات محدّثة عن مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية بشأن التمويل المستدام للحلّ الخاص بإصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية للاتفاقية الدولية
- 8-8-6 اقتراح إنشاء مجموعة تركيز تابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية ومعنية بالحاويات البحرية ومشروع اختصاصاتها

9- وضع المعايير

- 9-1 تقرير من لجنة المعايير (مسجل مسبقاً)
- 9-2 اعتماد المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- 9-3 توصيات لجنة المعايير إلى هيئة تدابير الصحة النباتية:
- اعتماد قائمة مواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
 - التعديلات على عملية وضع المعايير لتيسير عملية وضع معالجات الصحة النباتية
 - مناقشة حول موضوع "المعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية في سياق الصحة النباتية" واقتراح لإنشاء مجموعة تركيز تابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية

10- توصيات هيئة تدابير الصحة النباتية

- 10-1 اعتماد توصية هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن "الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح وغير الخاضعة لها من أجل حماية الموارد النباتية وتيسير التجارة (2019-2002)"
- 10-2 إدراج أي مواضيع أخرى قدمتها الأطراف المتعاقدة في برنامج عمل هيئة تدابير الصحة النباتية (إضافة عملية)

11- التنفيذ وتنمية القدرات

- 11-1 تقرير لجنة التنفيذ وتنمية القدرات (مسجل مسبقاً)
- 11-2 الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية
- 11-3 فريق المهام المعني بالحاويات البحرية
- 11-4 عمليات تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية
- 11-5 نظام الاستعراض ودعم التنفيذ
- 11-6 المشاريع التي تتولى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إدارتها

12- التقرير المالي والميزانية

- 12-1 التقرير المالي لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 2021
- 12-2 خطة عمل أمانة الاتفاقية الدولية وميزانيتها لعام 2022

- 13- معلومات محدّثة عن الأنشطة الخاصة بالآفات الناشئة
- 14- معلومات محدّثة عن الأنشطة إصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية
- 15- النتائج الموروثة عن السنة الدولية للصحة النباتية
- 1-15 معلومات محدّثة عن المؤتمر الدولي الأول للصحة النباتية
- 2-15 معلومات محدّثة عن اليوم الدولي للصحة النباتية
- 16- التعاون الخارجي
- 1-16 معلومات محدّثة عن التعاون الدولي
- 2-16 تقارير خطية من المنظمات الدولية
- 17- أنشطة شبكة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 1-17 تقرير عن التعاون الفني بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
- 2-17 معلومات محدّثة عن حلقات العمل الإقليمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 2021
- 18- الأعضاء ومن يمكن أن يحلّ محلّهم في مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية ولجنة المعايير ولجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعتين للهيئة
- 1-18 الأعضاء ومن يمكن أن يحلّ محلّهم في مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية
- 2-18 الأعضاء ومن يمكن أن يحلّ محلّهم في لجنة المعايير التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية
- 3-18 الأعضاء ومن يمكن أن يحلّ محلّهم في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات
- 19- ما يستجد من أعمال
- 20- موعد ومكان انعقاد الدورة القادمة
- 21- اعتماد التقرير
- 22- اختتام الدورة

المرفق 2 - قائمة الوثائق

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة	البند من جدول الأعمال	اللغات المتاحة	الرابط
CPM 2022/02	جدول الأعمال المؤقت	3	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90599/
CPM 2022/03	آخر المعلومات عن حلقات العمل الإقليمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعقودة في عام 2021	2-17	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90610/
CPM 2022/04	اعتماد النسخة المنقحة لاختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية	6-8	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90600/
CPM 2022/05	تنقيح إجراءات تسوية المنازعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	4-8	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90601/
CPM 2022/06	توصيات هيئة تدابير الصحة النباتية	10	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90615/
CPM 2022/06_01	الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح وتلك غير الخاضعة لها من أجل حماية الموارد النباتية وتيسير التجارة المأمونة (2019-002)	1-10	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90614/

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة	البند من جدول الأعمال	اللغات المتاحة	الرابط
CPM 2022/07	المشاريع التي تديرها أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	6-11	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90629/
CPM 2022/08	الأعضاء ومن يمكن أن يحلّ محلهم في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات	3-18	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90630/
CPM 2022/09	إطار المعايير والتنفيذ	3-8	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90631/
CPM 2022/10	معلومات محدثة عن الأنشطة الخاصة بالآفات الناشئة	13	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90645/
CPM 2022/11	تقرير لجنة التنفيذ وتنمية القدرات	1-11	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90653/
CPM 2022/12	الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية - موجز عن أنشطة عام 2021 وخطة العمل لعام 2022 في إطار الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية	2-11	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90657/
CPM 2022/13	أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ونهج صحة واحدة	5-8	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90658/

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة	البند من جدول الأعمال	اللغات المتاحة	الرابط
CPM 2022/14	معلومات محدّثة عن مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية: تغير المناخ ومسائل الصحة النباتية	3-8-8	الإنكليزية /الفرنسية /الإسبانية /العربية /الروسية /الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90659/
CPM 2022/15	معلومات محدّثة عن المؤتمر الدولي الأول للصحة النباتية	1-15	الإنكليزية /الفرنسية /الإسبانية /العربية /الروسية /الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90909/
CPM 2022/16	معلومات محدّثة بشأن اليوم الدولي للصحة النباتية	2-15	الإنكليزية /الفرنسية /الإسبانية /العربية /الروسية /الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90661/
CPM 2022/17	تقرير مجموعة التخطيط الاستراتيجي	1-8	الإنكليزية /الفرنسية /الإسبانية /العربية /الروسية /الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90662/
CPM 2022/18	اعتماد المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية - التعديلات الحبرية المقترحة على المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية المعتمدة	2-9	الإنكليزية /الفرنسية /الإسبانية /العربية /الروسية /الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90663/
CPM 2022/19	ترخيص هيئة تدابير الصحة النباتية لمكتب الهيئة العمل نيابة عنها لغاية انعقاد دورتها السابعة عشرة في عام 2023	2-8	الإنكليزية /الفرنسية /الإسبانية /العربية /الروسية /الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90670/
CPM 2022/20	عمليات تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية - الأنشطة لعام 2021	4-11	الإنكليزية /الفرنسية /الإسبانية /العربية /الروسية /الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90671/

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة	البند من جدول الأعمال	اللغات المتاحة	الرابط
CPM 2022/21	توصيات لجنة المعايير إلى هيئة تدابير الصحة النباتية - التعديلات على عملية وضع المعايير لتيسير عملية وضع معالجات الصحة النباتية	3-9	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90672/
CPM 2022/22	توصيات لجنة المعايير إلى هيئة تدابير الصحة النباتية - اعتماد قائمة مواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	3-9	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90673/
CPM 2022/23	توصيات لجنة المعايير إلى هيئة تدابير الصحة النباتية - مناقشة حول موضوع "المعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية في سياق الصحة النباتية" واقتراح لإنشاء مجموعة تركيز تابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية	3-9	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90673/
CPM 2022/24	اعتماد المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية	2-9	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90689/
CPM 2022/24_01	مشروع معيار دولي لتدابير الصحة النباتية: المعايير الخاصة بالسلع من أجل تدابير الصحة النباتية (2019-008)	2-9	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90704/

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة	البند من جدول الأعمال	اللغات المتاحة	الرابط
CPM 2022/24_02	مشروع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية: التنقيح المركز للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتي رقم 12 (شهادات الصحة النباتية) في ما خصّ إعادة التصدير (011-2015).	2-9	الإنكليزية /الفرنسية /الإسبانية /العربية /الروسية /الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90706/
CPM 2022/24_03	مشروع معيار دولي لتدابير الصحة النباتية: المراجعة في سياق الصحة النباتية (014-2015)	2-9	الإنكليزية /الفرنسية /الإسبانية /العربية /الروسية /الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90705/
CPM 2022/24_04	مسودة عام 2019 وتعديلات عام 2020 بشأن المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5: مسرد مصطلحات الصحة النباتية (001-1994)	2-9	الإنكليزية /الفرنسية /الإسبانية /العربية /الروسية /الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90707/
CPM 2022/24_05	مشروع الملحق بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28: معالجة حشرة Tortricidae بالإشعاع على الفاكهة (011-2017)	2-9	الإنكليزية /الفرنسية /الإسبانية /العربية /الروسية /الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90712/
CPM 2022/24_06	مشروع الملحق بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28: معالجة آفة Bactrocera zonata بالبرودة على أنواع البرتقال Citrus sinensis (013-2017)	2-9	الإنكليزية /الفرنسية /الإسبانية /العربية /الروسية /الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90711/

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة	البند من جدول الأعمال	اللغات المتاحة	الرابط
CPM 2022/24_07	مشروع الملحق بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28: معالجة آفة Zeugodacus tau بالإشعاع (2017-025)	2-9	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90710/
CPM 2022/24_08	مشروع الملحق بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28: معالجة آفة Sternochetus frigidus بالإشعاع (2017-036)	2-9	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90709/
CPM 2022/24_09	مشروع الملحق بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28: معالجة عثة التفاح Cydia Pomella وعثة الفاكهة الشرقية Grapholita molesta في التفاح من نوع Malus Pumila والدراق من نوع Prunus persica بحرارة البخار – الجو المعدّل (2017-037 و 2017-038)	2-9	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90708/
CPM 2022/25	الأعضاء ومن يمكن أن يحلّ محلّهم في لجنة المعايير التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية	2-18	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90675/
CPM 2022/26	نظام الاستعراض ودعم التنفيذ – الخيارات المتاحة للانتقال إلى نظام أكثر استدامة	5-11	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90676/

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة	البند من جدول الأعمال	اللغات المتاحة	الرابط
CPM 2022/27	توصيات فريق المهام المعني بالمواضيع في إطار دعوة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 2021 إلى اقتراح مواضيع: المعايير والتنفيذ - توصيات فريق المهام إلى هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها السادسة عشرة في ما يتعلق بالردود على دعوة عام 2021 إلى اقتراح مواضيع		الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90677/
CPM 2022/28	خطة العمل والميزانية لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 2022	2-12	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90697/
CPM 2022/29	معلومات محدثة عن التعاون الدولي	1-16	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90688/
CPM 2022/30	تقرير لجنة المعايير - أنشطة اللجنة	1-9	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90696/
CPM 2022/31	اقتراح إنشاء مجموعة تركيز تابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية ومعنية بالحوايات البحرية ومشروع اختصاصاتها	6-8-8	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90713/
CPM 2022/32	معلومات محدثة عن أنشطة إصدار الشهادات الإلكترونية	14	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90714/

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة	البند من جدول الأعمال	اللغات المتاحة	الرابط
CPM 2022/33	فريق المهام المعني بالحاويات البحرية	3-11	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90718/
CPM 2022/34	تقرير رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية	6	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90716/
CPM 2022/35	معلومات محدّثة عن مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية: تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للفترة 2020-2030	2-8-8	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90719/
CPM 2022/36	توصيات مجموعة التركيز بشأن تعزيز نظم الإنذار والاستجابة لحالات تفشي الآفات التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية والتقرير الصادر عنها	1-8-8	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90720/
CPM 2022/37	تقرير أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	7	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90721/
CPM 2022/38	تقرير عن المشاورة التقنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات - تقرير المشاورة التقنية الثالثة والثلاثين بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	1-17	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90722/

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة	البند من جدول الأعمال	اللغات المتاحة	الرابط
CPM 2022/39	معلومات محدّثة عن مجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية: الاتصالات	4-8-8	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90738/
CPM 2022/40	التقرير المالي لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 2021	1-12	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية / العربية / الروسية / الصينية	https://www.ippc.int/ar/publications/90949/
CPM 2022/INF/01	Schedule	3	باللغة الإنكليزية فقط	https://www.ippc.int/en/publications/90901/
CPM 2022/INF/02	Doc list	3	باللغة الإنكليزية فقط	
CPM 2022/INF/03	Written reports from international organizations - WTO Secretariat Update	2-16	الإنكليزية / الفرنسية / الإسبانية	https://www.ippc.int/en/publications/90729/
CPM 2022/INF/04	Written reports from international organizations - CABI Updates	2-16	باللغة الإنكليزية فقط	https://www.ippc.int/en/publications/90730/
CPM 2022/INF/05	Written reports from international organizations - Biological Weapons Convention (BWC) Inputs	2-16	باللغة الإنكليزية فقط	https://www.ippc.int/en/publications/90731/
CPM 2022/INF/06	Written reports from international organizations - COLEACP SPS Activities	2-16	باللغة الإنكليزية فقط	https://www.ippc.int/en/publications/90732/
CPM 2022/INF/07	Written reports from international organizations - UPU Postal Security Group (PSG) Update	2-16	باللغة الإنكليزية فقط	https://www.ippc.int/en/publications/90733/

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة	البند من جدول الأعمال	اللغات المتاحة	الرابط
CPM 2022/INF/08	Written reports from international organizations - Joint FAO/IAEA Centre of Nuclear Techniques in Food and Agriculture Report	2-16	باللغة الإنكليزية فقط	https://www.ippc.int/en/publications/90734/
CPM 2022/INF/09	Written reports from international organizations - European Food Safety Authority (EFSA) Activities	2-16	باللغة الإنكليزية فقط	https://www.ippc.int/en/publications/90735/
CPM 2022/INF/10	Written reports from international organizations - The Standards and Trade Development Facility (STDF) Overview	2-16	الإنكليزية / الفرنسية	https://www.ippc.int/en/publications/90736/
CPM 2022/INF/11	Written reports from international organizations - The International Forestry Quarantine Research Group (IFQRG) Update	2-16	باللغة الإنكليزية فقط	https://www.ippc.int/en/publications/90737/
CPM 2022/INF/12	Report from Technical Cooperation among regional plant protection organizations - Annual meeting of the Regional Taskforce of NPPOs and West African Partners	1-17	باللغة الإنكليزية فقط	https://www.ippc.int/en/publications/90802/
CPM 2022/INF/13	Written reports from international organizations - Report by the Ozone Secretariat for the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer	2-16	باللغة الإنكليزية فقط	https://www.ippc.int/en/publications/90808/

رابط	اللغات المتاحة	البند من جدول الأعمال	عنوان الوثيقة	رقم الوثيقة
https://www.ippc.int/en/publications/90898/	باللغة الإنكليزية فقط	2-16	Written reports from international organizations - Phytosanitary Measures Research Group (PMRG)	CPM 2022/INF/14
https://www.ippc.int/en/publications/90899/	باللغة الإنكليزية فقط	2-9	Adoption of International Standards for Phytosanitary Measures – Objections to draft ISPMs presented for adoption by CPM-16 (2022)	CPM 2022/INF/15
https://www.ippc.int/en/publications/90900/	باللغة الإنكليزية فقط	2-9	Adoption of International Standards for Phytosanitary Measures (ISPMs) - comments from Japan	CPM 2022/INF/16
https://www.ippc.int/en/publications/90903/	باللغة الإنكليزية فقط	3	Zoom guidelines	CPM 2022/INF/17
https://www.ippc.int/en/publications/90933/	باللغة الإنكليزية فقط	2-16	Written reports from international organizations - International Olive Oil Council Overview	CPM 2022/INF/18
https://www.ippc.int/en/publications/90934/	باللغة الإنكليزية فقط	4-8	IPPC Dispute Settlement Procedures revision - Statement from COSAVE and its member countries	CPM 2022/INF/19
https://www.ippc.int/en/publications/90946/	باللغة الإنكليزية فقط	3-9	Standards Committee recommendations to the CPM - Discussions on the topic “Food and other humanitarian aid in the phytosanitary context” and a proposal for the establishment of a CPM Focus Group – New Zealand and Australia	CPM 2022/INF/20

الوثيقة رقم	عنوان الوثيقة	البند من جدول الأعمال	اللغات المتاحة	الرابط
CPM 2022/INF/21	Proposed establishment and draft TOR CPM Focus Group on Sea Containers – New Zealand	6-8-8	باللغة الإنكليزية فقط	https://www.ippc.int/en/publications/90947/
CPM 2022/INF/22	Recommendations to set a Global Pest Outbreak Alert and Response System - Presentation	1-8-8	باللغة الإنكليزية فقط	https://www.ippc.int/en/publications/90948/

المرفق 3 - الإجراءات المنقحة لتسوية المنازعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

إجراءات تسوية المنازعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

روما، إيطاليا، (اعتمدتها هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها السادسة عشرة (2022))

1- مقدمة

1-1 تعتبر المادة 13 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) أساساً لإجراءات تسوية المنازعات:

" 1 - في حالة حدوث نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، أو إذا رأى طرف متعاقد أن أحد الإجراءات التي اتخذها طرف متعاقد آخر يتعارض مع التزامات الطرف الأخير وفقاً للمادتين 5 و7 من هذه الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بأساس حظر استيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو أية بنود أخرى خاضعة للوائح أو فرض قيود على استيرادها من أراضي الطرف الأول، يتعين على الأطراف المتعاقدة المعنية أن تتشاور فيما بينها في أقرب وقت ممكن بغرض تسوية النزاع.

2 - في حالة عدم تسوية النزاع بالسبل المشار إليها في الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية أن تطلب من المدير العام للمنظمة، تعيين لجنة من الخبراء لبحث المسألة محل النزاع، طبقاً لما قد تضعه الهيئة من لوائح وإجراءات.

3 - تضم هذه اللجنة ممثلين يعينهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية. وتنظر اللجنة في المسألة محل النزاع آخذة في اعتبارها جميع الوثائق وغيرها من القرائن الأخرى التي تقدمها الأطراف المعنية. وتعد هذه اللجنة تقريراً عن الجوانب الفنية للنزاع بغرض إيجاد حل له. ويكون أعداد التقرير والموافقة عليه وفقاً للوائح والإجراءات التي تضعها الهيئة، ويحيل المدير العام هذا التقرير إلى الأطراف المتعاقدة المعنية. كذلك يجوز عرض هذا التقرير على الجهاز المختص في المنظمة الدولية المسؤولة عن تسوية المنازعات التجارية، بناء على طلبه.

4 - توافق الأطراف المتعاقدة على أن توصيات هذه اللجنة، وإن لم تكن ملزمة بطبيعتها، ستكون أساساً لإعادة النظر من جانب الأطراف المتعاقدة المعنية في المسألة التي ثار النزاع بشأنها.

5 - تشترك الأطراف المتعاقدة المعنية في تحمل نفقات الخبراء.

6 - تكون أحكام هذه المادة مكتملة لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بالمسائل التجارية، ولا تنتقص منها.

1-2 تصف المادة 13 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات استخدام لجنة خبراء لتسوية المنازعات. وهذا إجراء توفيق للتعامل مع المشاكل القائمة على أساس تقني، ويجوز بموجبه لأحد الأطراف المتنازعة أو كليهما أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة تعيين لجنة خبراء للنظر في القضايا المتنازع عليها.

1-3 ومع ذلك، يجب على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار القسم 6 من الاعتبارات العامة في المرفق التاسع لتقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، والذي ينص على ما يلي: "لا تمنع المادة 13 الأطراف المتعاقدة

من الاستعانة بأي شكل لحل المنازعات، بما في ذلك الوساطة أو أي إجراءات أخرى شريطة أن توافق الأطراف عليها، كما أنها لا تقيد الأطراف المتعاقدة بالإجراءات الخاصة بلجنة الخبراء المبينة في الفقرة 2 من المادة 13. وتشجع الأطراف المتعاقدة على التشاور مع أمانة الاتفاقية أو الجهات الأخرى بشأن نطاق إجراءات تسوية المنازعات التي قد تكون ملائمة لتسوية النزاع محل البحث.

وتم تسرد الاعتبارات العامة عدداً من الخيارات:

"وتشمل الخيارات ما يلي، دون أن تكون قاصرة على ذلك:

التشاور، أو المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التحكيم - تُشجع الأطراف المتعاقدة على اتباع خيارات مثل المساعي الحميدة والوساطة كبداية للإجراء لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 13. وقد تنفذ هذه الإجراءات أو تدار بمساعدة أمانة الاتفاقية و/أو جهاز فرعي تعينه الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

الاتفاقات التكميلية - يجوز الاتفاق على إجراءات تسوية المنازعات بموجب المادة 16 (الاتفاقيات التكميلية) وقد تكون هذه الإجراءات ملزمة، ولكنها لن تكون ملزمة إلا لأطراف هذه الاتفاقات.

لجنة الخبراء (المادة 13) - لا تعد نتيجة الإجراء الخاص بلجنة الخبراء المستهل بموجب المادة 13 نتيجة ملزمة (الفقرة 4 من المادة 13).

1-4 يجوز للأطراف التشاور مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من أجل تحديد الإجراء الأنسب للنزاع. وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على إجراء ما، فقد يقرر الطرف البادئ استخدام عملية لجنة خبراء الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو الشروع في طريقة أخرى للتسوية.

2- قابلية التطبيق

2-1 تنطبق إجراءات تسوية المنازعات هذه على أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، أو إذا اعتبر أحد الأطراف المتعاقدة أن أي إجراء من قبل طرف متعاقد آخر يتعارض مع التزامات هذا الأخير بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، لا سيما فيما يتعلق بالأساس بمنع أو تقييد استيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح القادمة من أراضيها.⁵⁹

2-2 يجب أن تقتصر إجراءات تسوية المنازعات هذه على القضايا التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومعاييرها المعتمدة. وتهدف إجراءات تسوية المنازعات هذه في المقام الأول إلى تقييم الجوانب الفنية للمنازعات المتصلة بالصحة النباتية.

3- المبادئ العامة

3-1 لا ينبغي اعتبار استخدام إجراءات تسوية المنازعات هذه كأفعال مثيرة للجدل أو أن يكون مقصوداً منها ذلك، وفي حالة حدوث منازعة، ستشارك جميع الأطراف المتنازعة في هذه الإجراءات بحسن نية في محاولة لحل المنازعة.

3-2 يجب معاملة الأطراف المتنازعة على قدم المساواة في أي مرحلة من مراحل إجراءات تسوية المنازعات، ويتم منح كل طرف متنازع فرص كاملة لعرض قضيته.

⁵⁹ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، المادة 13، الفقرة 1.

3-3 يجب إجراء التسوية بأسرع وقت ممكن.

3-4 يكمن الهدف من إجراءات تسوية المنازعات في تأمين حل إيجابي للمنازعة، وتماشياً مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية من المفضل تحقيق ذلك.

3-5 تُشجّع الأطراف المتعاقدة على تسوية المنازعات على المستوى الفني كلما أمكن ذلك.

4- طرق تسوية المنازعات

4-1 بشكل عام، تكون طرق تسوية المنازعات المتاحة للأطراف على النحو المبين في الفقرات 4-2 إلى 4-7 أدناه.

4-2 الاستشارات

يمكن أن تكون المشاورات غير رسمية أو رسمية. وتتم المشاورات غير الرسمية عندما تتشاور الأطراف المتعاقدة فيما بينها، دون إشراك أطراف ثالثة بالضرورة (مثل خبير) وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ودون الحاجة إلى الاتفاق على إجراءات وشروط أخرى للتشاور. ومن ناحية أخرى، لبدء المشاورات الرسمية، يجب على أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما إخطار أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات باهتمامهما بإجراءات تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وعليهما الاتفاق بشكل متبادل على الإجراء والموقع والميسر (إذا طلب) والسرية وشروط أخرى للمشاور. ويجوز للأطراف المتعاقدة المعنية، بالطبع، وضع ترتيبات أخرى للمشاورات بما يتناسب مع احتياجاتهما. وبما أن الغرض من المشاورات يكمن في التوصل إلى حل، فقد تأخذ شكل المفاوضات. وفي كثير من المناسبات، تحقق المشاورات في كثير من الأحيان فهم أكبر لنقاط القلق وقد يمنع ذلك من نشوء نزاع أو تجنب الإجراءات التي تؤدي إلى المنازعات.

4-3 المساعي الحميدة

يشير هذا المصطلح إلى المساعدة المقدمة من هيئة أو أشخاص أو شخص يعتقد على نطاق واسع أنه قادر على تقديم دعم عادل ومحيد للمناقشات بين الأطراف، ويتمتع بمكانة تسمح بالتدخل الناجح في المواقف التي لا ينجح فيها الآخرون. وعادة ما تأخذ هذه المساعدة شكل من أشكال التشجيع للأطراف على التفاوض عندما لا يرغبون في ذلك. وقد تمتد إلى تسهيل الحوار عن طريق تمرير الرسائل بين الأطراف - لا سيما في حالة عدم وجود قناة دبلوماسية بينها. وعادة ما يكون مقدم المساعي الحميدة على علاقات جيدة مع كلا الطرفين ولكن لا يتفق بشكل وثيق مع أي من الطرفين. ويتمثل جوهر المساعي الحميدة في تسهيل التفاوض ولكن لا يتدخل الميسر الطرف الثالث في جوهر النزاع. ويمكن أن تتضمن المساعي الحميدة أيضاً تقديم المشورة في طبيعة توضيح القضايا أو النقاط الفنية داخل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ومن الأمثلة على هذا التسهيل - هيئة الإشراف على التسوية، التي تحددها هيئة تدابير الصحة النباتية، والتي تقدم المشورة بشأن توضيح المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

4-4 التوفيق

التوفيق هو إجراء يستخدم هيئة محايدة لحل النزاع ولكنه لا يوفر قراراً ملزماً. والإجراء الموصوف في المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والذي يستخدم لجنة خبراء كهيئة محايدة وليس له نتيجة ملزمة، هو شكل من

أشكال التوفيق. وستناقش عملية تسوية المنازعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بمزيد من التفصيل في القسم التالي.

4-5 الوساطة

بعكس المساعي الحميدة، قد يشارك الوسيط في محتوى المناقشات ومضمونها. وفي كثير من الأحيان، يناقش الوسيط موقف كل طرف مع هذا الطرف على حدة. وقد ينصح الوسيط كل طرف أثناء سير عملية تسوية المنازعات أو يقدم مقترحات للنظر فيها من قبل الأطراف. وتعتمد نتيجة هذه العملية على اتفاق الأطراف، حيث لا يتم فرض أي قرار على الأطراف. ولذلك، قد تؤدي الوساطة أو لا تؤدي إلى تسوية النزاع. ويستند الفرق الأساسي بين الوساطة والتوفيق على الدور الذي يلعبه الطرف الثالث الذي يتم اختياره من قبل الأطراف الساعية إلى تسوية بتوافق الآراء. وفي الوساطة، يعمل الوسيط كميسر يساعد الأطراف في الاتفاق. وبعكس ذلك، في التوفيق، يكون الموفق أشبه بطرف متدخل يقدم الحلول المحتملة للأطراف المعنية، لتسوية المنازعات.

4-6 التحكيم

ينطوي التحكيم على إنشاء أو اختيار الأطراف المعنية لهيئة محايدة لحل نزاع ما في إجراء شبه قضائي. وفي بعض الحالات، قد يتم التحكيم وفقاً لاتفاق قائم يحدد قواعد وإجراءات التحكيم. وبدلاً من ذلك، يمكن أن تطور الأطراف اتفاق فيما بينها فيما يتعلق بنزاع معين، يحدد القواعد ذات الصلة والمسائل الأخرى لعملية التحكيم. وفي كلتا الحالتين، قد تتناول القواعد المسائل الإجرائية مثل تعيين المحكمين، والخبرة، وتمثيل الأطراف، ونطاق القضايا قيد المراجعة، واللغات، والوثائق، والتكاليف، والشهود، وطبيعة القرار، وما إلى ذلك. ويتمثل عنصر أساسي في وضع الإجراءات بحيث يكون لكل طرف فرصة عادلة ومتساوية لتقديم رأيه في الحالة. وعادة ما يتم توضيح حالة قرار التحكيم في الاختصاصات ذات الصلة أو القواعد الإجرائية للتحكيم. وتتكون هيئة التحكيم عادة من عدد فردي من الأعضاء لتسهيل اتخاذ قرار نهائي. وتتبع معظم عمليات التحكيم سلسلة من القواعد التي وضعتها المؤسسة التي يتم بموجبها إجراء التحكيم. ومن المعايير الدولية المعترف بها تلك التي توفرها لجنة الأمم المتحدة بشأن قانون التجارة الدولية. وعلى الرغم من أن نتائج التحكيم ملزمة ونهائية، إلا أن النتائج قد لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا كان الإطار الذي يُجرى التحكيم بموجبه يسمح بشكل خاص بذلك. وتشمل المؤسسات التي لديها آليات ملزمة قانوناً، والتي قد تكون متاحة للبلدان التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، محكمة العدل الدولية وإجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية (حسب ما ينطبق على البلدان الفردية). وتخضع كل منها لمجموعة من القواعد والإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بالاختصاص القضائي والمسائل الأخرى.

4-7 الاتفاقات التكميلية

تنص المادة السادسة عشرة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على اتفاقيات تكميلية "... بغرض مواجهة مشكلات خاصة في مجال وقاية النباتات تتطلب اهتماماً خاصاً أو اتخاذ إجراءات معينة بشأنها... ويجوز أن تنطبق هذه الاتفاقيات على أقاليم معينة، وعلى آفات معينة، وعلى نباتات ومنتجات نباتية معينة، وعلى طرق معينة للنقل الدولي للنباتات والمنتجات النباتية، أو لاستكمال أحكام هذه الاتفاقية". ولذلك، يمكن استخدام الاتفاقات التكميلية من قبل الأطراف المتعاقدة لإنشاء اتفاق لحل نزاع يتعلق بمسألة تتعلق بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وتتمثل سمة لهذا الشكل من أشكال الاتفاق الذي قد يثير اهتمام بعض الأطراف المتعاقدة في أن مثل هذا الاتفاق يمكن أن يوفر

إجراءات إضافية لتسوية المنازعات (مثل التحكيم) بين تلك الأطراف، ويمكن أن يكون ملزماً للأطراف إذا وافقت على ذلك. ويكون مثل هذا الاتفاق ملزماً فقط بالنسبة للأطراف في ذلك الاتفاق. ولكي تستخدم الأطراف المتعاقدة مثل هذا الإجراء، يجب صياغة العملية والموافقة عليها قبل أن يبدأ مثل هذا الإجراء، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويوصى بأن تتصل الأطراف بأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في حال الرغبة في النظر في مثل هذا النهج.

5- عملية تسوية المنازعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

5-1 المشاورات

تشترط المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)، كشرط مسبق لاستخدام عملية لجنة الخبراء، أن تتشاور الأطراف المتنازعة أولاً فيما بينها بهدف حل النزاع. وقد تكون المشاورات غير رسمية أو رسمية. ويتعهد كل طرف متنازع بإيلاء الاعتبار المتعاطف وإتاحة الفرصة الكافية للتشاور بشأن أي إقرارات يقدمها طرف متنازع آخر فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

5-2 المشاورة غير الرسمية

تتمثل المشاورة غير الرسمية في تشاور الأطراف المتنازعة فيما بينها، دون إشراك أي طرف ثالث، بما في ذلك أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، لحل نزاع تقني يتعلق بالصحة النباتية، ويوصى الأطراف بالنظر في هذا النهج في المقام الأول.

5-3 المشاورة الرسمية

5-3-1 ينبغي على أي طرف متنازع يرغب في إقامة إجراءات تشاور رسمية أن يوجه طلباً مكتوباً بذلك إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي سترسل على الفور نسخة من الطلب إلى الطرف الآخر (الأطراف الأخرى) في النزاع.

5-3-2 في حالة اتفاق الأطراف المتنازعة على عملية التشاور الرسمية، تقوم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بتسجيل طلب التشاور الرسمي وإخطار الأطراف المتنازعة بالتسجيل على الفور.

5-3-3 يجب أن يحتوي طلب المشاورة الرسمية على معلومات تتعلق بالأطراف المتنازعة، والقضايا المتنازع عليها، والأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك أي تدابير للصحة النباتية قيد البحث.

5-3-4 يجب على الطرف الذي يتم تقديم الطلب إليه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، الرد على الطلب في غضون 15 يوماً من تاريخ استلامه والدخول في مشاورات رسمية بحسن نية في غضون فترة لا تزيد عن 30 يوماً بعد استلام الطلب، بهدف التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين. وإذا لم يستجب الطرف الذي تم تقديم الطلب إليه في غضون 15 يوماً من تاريخ استلام الطلب، أو لم يدخل في مشاورات رسمية خلال فترة 30 يوماً أو فترة متفق عليها بشكل متبادل، فقد يتعين على الطرف المتنازع الذي طلب المشاورة الرسمية اللجوء إلى طرق أخرى لتسوية المنازعات، كما هو موضح في القسم 4 أعلاه.

5-3-5 تناقش أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع جميع الأطراف المتنازعة إمكانية إحراز تقدم من خلال المزيد من المشاورات والإجراءات الأكثر ملاءمة التي يتعين استخدامها.

5-3-6 ستتوافق الأطراف المتنازعة، بمساعدة أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بشكل متبادل على الإجراء والموقع والميسر (إذا طلب ذلك) والسرية وإمكانية الحصول على المشورة من الخبراء المستقلين وتوزيع التكاليف والشروط الأخرى للمشاورة الرسمية.

5-3-7 لكي تنجح المشاورات، يجب أن يتحلى الأطراف بالإرادة لحل المشكلة والمرونة في التعاون وتقديم التنازلات عند الضرورة.

5-3-8 وإذا فشلت المشاورات في حل النزاع، إما عن طريق فشل أحد الأطراف في التعاون بشكل كامل في عملية التشاور أو من قبل الأطراف التي لم تتوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل، فقد يقرر أي من الأطراف بدء طريقة أخرى لتسوية النزاع كما هو موضح في القسم 4 أعلاه، بما في ذلك عملية لجنة الخبراء الموضحة بمزيد من التفصيل بدءاً من القسم 5-5 أدناه.

5-3-9 ودون المساس بنطاق السرية المتفق عليه من قبل الأطراف المتنازعة، تحتفظ أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالسجلات وتبلغ هيئة الإشراف على التسوية بشأن سير المشاورات الرسمية ونتائجها.

5-4 تجنب المنازعات

قد تكون أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو هيئة الإشراف على التسوية قادرة على اقتراح إجراءات مناسبة لتجنب النزاع. وفي كثير من الأحيان، يكون مجرد توضيح طبيعة المشكلة مفيداً، لا سيما إذا كان لدى أحد الطرفين فكرة خاطئة عن نية الطرف الآخر. وفي العديد من المناسبات يمكن أن تكون خبرة موظفي أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مفيدة في النظر في الإجراءات غير الرسمية ويمكن حل الجوانب الحاسمة للنزاع في مرحلة مبكرة.

5-5 عملية لجنة الخبراء

عملية لجنة الخبراء عبارة عن نظام للتوفيق يهدف إلى تمكين الأطراف من مناقشة المسائل التقنية محل النزاع، بمساعدة فريق من الخبراء. ويرد هذا النظام في الفقرات من 2 إلى 5 من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولا يجوز لأي طرف الشروع في عملية لجنة الخبراء دون محاولة تسوية النزاع أولاً من خلال التشاور، سواء كان رسمياً أم غير رسمي.

5-5-1 بدء عملية لجنة الخبراء

5-5-1-1 يجب على أي طرف متنازع يرغب في بدء عملية لجنة الخبراء تقديم طلب رسمي مكتوب إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويجب أن يقدم الطلب ملخصاً للمشاورة (المشاورات) التي عقدت بين الأطراف، ويحتوي على معلومات تتعلق بالأطراف المتنازعة، والقضايا في حالة النزاع، والأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك أي تدابير للصحة النباتية قيد البحث.

5-5-1-2 تتحقق أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من المعلومات المقدمة في الطلب المكتوب، بما في ذلك أن المشاورات الإلزامية قد حدثت، ويجب عليها على الفور تسجيل الطلب وإرسال نسخة إلى جميع الأطراف الأخرى المذكورة في الطلب.

5-5-2 اختصاصات لجنة الخبراء

5-5-2-1 يجب أن يتضمن الطلب المكتوب الخاص بتأسيس عملية لجنة الخبراء مسودة شروط مرجعية للجنة الخبراء، والتي يجب أن تتضمن جميع المعلومات الواردة في الملحق 1 بإجراءات تسوية المنازعات هذه.

5-5-2-2 تقوم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على الفور بتعميم مسودة الاختصاصات على جميع الأطراف الواردة أسماؤهم في الطلب وتقتراح جدولاً زمنياً للتفاوض بشأن الاختصاصات. ويجب أن توقع الأطراف المتنازعة على الاختصاصات النهائية التي ستشكل الأساس لعملية لجنة الخبراء.

5-5-2-3 إذا فشلت الأطراف في الاتفاق على اختصاصات لجنة الخبراء في غضون الوقت المتفق عليه من قبل الأطراف، فلا يمكن إنشاء لجنة خبراء.

5-5-3 إنشاء لجنة الخبراء

5-5-3-1 يجب أن تبدأ أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في إنشاء لجنة الخبراء عند توقيع الأطراف على اختصاصات لجنة الخبراء، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الأطراف المتنازعة.

5-5-3-2 ستتألف لجنة الخبراء من خمسة أعضاء: عضو واحد يختاره كل جانب من طرفي النزاع وثلاثة أعضاء مستقلين يعينهم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (أو المندوب عنه) وفقاً للفقرة 2 من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

5-5-3-3 في حالة وجود أكثر من طرفين متنازعين، يجب على الأطراف في كل جانب من النزاع التشاور مع بعضها البعض لاختيار خبير واحد من جانبها، بحيث يتم الحفاظ على عدد الأعضاء المنصوص عليه في القسم 5-5-3-2 أعلاه.

5-5-3-4 يتم ترشيح الأعضاء المستقلين الثلاثة في لجنة الخبراء من قبل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من خلال دعوة للخبراء كما هو موضح في القسم 5-5-4 أدناه. وفي حالة عدم ترشيح عدد كافٍ من الخبراء للعمل في لجنة الخبراء، يجوز لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التماس الترشيحات من الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات دون الحاجة إلى دعوة جديدة.

5-5-3-5 ستعتمد أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في اختيارها للمرشحين للعمل كخبراء مستقلين على المعايير التالية:

- يجب أن يكون لدى جميع المرشحين خلفية علمية/تقنية ذات صلة بموضوع النزاع؛
- يجب أن يكون جميع المرشحين مستقلين، أي أنه لا توجد مصلحة مالية أو شخصية أخرى في نتيجة النزاع؛
- يجب أن يكون جميع المرشحين قادرين على العمل في لجنة الخبراء بصفتهم الفردية؛
- يجب أن يكون عضوان على الأقل على دراية بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- يجب ألا يخدم مواطنو الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتي تكون حكوماتها أطرافاً متنازعة في لجنة الخبراء، ما لم يتفق جميع الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك؛

- عندما يشمل النزاع دولة نامية واحدة على الأقل، يجب أن يكون مرشح واحد على الأقل من دولة نامية إذا طلبت ذلك الدولة النامية.

5-5-3-6 يتعين على أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات اقتراح المرشحين على الأطراف المتنازعة، الذين لا يجوز لهم معارضة أي من الترشيحات، إلا لأسباب قاهرة.

5-5-3-7 عملاً بالفقرة 2 من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، يتم تعيين الخبراء المستقلين الثلاثة من قبل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (أو المندوب عنه)، مع مراعاة توصيات أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

5-5-3-8 يُعتبر أن لجنة الخبراء قد تشكلت في التاريخ الذي تخطر فيه أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الأطراف المتنازعة كتابياً بأن جميع الخبراء المختارين قد قبلوا التعيين.

5-5-4 اختيار الخبراء

5-5-4-1 للمساعدة في اختيار الخبراء المستقلين، يتعين على أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات استدعاء خبراء حسب الحاجة، وسيتم تشجيع خبراء الصحة النباتية وغيرهم من الأفراد ذوي الخبرة ذات الصلة بوقاية النبات أو تطبيق تدابير الصحة النباتية على الاستجابة لطلب الاستدعاء.

5-5-4-2 يجوز تعيين الخبراء من قبل الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. وإذا اتفقت الأطراف المتعاقدة المختلفة، يمكن أيضاً لأمانة الاتفاقية الدولية دعوة المنظمات الأخرى لتقديم المرشحين.

5-5-4-3 يتم تقديم طلب الإدراج كخبير من خلال استكمال استمارة البيانات الشخصية لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو السيرة الذاتية إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويشمل الحد الأدنى من المعلومات المقدمة ما يلي:

- الاسم والعمر ومعلومات الاتصال؛

- الوظيفة الحالية؛

- الجنسية؛

- المهارات اللغوية؛

- فترة التوفر؛

- الخلفية العلمية والتقنية (بما في ذلك الصحة النباتية)؛

- المعرفة أو الخبرة أو المؤهلات المتعلقة بإجراءات تسوية المنازعات.

ستقوم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بمراجعة الترشيحات مقابل المعايير المحددة، وستتم مراجعة الترشيحات واختيارها من قبل هيئة الإشراف على التسوية التي تقوم بمراجعة واختيار الخبراء.

5-5-5 سير الإجراءات

5-5-5-1 ينبغي أن تجري لجنة الخبراء إجراءاتها وفقاً لإجراءات تسوية المنازعات هذه والاختصاصات المتفق عليها وفقاً للقسم 5-5-2 أعلاه.

5-5-5-2 تنتخب لجنة الخبراء رئيساً من بين الخبراء الثلاثة المستقلين.

5-5-5-3 يجب على رئيس لجنة الخبراء الدعوة لعقد اجتماع (بما في ذلك استخدام أدوات الاجتماع الافتراضي)، في أقرب وقت ممكن عملياً، وحيثما أمكن، في غضون 15 يوماً بعد إنشاء لجنة الخبراء لتحديد الجدول الزمني الخاص بها بناءً على الاختصاصات المتفق عليها وفقاً للقسم 5-5-2 أعلاه. وتحدد لجنة الخبراء مواعيد نهائية محددة لتقديم المذكرات المكتوبة من قبل الأطراف المتنازعة وتتعاون الأطراف المتنازعة بحسن نية مع الطلبات المقدمة من لجنة الخبراء والمواعيد النهائية التي تحددها وتحترمها.

5-5-5-4 يجب أن يعمل جميع أعضاء لجنة الخبراء بصفتهم الفردية وليس كممثلين لحكوماتهم أو كممثلين لأي منظمة، ولا يجوز لهم طلب أو تلقي تعليمات من أي مصدر فيما يتعلق بالمسألة محل النزاع أمام لجنة الخبراء.

5-5-5-5 يجب على لجنة الخبراء أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية عندما تكون هذه البلدان أطراف في النزاع.

5-5-5-6 يجب أن تأخذ لجنة الخبراء في الاعتبار أي تعليمات ومتطلبات محددة تحددها الأطراف المتنازعة.

5-5-5-7 يجب على لجنة الخبراء إجراء تقييم موضوعي للمسألة المعروضة عليها، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع النزاع وإمكانية تطبيق التوافق مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأي معايير دولية لتدابير الصحة النباتية، وتقديم التوصيات التي تساعد الأطراف المتنازعة في حل النزاع. ويتعين على لجنة الخبراء التشاور بانتظام مع الأطراف المتنازعة وإعطائهم فرصة كافية لتطوير حل مرضٍ للطرفين.

5-5-5-8 يجب أن تكون مداوالات لجنة الخبراء سرية.

5-5-5-9 يجب إرسال نسخة عن جميع الاتصالات من قبل أي طرف متنازع إلى لجنة الخبراء إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والطرف (الأطراف) المتنازع الآخر. ويجب معاملة هذه الاتصالات على أنها سرية من قبل جميع الأطراف، بما في ذلك لجنة الخبراء وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

5-5-6 تقرير لجنة الخبراء

5-5-6-1 عند الانتهاء من الإجراءات، يجب على لجنة الخبراء إعداد تقرير أولي وفقاً لشكل تقرير لجنة الخبراء الموضح في الملحق 1.

5-5-6-2 تسعى لجنة الخبراء إلى تطوير إجماع بين جميع أعضائها حول جميع النقاط الواردة في التقرير. وحيثما لا يكون ذلك ممكناً، يتأكد الرئيس من أن مشروع التقرير يقدم توصيات لحل النزاع وفي نفس الوقت يعكس بشكل كاف الآراء المخالفة.

5-5-6-3 إذا تعذر استكمال الإجراءات، يضمن الرئيس إعداد تقرير عن الإجراءات حتى وقت إنهائها.

5-5-6-4 قد تتيح لجنة الخبراء مشروع التقرير الأول للأطراف المتنازعة للتشاور غير الرسمي.

5-5-6-5 يتم تقديم مشروع التقرير بعد ذلك إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات باللغة الإنجليزية لمراجعته وإلى مكتب الشؤون القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة للمراجعة القانونية. ويتم إعادة أي تعليقات من هذه المراجعات إلى لجنة الخبراء. وتقوم اللجنة بإعداد مشروع تقرير ثاني مع مراعاة التعليقات على المراجعات.

5-5-6-6 يتم تقديم مشروع التقرير الثاني إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ليتم إرسالها إلى هيئة الإشراف على التسوية للموافقة عليها، ويتم التعامل مع هذه الاتصالات على أنها سرية، وتتحقق هيئة الإشراف على التسوية من الالتزام بجميع المبادئ والمتطلبات المنصوص عليها في إجراءات تسوية المنازعات هذه.

5-5-6-7 وبعد ذلك يوقع أعضاء لجنة الخبراء على التقرير النهائي ويقدم إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (أو من ينوب عنه) لتوزيعه على الأطراف المتنازعة، عملاً بالفقرة 3 من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

5-5-6-8 تقدم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تقرير الإجراءات ونتائج عملية لجنة الخبراء إلى هيئة تدابير الصحة النباتية للعلم.

6- مسائل أخرى

6-1 المراقبون

تتفق الأطراف المتنازعة ورئيس لجنة الخبراء على قبول المراقبين في اجتماعات لجنة الخبراء وعلى قواعد سلوك المراقبين المعمول بها. وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة على عدد ونوع المراقبين، لا يسمح للمراقبين بالحضور. وفي حالة الاتفاق على حضور المراقبين، ولكن لا يوجد اتفاق على سلوك هؤلاء المراقبين، سيسمح للمراقبين فقط بالحضور ولكن لا يمكنهم المشاركة.

6-2 المعلومات من المصادر الخارجية

قد تطلب لجنة الخبراء معلومات إضافية من مصادر أخرى، حسبما تراه ضرورياً، مع الموافقة الخطية من الأطراف المتنازعة.

6-3 الاعتبارات المالية

تتحمل أطراف النزاع تكاليف أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وهيئة الإشراف على التسوية ولجنة الخبراء المرتبطة بأي نزاع يتم طرحه بموجب إجراءات تسوية المنازعات هذه بالتساوي. وتشمل هذه التكاليف: (أ) نفقات أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كمسجل أو تعيين مستشارين من أجل تسهيل العملية، (ب) وتكاليف النسخ والتسجيل والترجمة الفورية والتحريرية، عند الضرورة، (ج) والسفر والإقامة ورسوم أعضاء لجنة الخبراء المحددة وفقاً لسياسة منظمة الأغذية والزراعة. وحيث يكون الطرف الذي بدأ تسوية النزاع دولة متقدمة والطرف الآخر دولة نامية، يتم تشجيع الطرف الأول طواعية لتغطية كل التكاليف أو جزء منها.

6-4 دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

قد يُطلب من المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، رهنًا بموافقة الأطراف المتنازعة، وبالتنسيق مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تقديم المساعدة فيما يتعلق بأي تسوية منازعات بموجب إجراءات تسوية المنازعات هذه. وقد تكون هذه المساعدة في شكل تقديم الدعم أو تسهيل المشاورات بين الأطراف المتنازعة.

6-5 تعديل إجراءات تسوية المنازعات هذه

سيتم اعتماد التعديلات على إجراءات تسوية المنازعات هذه في أي جلسة عامة لهيئة تدابير الصحة النباتية.

6-6 إلغاء إجراءات تسوية المنازعات السابقة

يجب أن يحلّ اعتماد إجراءات تسوية المنازعات هذه من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية محل جميع إجراءات تسوية المنازعات السابقة الصادرة بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ويلغيها، بما في ذلك تلك الصادرة في 1999 و 2001 و 2006.

الملحق 1

اختصاصات لجنة الخبراء

ألف - تحديد الأطراف والقضايا

يجب تحديد جميع أطراف التوفيق. ويشمل ذلك:

- الجهة/الجهات البادئة،
- الجهة/الجهات المستجيبة،
- أعضاء لجنة الخبراء، بما في ذلك الرئيس،
- المراقبين، إذا سُمح لهم بالحضور.

يجب تحديد القضية (القضايا) محل النزاع بوضوح مع ملاحظة النقاط التي تحدث فيها المعارضات المزعومة مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ويجب على الأطراف المتنازعة التوسع في هذا الأمر وتوضيح توقعاتها من لجنة الخبراء من خلال تحديد المهام للجنة.

باء - سير الإجراءات

من المهم للغاية أن يتم الاتفاق على جميع المسائل الإجرائية التالية بين الأطراف المتنازعة قبل بدء اجتماع لجنة الخبراء.

عرض المعلومات: يجب أن تتفق الأطراف المتنازعة ولجنة الخبراء على الطريقة التي سيتم بها تقديم المعلومات الفنية من قبل الأطراف المتنازعة

- هل ستكون هناك مستندات، إلكترونية أو نسخ ورقية؟
- هل ستكون هناك عروض شفوية؟
- هل ستكون هناك مادة بشأن استخدام الخبراء الخارجيين؟
- هل ستمكن لجنة الخبراء من طلب المزيد من المعلومات أو المشورة؟

اللغة (اللغات): يجب أن تتفق الأطراف المتنازعة ولجنة الخبراء على اللغة (اللغات) التي سيتم استخدامها للوثائق المقدمة وللعروض الشفهية والمناقشات من قبل لجنة الخبراء. ويجب تقديم التقرير باللغة الإنجليزية.

سلوك المراقبين: فيما يتعلق بالمراقبين، يجب على الأطراف المتنازعة ورئيس لجنة الخبراء أن يقررا ما إذا كان سيسمح للمراقبين بالحضور وما إذا كان سيتم السماح لهم بالمشاركة ومدى مشاركتهم. وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة بشأن عدد ونوع المراقبين، لا يسمح بحضور المراقبين. وفي حالة الاتفاق على وجود المراقبين، ولكن عدم الاتفاق بشأن سلوك هؤلاء المراقبين، يُسمح للمراقبين بالحضور فقط ولكن لا يمكنهم المشاركة. [إشارة مرجعية إلى القسم 6-1 من إجراءات تسوية المنازعات]

الدعم الإداري والتكاليف: تتحمل أطراف النزاع تكاليف أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وهيئة الإشراف على التسوية ولجنة الخبراء المرتبطة بأي نزاع يتم طرحه بموجب إجراءات تسوية المنازعات هذه بالتساوي. وتشمل هذه التكاليف: (أ) نفقات أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كمسجل أو تعيين مستشارين من أجل تسهيل العملية، (ب) وتكاليف النسخ والتسجيل والترجمة الفورية والتحريرية، عند الضرورة، (ج) والسفر والإقامة ورسوم أعضاء لجنة الخبراء المحددة وفقاً لسياسة منظمة الأغذية والزراعة. وحيث يكون الطرف الذي بدأ تسوية النزاع دولة متقدمة والطرف الآخر دولة نامية، يتم تشجيع الطرف الأول طواعية لتغطية كل التكاليف أو جزء منها. [إشارة مرجعية إلى القسم 6-3 من إجراءات تسوية المنازعات]

الموقع والمرفق: يجب أن تتفق الأطراف المتنازعة ولجنة الخبراء على الموقع، أي ما إذا كانت اللجنة ستجتمع في إقليم طرف أو آخر، أو في إقليم طرف ثالث. ويجب الاتفاق على التسهيلات المقبولة قبل بدء الإجراءات لتسهيل العملية. ويمكن أيضاً النظر في الاجتماعات الافتراضية باستخدام التكنولوجيا الحديثة إذا وافق الطرفان.

الجدول الزمني: يجب وضع جدول زمني شامل مع التواريخ. وسيشمل ذلك التواريخ والأوقات لما يلي: تقديم المعلومات إلى لجنة الخبراء وكذلك الوثائق أو المساهمات من الخبراء الإضافيين، إذا لزم الأمر؛ والجدول الزمني لاجتماع (اجتماعات) اللجنة؛ واستكمال التقرير وعرضه، إلخ.

جيم- عرض المعلومات

تطلب لجنة الخبراء المعلومات من الأطراف المتنازعة. وقد تتضمن طرق التقديم المستندات فقط و/أو العروض الشفوية على النحو المتفق عليه مسبقاً. ويجوز للجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية من الأطراف المتنازعة أو مصادر أخرى، بحسب ما تراه ضرورياً، بموافقة خطية من الأطراف المتنازعة.

يتفق الطرفان المتنازعان أيضاً على مسائل السرية المتعلقة بالإجراءات والمعلومات المقدمة إلى لجنة الخبراء والتقرير وجميع الجوانب الأخرى للعملية.

دال- تقييم المعلومات وصياغة التوصيات

ستتضمن الاختصاصات، كما هو مطلوب من قبل الأطراف المتنازعة، تعليمات محددة بشأن استعراض المعلومات العلمية وغيرها من قبل لجنة الخبراء. ويجب توضيح متطلبات الأطراف فيما يتعلق بتقييم لجنة الخبراء للعلاقة بين القضايا والمعلومات المقدمة لها بشأن أي أحكام محددة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وينبغي تقديم أي مواصفات أخرى فيما يتعلق بشكل الاستنتاجات أو التوصيات المطلوبة من قبل الأطراف إلى لجنة الخبراء.

هاء- شكل تقرير لجنة الخبراء

تتفق الأطراف المتنازعة على شكل التقرير الذي ترغب في تلقيه من لجنة الخبراء، ويُقترح الشكل التالي:

ملخص تنفيذي

مقدمة

- تحديد أطراف النزاع
- عرض القضية (القضايا) محل النزاع مع الخلفية المناسبة

الجوانب الفنية للنزاع

- ملخص لمواقف الأطراف المتنازعة
- ملخص لتحليلات الجوانب العلمية والفنية كما قدمتها لجنة الخبراء
- تقييم علاقة القضية بالأحكام المحددة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- استنتاجات لجنة الخبراء والآراء المخالفة أن وجدت.

التوصيات

- اقتراح (مقترحات) لحل النزاع والخيارات المتاحة إذا كان ذلك مناسباً

المرفقات

- اختصاصات لجنة الخبراء
- قائمة بأعضاء لجنة الخبراء والمراقبين إن وجدت
- قائمة بالوثائق والمصادر، بما في ذلك الخبراء الآخرين الذين تمت مقابلتهم (إذا لم يكن ذلك سرياً)
- معلومات أخرى تعتبرها لجنة الخبراء مفيدة.

المرفق 4- اختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية

المرفق 1- التنقيحات المقترحة على اختصاصات الجهاز الفرعي لهيئة تدابير الصحة النباتية: لجنة التنفيذ وتنمية القدرات - جهاز فرعي لهيئة تدابير الصحة النباتية⁶⁰

ملاحظة: بشأن تفسير المصطلحات

إن الإشارات إلى تنفيذ ~~فيما تحتي~~ تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تشمل تنفيذ المعايير الدولية للصحة النباتية وتوصيات هيئة تدابير الصحة النباتية المعايير والخطط التوجيهية والتوصيات التي اعتمدها هيئة تدابير الصحة النباتية.

1- الغرض

تقوم اللجنة بوضع برنامج متكامل لدعم تنفيذ الاتفاقية وترصده وتشرف عليه، كما تعزز قدرات الأطراف المتعاقدة في مجال الصحة النباتية.

2- نطاق لجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تضطلع اللجنة، تحت إشراف هيئة تدابير الصحة النباتية، بالإشراف الفني على الأنشطة من أجل تعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة على تنفيذ الاتفاقية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية التي وافقت الهيئة عليها. إنَّ اللجنة: تحدد وتستعرض الحد الأدنى من القدرات والطاقات التي تحتاج الأطراف المتعاقدة إليها لتنفيذ الاتفاقية. تحلّل المسائل التي تعرقل التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتضع طرقاً مبتكرة لمعالجة العقبات. تضع أنشطة برنامجاً لدعم التنفيذ وتيسر تنفيذها، من أجل مساعدة الأطراف المتعاقدة على استيفاء الحد الأدنى من القدرات والطاقات والتفوق عليه. ترصد وتقيّم كفاءة أنشطة التنفيذ وتأثيرها، وتبلغ عن التقدم للإفادة عن حالة وقاية النباتات في العالم. تشرف على تجنب النزاعات وعمليات حل النزاعات. تشرف على العمليات المتعلقة بالتزامات تقديم التقارير الوطنية. تعمل مع الأمانة والجهات المانحة المحتملة والهيئة لضمان تمويل مستدام لأنشطتها.

3- التشكيلة

تتشكل اللجنة من أربعة عشر عضواً ~~إثنا عشر~~ خبيراً من ذوي المهارات والخبرات ذات الصلة بمجال تنفيذ الأدوات المتصلة بالصحة النباتية و/أو تنمية القدرات، على النحو التالي: سيكون سبعة أعضاء ممثلين عن كل من الأقاليم السبعة في منظمة الأغذية والزراعة.

⁶⁰ تقرير صادر عن هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية عشرة (2017). انظر المرفق 10 بالتقرير:

<https://www.ippc.int/en/publications/84387/>

سيكون خمسة أعضاء من الخبراء في المواضيع ذات الصلة بعمل اللجنة. يقوم المكتب، مع مراعاة التوازن بين المهارات والخبرات المطلوبة والتشثيل الجغرافي، باختيار الأعضاء وتعيينهم. وبالإضافة إلى ذلك، عضوان آخران: أحدهما ممثل عن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والثاني ممثل عن لجنة المعايير.

4- الوظائف

تضطلع اللجنة بالوظائف التالية:

1-4 (4) برنامج العمل الفني

تعيين الحد الأدنى من القدرات والطاقات التي تحتاج إليها الأطراف المتعاقدة لتنفيذ الاتفاقية، واستعراضه بشكل متواصل.

تحديد استراتيجيات واقتراحها على الأطراف المتعاقدة لكي تعزز تنفيذها للاتفاقية، بما في ذلك التزامات الإبلاغ الوطنية، مع مراعاة قدراتها واحتياجاتها المحددة.

استعراض تحليلات الأمانة التحديات التي تواجهها الأطراف المتعاقدة في ما يخص تنفيذ الاتفاقية.

التوصية بأولويات للهيئة، بناء على تحليل مخرجات الأنشطة المذكورة أعلاه.

تحديد وتقييم تكنولوجيات جديدة كفيلة بتعزيز التنفيذ.

رصد وتقييم الإجراءات الواردة في الإطار الاستراتيجي للاتفاقية وما يتصل به من استراتيجيات وأطر وخطة (أو خطط) عمل أخرى.

2-4 (2) الإدارة الفعالة والكفاءة للجنة

صياغة خطة عمل قائمة بالأنشطة ذات الأولوية للجنة التنفيذ وتنمية القدرات والموافقة عليها والمواظبة على تنفيذها بالاتساق مع أولويات الهيئة.

الاضطلاع بوظيفة استعراض المشاريع الجديدة في مجال التنفيذ وتنمية القدرات لضمان مواءمتها مع الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وتحليلها بقيمة استراتيجية وتوفيرها لميزة تنافسية، وتوصية هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة عليها.

وضع إجراءات ومعايير لإنتاج موارد فنية للتنفيذ، والإشراف عليها والموافقة عليها.

توصية هيئة تدابير الصحة النباتية بإنشاء وحل مجموعات فرعية للجنة تؤدي أنشطة ومهام محددة، والإشراف عليها.

توفير الإشراف على المجموعات الفرعية للجنة.

إنشاء مجموعات عمل/فرق مخصصة لمعالجة مسائل محددة.

التماس المشورة و/أو المساهمات بشأن مسائل ذات صلة ببرامج عملها من اللجان الفنية (عن طريق لجنة المعايير) ومن مجموعات أو منظمات أخرى تساعد أمانة الاتفاقية.

استعراض وظائفها وإجراءاتها ونتائجها بصورة دورية.

رصد وتقييم فعالية أنشطتها ومنتجاتها.
وضع مشاريع تساهم في تنفيذ الأولويات التي وافقت عليها هيئة تدابير الصحة النباتية.

3-4 (3) العمل مع الأمانة

وضع وإدارة مشاريع تساهم في تنفيذ الأولويات التي وافقت الهيئة عليها.
تقديم الإرشادات بشأن التنفيذ وأنشطة تنمية القدرات لإدراجها في خطة عمل الأمانة.
تقييم الموارد الإلكترونية الفنية ذات الصلة بتنمية القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وترتيب أولوياتها، لإدراجها في البوابة الدولية للصحة النباتية أو الموقع الإلكتروني لموارد صحة النبات، بحسب المقتضى.
الترويج لتجنب النزاعات باعتبارها نتيجة للتنفيذ الفعال.
الإشراف على عملية البث في النزاعات بحسب مقتضى الحال.
المساهمة في إقامة روابط مع الجهات المانحة والشريكة وغيرها من منظمات عامة وخاصة معنية بالتنفيذ وتنمية القدرات في مجال الصحة النباتية، وفي الحفاظ على تلك الروابط.
المساهمة في تنفيذ عمليات تواصل أمانة الاتفاقية.
إن الأمانة مسؤولة عن تنسيق عمل اللجنة وتوفير الدعم الإداري والتحريري والتشغيلي والفني. وتقدم الأمانة مشورتها إلى اللجنة بشأن إتاحة الموارد المالية والبشرية واستخدامها.

(4) العمل مع الأجهزة الفرعية الأخرى

العمل بالتعاون الوثيق مع لجنة المعايير ليكون وضع المعايير وتنفيذها متكاملين وفعالين.
استعراض إطار المعايير والتنفيذ بوتيرة سنوية ورفع توصيات بالتغيير إلى الهيئة عن طريق المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي.
العمل مع الأجهزة الفرعية الأخرى والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في ما يخص مجالات الاهتمام المتبادل.

(5) الإجراءات الخاصة لتوجيهات الهيئة

المساهمة في تنفيذ استراتيجية الاتصال الخاصة بالاتفاقية.
الإشراف على الأجهزة التي أنشأتها الهيئة والمناطة باللجنة.
الاضطلاع بوظائف أخرى بحسب توجيهات الهيئة.
تقديم تقارير إلى الهيئة عن أنشطتها.

5. العلاقة مع أمانة الاتفاقية

إن الأمانة مسؤولة عن تنسيق عمل اللجنة وتوفير الدعم الإداري والتحريري والتشغيلي والفني. تقدم الأمانة مشورتها إلى اللجنة بشأن إتاحة الموارد المالية والبشرية واستخدامها.

5-6- العلاقة مع لجنة المعايير

تتعاون اللجنة مع لجنة المعايير لتكون عملية وضع المعايير وتنفيذها مكتملة وفعالة، بناءً على خطط عمل أولويات متسقة من أجل تنفيذ الاتفاقية. وسوف يتم هذا التعاون على عدد من المستويات (أي الأمانة ورئاستي اللجنتين والأعضاء والقيمين على الإشراف والمجموعات الفرعية). ~~تضم اللجنة ممثلًا عن لجنة المعايير يُدعى ممثل عن لجنة المعايير إلى المشاركة في أنشطة اللجنة واجتماعاتها. وهي تختار أيضًا ممثلًا عنها للمشاركة في اجتماعات لجنة المعايير.~~ وسوف يشمل مواضيع التعاون بين اللجنة ولجنة المعايير على الأقل ما يلي:

الاتساق بين الأولويات وبرامج العمل

وضع خطط تنفيذ للمعايير

تحليل الاستجابات لطلبات تقديم المواضيع والمسائل الواجب تناولها

استعراض إطار المعايير والتنفيذ بشكل مشترك، وتقديم التوصيات إلى هيئة تدابير الصحة النباتية للمصادقة عليها عن طريق مجموعة التخطيط الاستراتيجي.

وضع مشاريع مشتركة وتنفيذها.

67- العلاقة مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

توفر المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وجهة نظر إقليمية بشأن المسائل والتحديات وسياق العمل في الإقليم التي تؤثر في الأطراف المتعاقدة وفي منظماتها الوطنية لوقاية النباتات. كما توفر المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات الدعم إلى الأطراف المتعاقدة من حيث تعزيز قدراتها وإمكاناتها في مجال الصحة النباتية. ويُدعى ممثل تختاره اللجنة ~~ممثلًا عن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات إلى المشاركة في أنشطة اللجنة واجتماعاتها.~~ وتتضمن مجالات التعاون:

تبادل مشاريع برامج خطط العمل

تقاسم الموارد الفنية والمعلومات

تحديد الخبراء وتوفيرهم

تنسيق الأنشطة والفعاليات، بما في ذلك حلقات العمل الإقليمية للاتفاقية

وضع مشاريع مشتركة وتنفيذها

التنقيحات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات - جهاز فرعي هيئة تدابير الصحة النباتية⁶¹

المادة 1- العضوية

تتألف اللجنة من 142 عضواً.

يتمتع الأعضاء بخبرة في أحد المجالات التالية على الأقل:

خبرة مثبتة في إدارة نظم الصحة النباتية؛

خبرة مثبتة في تنفيذ أنشطة تنمية القدرات في مجال الصحة النباتية؛

معرفة واسعة بالاتفاقية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وتوصيات الهيئة؛

خبرة في تنفيذ لوائح الصحة النباتية؛

معارف و/أو مؤهلات و/أو خبرات أخرى محددة، مثلاً في مجال صياغة المواد التدريبية وتقديمها.

وينبغي للأعضاء أيضاً أن يتمتعوا بمستوى من اللغة الإنكليزية يسمح لهم بالمشاركة بنشاط في اجتماعات اللجنة ومناقشتها.

بالإضافة إلى ممثل واحد عن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وممثل عن لجنة المعايير التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ويتم اختيار الأعضاء على أساس التوازن بين الخبرات على أن يكون واحد منهم على الأقل من كل من أقاليم الغلو، وبين تمثيل البلدان النامية. وعلى الأعضاء أن يتمتعوا بخبرة في مجال تطبيق الصكوك المتصلة بالصحة النباتية و/أو تنمية القدرات، وسيتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية.

وتقوم المشاورة الفنية في ما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ولجنة المعايير بتعيين ممثل لدى اللجنة من خلال إجراءاتها الخاصة.

ويؤدي الأعضاء والممثلون مهامهم بأقصى درجات النزاهة وعدم الانحياز والاستقلال، وسوف يتجنبون أي تضارب ممكن في المصالح قد يطرأ في سياق أدائهم لواجباتهم والإفصاح عنه مسبقاً. وفي حال حدوث تضارب في المصالح، سيقوم المكتب بالبث فيه.

ويشغل الأعضاء منصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على توصية مكتب الهيئة وعلى قبول الهيئة. وتبدأ ولاية الأعضاء لدى انتهاء اجتماع لجنة التنفيذ وتنمية القدرات في شهر مايو/أيار.

⁶¹ تقرير صادر عن هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية عشرة (2017). انظر المرفق 10 بهذا التقرير:

<https://www.ippc.int/en/publications/84387/>

المادة 2- مؤهلات العضوية

تتضمن ترشيحات الأعضاء أدلة موثقة على خبراتهم في مجال التنفيذ و/أو تنمية القدرات. وينبغي لتلك الخبرة أن تشمل على عنصر واحد على الأقل من العناصر التالية:

خبرة مثبتة في إدارة نظم الصحة النباتية؛

خبرة مثبتة في تنفيذ أنشطة تنمية القدرات في مجال الصحة النباتية؛

معرفة عميقة بالاتفاقية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛

خبرة في تنفيذ لوائح الصحة النباتية؛

معارف و/أو مؤهلات و/أو خبرات أخرى محددة، مثلاً في مجال صياغة المواد التدرجية وتقديمها.

وينبغي للمرشحين أيضاً أن يتستوعوا بمستوى من اللغة الإنكليزية يسمح لهم بالمشاركة بنشاط في اجتماعات اللجنة ومناقشاتها.

المادة 2- الأعضاء البدلاء

يجب أن يستوفي الأعضاء البدلاء مؤهلات العضوية المبينة في هذه اللائحة.

الأعضاء البدلاء للممثلين الإقليميين. يجوز ترشيح عضوين بديلين اثنين كحد أقصى عن كل إقليم، وإذا رشح إقليم عضوين اثنين، وجب عليه أن يوضح الترتيب الذي ينبغي أن يشغل به هذان العضوان مهامهما.

الخبراء البدلاء. يجوز أيضاً تعيين الخبراء الذين يقدمون ترشيحهم استجابةً إلى دعوة للخبراء بحيث يشكلون مجموعة من الخبراء البدلاء.

المادة 3- الإجراءات لترشيح الأعضاء الأصليين والأعضاء البدلاء وتعيينهم

ينبغي تقديم جميع الترشيحات من خلال جهات الاتصال الرسمية الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة أو من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

بالنسبة إلى ترشيحات الممثلين الإقليميين، تطلق أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات دعوةً، ويجوز لكل من الأقاليم السبعة في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن يضع الإجراءات الخاصة به لتعيين ممثليه الإقليميين للأعضاء الأصليين والأعضاء البدلاء. وتبلغ أمانة الاتفاقية بتعيينهم من خلال العضو في مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية في الإقليم المعني.

أما بالنسبة إلى ترشيحات الخبراء، تصدر أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات نداءً للخبراء. تُقدّم جميع الترشيحات من خلال جهات الاتصال الرسمية الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة أو من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. ويقوم المكتب باستعراض الترشيحات والاختيار من بينها. وإضافةً إلى مؤهلات

الأعضاء المحددة في هذه اللائحة، سوف ينظر المكتب أيضًا في مهارات وخبرة الممثلين الإقليميين السبعة ويختار خبراء إضافيين استكمالاً لهم.

يتم تعيين الأعضاء البدلاء أيضًا باتباع العملية أعلاه لتشكيل مجموعة من الأعضاء البدلاء.

يجري وصف عملية تعيين العضوين الممثلين للجنة المعايير أو للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في المادة 5.

ينبغي إرفاق جميع الترشيحات بالمستندات التالية:

خطاب نوايا

وسيرة ذاتية

وتعهد خاص بعد ملئه وتوقيعه، بحسب ما ينصّ عليه النداء.

تُقدّم توصية إلى هيئة تدابير الصحة النباتية بجميع الترشيحات للأعضاء الأصليين أو البدلاء في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات لتأكيدھا.

~~سوف تصدر الأمانة نداءً للانضمام إلى العضوية لدى شغور مناصب لديها. ويمكن لترشيحات الأعضاء، بما يشمل المعلومات الداعمة وخطاب تعهد بحسب ما ينصّ عليه النداء، أن تقدم رسميًا من قبل الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.~~

~~وسوف يستعرض مكتب الهيئة الترشيحات بناء على قائمة الاشتراطات الواردة في المادة 2 من اللائحة الداخلية.~~

~~ويشغل الأعضاء منصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على قبول مكتب الهيئة.~~

المادة 4- الأعضاء المناوبون والأعضاء البدلاء

~~ينبغي تعيين عضو مناوب واحد فقط عن كل إقليم من أقاليم الغاو عقب عملية الاختيار التي ترد بالتفصيل في المادة 3 من اللائحة الداخلية، فيشغل منصبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتماشي مع هذه المادة.~~

~~ويجوز لعضو مناوب حضور اجتماع للجنة بدلًا من العضو غير القادر على الحضور.~~

~~وفي حال استقالة عضو ما أو في حال لم يعد يستوفي مؤهلات العضوية التي تنصّ عليها هذه اللائحة الداخلية أو إذا تخيب عن اجتماعين متتاليين للجنة، يتم استبدال العضو بعضو آخر. يقرر المكتب بشأن عملية الاستبدال مع المحافظة على التوازن بين الخبرة وبين ضرورة وجود عضو واحد على الأقل عن كل إقليم من أقاليم الغاو. ويشغل العضو البديل منصبه لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من تاريخ تعيينه.~~

المادة 4- إجراءات تعيين عضو بديل

يتم استبدال عضو في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات بعضو بديل تأكد تعيينه في حال استقالة عضو ما، أو في حال لم يعد يستوفي مؤهلات العضوية التي تنص عليها هذه اللائحة الداخلية أو إذا تغيب عن اجتماعين متعاقبين للجنة، يتم استبدال العضو بعضو آخر.

بالنسبة إلى استبدال عضو هو ممثل إقليمي، يُدعى العضو البديل المؤكد حسب الترتيب المؤكد. وفي هذه الحالات، يتعين على الأمانة إعلام العضو الإقليمي ذا الصلة في المكتب بذلك.

وأما بالنسبة إلى استبدال أحد الأعضاء من بين الخبراء، سوف يُطلب من المكتب اختيار عضو بديل مؤكد من مجموعة الخبراء لاستكمال عضوية لجنة التنفيذ وتنمية القدرات مع توخي التوازن بين المهارات والخبرات المطلوبة.

ويخدم العضو الذي يحل محل عضو أصلي حتى انتهاء مدة ذلك العضو الأصلي.

المادة 5- الممثلان عن لجنة المعايير والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

تقوم لجنة المعايير والمشاورة الفنية في ما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بتعيين ممثل لدى اللجنة من خلال إجراءاتها الخاصة.

المادة 5-6- الرئيس ونائب الرئيس

يتم انتخاب رئيس اللجنة ونائبه من قبل أعضاء اللجنة، فيشغلان منصبيهما للفترة المتبقية من ولايتهما ~~سنتين~~ ~~مع إمكانية إعادة انتخابهما بناءً على قبول مكتب الهيئة~~. ولا يجوز انتخاب ممثل لجنة المعايير وممثل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في منصب رئيس أو نائب رئيس لجنة التنفيذ وتنمية القدرات.

المادة 6-7- الاجتماعات

تعقد اللجنة اجتماعين في السنة بحضور الأعضاء الفعلي. ويمكن عقد اجتماعات إضافية عند الاقتضى رهن الموارد البشرية والمالية المتاحة. ويجوز أيضاً عقد اجتماعات اللجنة بواسطة الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك عبر الفيديو أو الاتصال عن بعد، بحسب الحاجة.

ويتشكل النصاب لعقد الاجتماعات من غالبية الأعضاء.

المادة 7-8- المراقبون ومشاركة الخبراء المدعوين في اجتماعات اللجنة

بموجب أحكام الفقرة أدناه، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة، تماشيًا مع اللوائح والإجراءات المرعية للمنظمة والهيئة.

ويجوز للجنة أن تقرر عقد اجتماعات معينة، أو جزء منها، من دون وجود مراقبين، نظرًا إلى حساسية الموضوع أو سرية. وبالاتفاق المسبق، أو بناءً على طلب من أعضاء اللجنة، بوسع الأمانة أن تدعو أفرادًا أو ممثلين عن منظمات، يتمتعون بخبرة محددة للمشاركة كمراقبين في اجتماع معين أو في جزء منه.

المادة 8- الأجهزة التي تنشئها الهيئة

يمكن أن يُعهد بمهمة الإشراف على اللجنة إلى جهاز فرعي أنشأته الهيئة. وتتمتع تلك الأجهزة باختصاصاتها ولوائحها الداخلية الخاصة بها التي وافقت الهيئة عليها عندما أنشأتها.

المادة 9- المجموعات الفرعية للجنة

يجوز للجنة التوصية بأن تنشئ الهيئة مجموعات فرعية للجنة من أجل تناول مسائل محددة تتعلق بالتنفيذ وتنمية القدرات، رهن إتاحة الموارد المالية. وسوف تحدد توافق اللجنة على اختصاصات كل من المجموعات الفرعية للجنة ولوائحها الداخلية. ويجب أن تحدد الاختصاصات المهام المسندة ومدة المجموعة الفرعية وتشكيلة العضوية وواجبات الإبلاغ التي تخصها.

ويجوز للجنة أن توصي الهيئة بحل المجموعات الفرعية للجنة حين تنتفي الحاجة إليها.

المادة 10- مجموعات/أفرقة العمل

يجوز للجنة التنفيذ وتنمية القدرات إنشاء مجموعات/أفرقة عمل مخصصة لمعالجة مسائل محددة. وتقوم اللجنة باختيار أعضاء مجموعات/أفرقة العمل من بين أعضائها، ويجوز لها في بعض الحالات ضم خبراء خارجيين كما اتفقت عليه اللجنة.

ويجوز للجنة حل مجموعات العمل المؤقتة هذه حين تنتفي الحاجة إليها.

المادة 10-11- صنع القرارات

سوف تسعى اللجنة إلى صنع القرارات بناءً على التوافق بين الأعضاء.

أما الحالات التي تستوجب توافقًا في الآراء والتي يتعذر فيها التوصل إلى التوافق، فتوصف في محاضر الاجتماعات وتذكر بالتفصيل كل المواقف المتخذة، وترفع إلى الهيئة لمناقشتها واتخاذ التدابير الملائمة بشأنها.

المادة 11-12- الإبلاغ

ترفع اللجنة تقاريرها إلى الهيئة وتقدم توصياتها إلى الهيئة حسب المقتضى.

المرفق 5 - دعوة عام 2021 إلى اقتراح مواضيع: المعايير والتنفيذ

للحصول على معلومات مفصلة حول مناقشات فريق المهام المعني بالمواضيع، يُرجى الرجوع إلى تقارير اجتماعات الفريق المتاحة على: <https://www.ippc.int/en/core-activities/standards-and-implementation/call-for-topics-standards-and-implementation/task-force-on-topics/>.

الجدول 1: توصيات فريق المهام المعني بالمواضيع في ما يتعلق بالمعايير وموارد التنفيذ المقترحة

رقم الموضوع	العنوان	الطرف المتعاقد/ المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات	رسائل الدعم	ملخص فريق المهام	الأولوية الموصى بها لفريق المهام (4-1)	المواد الموصى بها لفريق المهام
011-2021	ملحق المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم XX (المعايير السلعية لتدابير الصحة النباتية) بعنوان الحركة الدولية لثمار المانجو (<i>Mangifera indica</i>)	هيئة وقاية النبات في آسيا والمحيط الهادئ	منظمة وقاية النباتات في المحيط الهادئ	أوصى فريق المهام بالنظر في اقتراحات المواضيع المقدمة هذه.	1	المعايير
018-2021	التفتيش الحقل (بما في ذلك التفتيش أثناء موسم النمو) (ملحق المعيار الدولي رقم 23: الخطوط التوجيهية للتفتيش)	اليابان	-		2	
010-2021	تنقيح المعيار الدولي رقم 26: إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة (فصيلة Tephritidae)	نيوزيلندا	أستراليا		2	
009-2021	دليل إجراء عمليات المراجعة في سياق الصحة النباتية	كندا	منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية		1	موارد التنفيذ

الجدول 2: بروتوكولات التشخيص التي أوصى بها فريق المهام والتي أضافتها لاحقاً لجنة المعايير إلى قائمة المواضيع

رقم الموضوع	العنوان	الطرف المتعاقد/ المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات	الأولوية الموصى بها لفريق المهام (4-1)	ملخص فريق المهام
016-2021	ملحق المعيار الدولي رقم 27: دودة الحشد الخريفية <i>Spodoptera frugiperda</i>	نيوزيلندا وكينيا	1	أوصى فريق المهام بإعداد بروتوكولات التشخيص هذه
017-2021	ملحق المعيار الدولي رقم 27: ذبابة <i>Drosophila suzukii</i> (Diptera: Drosophilidae)	نيوزيلندا	1	
025-2021	ملحق المعيار الدولي رقم 27: فيروس فاكهة الورد البني للطماطم (<i>Tomato brown rugose fruit virus</i>)	الصين	1	

013-2021	ملحق المعيار الدولي رقم 27: ذبابة <i>Bactrocera zonata</i> (Saunders, 1842)	مصر	2
014-2021	ملحق المعيار الدولي رقم 27: بكتيريا <i>Dickeya</i> spp. في البطاطس	نيوزيلندا	2
015-2021	ملحق المعيار الدولي رقم 27: فطر <i>Heterobasidion annosum</i>	نيوزيلندا	3

الجدول 3: اقتراحات المواضيع التي لم يوصَ بها فريق المهام

رقم الموضوع	العنوان	الطرف المتعاقد/ المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات	رسائل الدعم	المواد المقترحة	ملخص فريق المهام
020-2021	التوفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية	منظمة وقاية النباتات في المحيط الهادئ	هيئة وقاية النبات في آسيا والمحيط الهادئ، جمهورية كوريا	المعايير	لم يوصِ فريق المهام بإضافة اقتراحات المواضيع هذه إلى قائمة المواضيع.
012-2021	متطلبات استخدام مختبرات الاختبار	اليابان	-		
019-2021	إصدار الشهادات الحقلية للفواكه والخضر الموجهة للتصدير	سري لانكا			
023-2021	تنقيح المعيار الدولي رقم 31: منهجيات أخذ العينات	كينيا			
024-2021	وضع برنامج ترخيص لاستخدام التبخير	أوكرانيا			
021-2021	منهجية أخذ العينات الحقلية	كينيا		موارد التنفيذ	لم يكن فريق المهام في وضع يسمح له بصياغة التوصية نظرًا إلى أن الاقتراح لم يكن مكتملاً.

المرفق 6 - اعتماد المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، ومعالجات الصحة النباتية، وتوصيات هيئة تدابير الصحة النباتية

اعتمدت هيئة تدابير الصحة النباتية المعايير التسعة التالية، بما في ذلك خمس معالجات للصحة النباتية بالصيغة المقدمة إلى الدورة السادسة عشرة للهيئة في الوثيقة 01-09/2022/24 (ويرد رابط الوثائق أدناه):

(1) الوثيقة [CPM 2022/24/01](#): المعيار الدولي رقم 46/المعايير الخاصة بالسلع الأساسية من أجل تدابير الصحة النباتية؛

(2) الوثيقة [CPM 2022/24/02](#): المعيار الدولي رقم 47/المراجعة في سياق الصحة النباتية؛

(3) الوثيقة [CPM 2022/24/03](#): التنقيح المركز للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 12 (شهادات الصحة النباتية) في ما يخص إعادة التصدير؛

(4) الوثيقة [CPM 2022/24/04](#): تعديلات عامي 2019 و 2020 بشأن المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)؛

(5) الوثيقة [CPM 2022/24/05](#): معالجة الصحة النباتية رقم 40 معالجة حشرة Tortricidae بالإشعاع على الفاكهة؛

(6) الوثيقة [CPM 2022/24/06](#): معالجة الصحة النباتية رقم 41 معالجة آفة *Bactrocera zonata* بالبرودة على أنواع البرتقال *Citrus sinensis*؛

(7) الوثيقة [CPM 2022/24/07](#): معالجة الصحة النباتية رقم 42 معالجة آفة *Zeugodacus tau* بالإشعاع؛

(8) الوثيقة [CPM 2022/24/08](#): معالجة الصحة النباتية رقم 43 معالجة آفة *Sternochetus frigidus* بالإشعاع؛

(9) الوثيقة [CPM 2022/24/09](#): معالجة الصحة النباتية رقم 44 معالجة عثة التفاح *Cydia pomonella* وعثة الفاكهة الشرقية *Grapholita molesta* في التفاح من نوع *Malus pumila* والدراق من نوع *Prunus persica* بحرارة البخار - الجو المعدّل

وشكرت الهيئة في دورتها السادسة عشرة خبراء المجموعات الذين صاغوا المعايير المعتمدة لمساهمتهم الفعالة في إعداد هذه المعايير على النحو الوارد في المرفق 1 بالوثيقة [CPM 2022/24](#).

المرفق 7 - إجراءات وضع المعايير على النحو المعدّل في الدورة السادسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

إجراءات وضع المعايير

(الملحق 3 باللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية)

تنقسم عملية وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (المعايير الدولية) إلى أربع مراحل، وهي:

المرحلة 1: إعداد قائمة مواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

المرحلة 2: الصياغة

المرحلة 3: إجراء مشاوره بشأن مشاريع المعايير الدولية

المرحلة 4: الاعتماد والنشر.

تمّ جمع قرارات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية/هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن العديد من جوانب إجراءات وضع المعايير في دليل إجراءات وضع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، المتاح على البوابة الدولية للصحة النباتية على العنوان التالي: (البوابة الدولية للصحة النباتية، www.ippc.int).

المرحلة 1: إعداد قائمة مواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الخطوة 1: الدعوة إلى طرح مواضيع

تدعو أمانة الاتفاقية الدولية مرة كل سنتين⁶² إلى طرح مواضيع. وتقدم الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات إلى أمانة الاتفاقية الدولية اقتراحات مفصلة بشأن مواضيع جديدة أو بشأن تعديل المعايير الدولية القائمة. وينبغي أن تكون هذه الاقتراحات مشفوعة بمشروع مواصفة (باستثناء بروتوكولات التشخيص)، واستعراض للأدبيات ومبرر بأن الموضوع المقترح يستوفي المعايير التي تعتمد عليها الهيئة في ما يخص المواضيع (وهي متاحة في دليل إجراءات الاتفاقية الدولية لوضع المعايير). ويُشجع مقدمو الاقتراح، للإشارة إلى وجود حاجة عالمية إلى الموضوع المقترح، على كسب تأييد الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في أقاليم أخرى.

وتكون هناك دعوة منفصلة إلى تقديم اقتراحات بشأن معالجات الصحة النباتية.

⁶² يتعلق الأمر بدعوة إلى اقتراح "مجال في" أو "موضوع" أو "بروتوكول تشخيص"؛ انظر التسلسل الهرمي لمصطلحات المعايير في دليل الإجراءات لوضع المعايير.

وتقوم لجنة المعايير، مع الأخذ بعين الاعتبار الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية والمعايير المتعلقة بتبرير المواضيع المقترحة وترتيب أولوياتها، باستعراض الاقتراحات المقدمة. وتستعرض لجنة المعايير قائمة مواضيع معايير الاتفاقية الدولية (بما في ذلك المواضيع)، فتضيف مواضيع وتُسند إلى موضوع ما أولوية موصى بها. وتركز هذه القائمة لدى الهيئة. وتستعرض الهيئة قائمة مواضيع معايير الاتفاقية الدولية وتغيّرها وتعتمدها، وتُسند أولوية إلى كل موضوع. ويتم إتاحة قائمة منقحة بمواضيع معايير الاتفاقية الدولية.

الخطوة 2: الاستعراض السنوي لقائمة مواضيع معايير الاتفاقية الدولية

تستعرض لجنة المعايير سنوياً قائمة مواضيع معايير الاتفاقية الدولية، وتوصي الهيئة بإدخال تغييرات (بما في ذلك عمليات الحذف، أو إجراء تغييرات في الأولويات). ويجوز للجنة المعايير، في ظل ظروف استثنائية، واستجابة لحاجة معينة، أن توصي بإضافة موضوع إلى قائمة مواضيع معايير الاتفاقية الدولية. وتستعرض الهيئة قائمة مواضيع معايير الاتفاقية الدولية التي توصي بها لجنة المعايير. وتُغيّر الهيئة وتعتمد قائمة مواضيع معايير الاتفاقية الدولية، بما في ذلك إسناد أولوية إلى كل موضوع. ويتم إتاحة قائمة منقحة بمواضيع معايير الاتفاقية الدولية.

ويجوز للهيئة، في أي سنة من السنوات، حيثما تنشأ حالة تتطلب على وجه السرعة وضع معيار ما أو تنقيحه، أن تضيف موضوعاً إلى قائمة مواضيع معايير الاتفاقية الدولية.

المرحلة 2: الصياغة

الخطوة 3: وضع مواصفة

ينبغي تشجيع لجنة المعايير على تعيين مشرف رئيسي ومساعدين لكل موضوع. ويمكن أن يكون هؤلاء المساعدون من خارج لجنة المعايير، مثل الأعضاء البديلين المحتملين في لجنة المعايير، وأعضاء سابقين في لجنة المعايير، وأعضاء الفريق الفني أو أعضاء في مجموعات عمل الخبراء. وتستعرض لجنة المعايير مشروع المواصفة. وينبغي للجنة المعايير السعي إلى الموافقة على مشاريع المواصفات للتشاور بشأنها خلال اجتماع لجنة المعايير بعد انعقاد دورة الهيئة التي أُضيفت فيها مواضيع جديدة إلى قائمة مواضيع معايير الاتفاقية الدولية.

وحالما توافق لجنة المعايير على مشروع المواصفة لغرض المشاورة، تقوم أمانة الاتفاقية الدولية بإتاحته للجمهور. وتلتزم أمانة الاتفاقية الدولية بواسطة نظام التعليق الإلكتروني للاتفاقية الدولية تعليقات من الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمنظمات الدولية المعنية وكيانات أخرى حسبما تقرره لجنة المعايير. ومدة المشاورة للنظر في مشاريع المواصفات هي 60 يوماً. وتقدم جهة الاتصال أو جهة الإعلام التابعة للاتفاقية الدولية تعليقات إلى أمانة الاتفاقية الدولية باستخدام نظام التعليق الإلكتروني.

وتتولى أمانة الاتفاقية الدولية جمع التعليقات الواردة وإاحتها للجمهور ورفعها إلى المشرف وإلى لجنة المعايير للنظر فيها. وتقوم لجنة المعايير بتنقيح المواصفة والموافقة عليها وإاحتها للجمهور.

الخطوة 4: إعداد مشروع معيار دولي⁶³

تتولى مجموعة من خبراء الصياغة (مجموعة عمل من الخبراء أو فريق تقني) صياغة مشاريع المعايير الدولية أو تعديلها وفقا للمواصفات ذات الصلة. ويجوز للجنة المعايير أن تطلب من أمانة الاتفاقية الدولية التماس التعليقات من العلماء من مختلف أنحاء العالم لضمان الجودة العلمية لمشاريع بروتوكولات التشخيص. وتُقدّم توصية بمشروع المعيار الدولي الذي تم التوصل إليه إلى لجنة المعايير.

وتتولى لجنة المعايير أو مجموعة العمل التي أنشأتها لجنة المعايير (المجموعة المؤلفة من سبعة أعضاء) استعراض مشروع المعيار الدولي في اجتماع (في ما يتعلق بروتوكول التشخيص أو معالجة للصحة النباتية، تقوم لجنة المعايير باستعراضه إلكترونياً) وتقرر ما إذا كانت ستوافق عليه لإحالة إلى المشاورة، أو إعادته إلى المشرف أو مجموعة من خبراء الصياغة أو تعليقه. وعندما تجتمع المجموعة المؤلفة من سبعة أعضاء، ينبغي مراعاة التعليقات الواردة من أي عضو من أعضاء لجنة المعايير.

المرحلة 3: المشاورة والاستعراض

تطرح مشاريع المعايير الدولية، باستثناء مشاريع معالجات الصحة النباتية ومشاريع بروتوكولات التشخيص، على مشاورتين اثنتين. وتُعرض مشاريع بروتوكولات التشخيص على مشاورة واحدة إلا إذا قررت لجنة المعايير خلاف ذلك. وتُعرض مشاريع معالجات الصحة النباتية على مشاورة واحدة أو مشاورتين بناءً على قرار لجنة المعايير.

الخطوة 5: المشاورة الأولى

بعد أن توافق لجنة المعايير على مشروع المعيار الدولي لغرض طرحه على المشاورة الأولى، تبادر أمانة الاتفاقية الدولية إلى إتاحتها للجمهور. وتلتزم أمانة الاتفاقية الدولية، بواسطة نظام التعليق الإلكتروني، تعليقات من الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمنظمات الدولية المعنية والخدمات الوطنية لوقاية النباتات في الأطراف غير المتعاقدة وكيانات أخرى حسبما تقرره لجنة المعايير. ومدة المشاورة الأولى المتعلقة بمشاريع المعايير الدولية هي 90 يوماً. وتقدم جهة الاتصال أو جهة الإعلام التابعة للاتفاقية الدولية تعليقات إلى أمانة الاتفاقية الدولية باستخدام نظام التعليق الإلكتروني. وتجمع أمانة الاتفاقية الدولية التعليقات الواردة وتتيحها للجمهور وترفعها إلى المشرف للنظر فيها.

ويقوم المشرف باستعراض التعليقات وإعداد الردود على التعليقات وتنقيح مشروع المعيار الدولي وإحالتها إلى أمانة الاتفاقية الدولية. كما يتم إتاحتها للجنة المعايير. ومع الأخذ في الحسبان التعليقات الواردة، تتولى المجموعة المؤلفة من سبعة أعضاء التابعة للجنة المعايير أو الفريق التقني (في ما يتعلق بمشاريع بروتوكولات التشخيص ومشاريع معالجات الصحة النباتية) تنقيح مشروع المعايير الدولية وترفع توصية به إلى لجنة المعايير.

وفي ما يخص مشاريع المعايير الدولية الأخرى غير مشاريع معالجات الصحة النباتية ومشاريع بروتوكولات التشخيص، يتم تسجيل الردود على القضايا الرئيسية المثارة في التعليقات في تقرير اجتماع المجموعة المؤلفة من سبعة أعضاء. وبعد أن ترفع المجموعة المؤلفة من سبعة أعضاء توصية بمشروع المعيار الدولي إلى لجنة المعايير، تقوم أمانة الاتفاقية الدولية بإتاحتها للجمهور.

⁶³ تشير هذه الإجراءات إلى "مشاريع المعايير الدولية" والمعايير "لتبسيط الصياغة لكنها تنطبق أيضاً على أي جزء من معيار دولي، بما في ذلك الملاحق أو المرفقات أو الضمائم.

وبالنسبة إلى مشاريع معالجات الصحة النباتية، يجوز للجنة المعايير أن توصي الهيئة باعتمادها في حال لم يتم إبداء أي تعليقات فنية هامة أو كبيرة خلال المشاورة الأولى.

وبالنسبة إلى مشاريع معالجات الصحة النباتية أو مشاريع بروتوكولات التشخيص، فإن المشاريع والردود على التعليقات تتاح للجمهور، بعدما توافق لجنة المعايير عليها وعلى الردود الواردة على التعليقات. ويسجل موجز للقضايا الرئيسية التي ناقشتها لجنة المعايير بشأن مشروع بروتوكول التشخيص أو مشروع معاملة الصحة النباتية في تقرير الاجتماع التالي للجنة المعايير .

وكبديل عن الموافقة على مشروع المعيار الدولي، يجوز للجنة المعايير مثلاً إعادته إلى المشرف أو إلى مجموعة من خبراء الصياغة، وتقديمه لجولة أخرى من المشاورة أو تعليقه.

الخطوة 6: المشاورة الثانية

بعد أن توافق لجنة المعايير أو المجموعة المؤلفة من سبعة أعضاء التابعة لها على مشروع المعيار الدولي لطرحه على المشاورة الثانية، تلتزم أمانة الاتفاقية الدولية، من خلال نظام التعليق الإلكتروني، تعليقات من الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمنظمات الدولية المعنية والخدمات الوطنية لوقاية النباتات في الأطراف غير المتعاقدة وكيانات أخرى حسبما تقرره لجنة المعايير. ومدة المشاورة الثانية هي 90 يومًا. وتقدم جهة الاتصال أو جهة الإعلام التابعة للاتفاقية الدولية تعليقات إلى أمانة الاتفاقية الدولية باستخدام نظام التعليق الإلكتروني. وتجمع أمانة الاتفاقية الدولية التعليقات الواردة وتتيحها للجمهور وترفعها إلى المشرف للنظر فيها.

ويقوم المشرف باستعراض التعليقات وإعداد الردود على التعليقات وبتنقيح مشروع المعيار الدولي وبإحالة مشروع المعيار الدولي المنقح إلى أمانة الاتفاقية الدولية. ويتم إتاحتها للجنة المعايير بينما يتاح مشروع المعيار الدولي المنقح غير مشاريع معالجات الصحة النباتية للأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

وتستعرض لجنة المعايير التعليقات الواردة وردود المشرف على التعليقات ومشروع المعيار الدولي المنقح . وفي ما يتعلق بمشاريع المعايير الدولية غير مشاريع معالجات الصحة النباتية، فإن لجنة المعايير تقدم ملخصاً للمسائل الرئيسية التي ناقشتها اللجنة. وتسجل هذه الملخصات في تقرير اجتماع لجنة المعايير.

وفي ما يخص مشاريع معالجات الصحة النباتية، فإن المشاريع والردود الواردة على التعليقات تتاح للجمهور بعدما توافق لجنة المعايير عليها وعلى الردود على التعليقات. ويُسجل ملخص للقضايا الرئيسية التي ناقشتها لجنة المعايير بشأن مشروع معاملة الصحة النباتية في تقرير الاجتماع التالي للجنة المعايير.

وكبديل عن رفع توصية بشأن مشروع المعيار الدولي إلى الهيئة، يجوز للجنة المعايير مثلاً إعادته إلى المشرف أو إلى مجموعة من خبراء الصياغة، وتقديمه لجولة أخرى من المشاورة أو تعليقه.

المرحلة 4: الاعتماد والنشر

الخطوة 7: الاعتماد

- في ما يتعلق بمشاريع المعايير الدولية غير مشاريع بروتوكولات التشخيص:

بعد التوصية التي ترفعها لجنة المعايير، يدرج مشروع المعيار الدولي في جدول أعمال دورة الهيئة. وينبغي لأمانة الاتفاقية إتاحة مشروع المعيار الدولي المعروض على الهيئة لاعتماده بلغات المنظمة في أقرب وقت ممكن، وقبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح دورة الهيئة.

وينبغي للهيئة، في حال تأييد جميع الأطراف المتعاقدة لمشروع المعيار الدولي، اعتماد المعيار الدولي بدون مناقشة. أما في حال لم يؤيد أحد الأطراف المتعاقدة مشروع المعيار الدولي، فإنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تتقدم باعتراض⁶⁴. ويجب أن يكون الاعتراض مشفوعاً بمبررات فنية واقتراحات لتحسين مشروع المعيار الدولي والتي من المرجح أن تقبل بها الأطراف المتعاقدة الأخرى وأن يعرض على أمانة الاتفاقية الدولية في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انعقاد دورة الهيئة. وينبغي للأطراف المتعاقدة المعنية أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق قبل انعقاد دورة الهيئة. وسيضاف الاعتراض إلى جدول أعمال الهيئة التي ستعقد قراراً بشأن كيفية المضي قدماً.

عندما يحدد فريق تقني أو لجنة المعايير الحاجة إلى إجراء تحديث فني طفيف على معيار دولي معتمد، يمكن للجنة المعايير أن توصي باعتماد الهيئة لهذا التحديث. وينبغي لأمانة الاتفاقية الدولية أن تجعل التحديث الذي أدخل على المعايير الدولية المعتمدة متاحاً بلغات المنظمة في أقرب وقت ممكن، وقبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح اجتماع الهيئة. وتخضع التحديثات الفنية الطفيفة على المعايير الدولية المعتمدة المعروضة على الهيئة لعملية الاعتراض على نحو ما هو وارد أعلاه.

• في ما يتعلق بمشاريع بروتوكولات التشخيص:

لقد فوّضت الهيئة إلى لجنة المعايير سلطتها لاعتماد بروتوكولات التشخيص بالنيابة عنها. وبعد أن توافق لجنة المعايير على بروتوكول التشخيص، تقوم أمانة الاتفاقية الدولية بإتاحته في مواعيد محددة مرتين في السنة وتحاط الأطراف المتعاقدة علماً بذلك⁶⁵. وأمام الأطراف المتعاقدة 45 يوماً لاستعراض بروتوكول التشخيص الموافق عليه وتقديم اعتراض، إن وجد، جنباً إلى جنب مع المبررات الفنية والاقتراحات لتحسين بروتوكول التشخيص الموافق عليه. وإذا لم يرد أي اعتراض، يُعتبر بروتوكول التشخيص معتمداً. وتأخذ الهيئة علماً ببروتوكولات التشخيص المعتمدة من خلال هذه العملية وترفق بتقرير اجتماع الهيئة. وفي حال كان لأحد الأطراف المتعاقدة اعتراض، فإنه ينبغي إعادة مشروع بروتوكول التشخيص إلى لجنة المعايير.

وحيث يتطلب الأمر إجراء تنقيح فني⁶⁶ على بروتوكول تشخيص معتمد، يمكن للجنة المعايير اعتماد التحديثات المدخلة على بروتوكولات التشخيص المعتمدة بواسطة الوسائل الإلكترونية. وتتاح بروتوكولات التشخيص المنقحة للجمهور بمجرد ما أن تعتمدها لجنة المعايير. وتأخذ الهيئة علماً ببروتوكولات التشخيص المنقحة من خلال هذه العملية وترفق بتقرير اجتماع الهيئة.

⁶⁴ ينبغي لاعتراض ما أن يكون اعتراضاً على اعتماد مشروع المعيار في شكله الحالي، وأن يكون مدعوماً من الناحية الفنية، ويرسل من خلال جهة الاتصال الرسمية التابعة للاتفاقية الدولية (يرجى الرجوع إلى المقاييس للمساعدة في تحديد ما إذا كان لاعتراض رسمي ما يبرره من الناحية الفنية على نحو ما وافقت عليها الهيئة في دورتها الثامنة (2013)، ومسجل في دليل إجراءات وضع معايير الاتفاقية الدولية).

⁶⁵ بالنسبة إلى ترجمة بروتوكولات التشخيص، تعتمد الأطراف المتعاقدة الآلية المتعلقة بطلب ترجمة بروتوكولات التشخيص إلى لغات منظمة الأغذية والزراعة المنشورة على البوابة الدولية للصحة النباتية: (<https://www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/member-consultation-draft-ispms/mechanism-translate-diagnostic-protocols-languages/>).

⁶⁶ لقد قامت لجنة المعايير بتحديد عملية للتنقيح الفني لبروتوكولات التشخيص، وهي واردة في دليل إجراءات وضع معايير الاتفاقية الدولية.

الخطوة 8: النشر

يتاح المعيار الدولي المعتمد للجمهور.

ويجوز للأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات تشكيل مجموعة لمراجعة اللغة، ويجوز لها، بعد عملية مراجعة اللغات التي وافقت عليها الهيئة⁶⁷، اقتراح تعديلات على ترجمة المعايير الدولية المعتمدة.

⁶⁷ <https://www.ippc.int/en/core-activities/governance/standards-setting/ispms/language-review-groups/>

المرفق 8 - اختصاصات مجموعة التركيز بشأن التوفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من أنواع المعونة الإنسانية على النحو المعدل في الدورة السادسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية

ألف - معلومات أساسية

تسلّم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بأنّ التعاون الدولي ضروري لمنع انتشار الآفات النباتية حول العالم. وفي حالات الأزمات الطارئة، يمكن للبلدان المتضررة أن تعاني قيودًا مؤقتة في قدرتها على ممارسة مسؤولياتها في مجال الصحة النباتية. غير أنّ الأطراف المتعاقدة المانحة للمعونات فتنمّع بالقدرة على التحرك خلال تلك الأوقات، وبالتالي فإن التزامها بالامتثال للمادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات يكتسي أهمية إضافية.

وخلال حالة طوارئ، قد تكون الظروف السائدة عند حدود البلدان غير اعتيادية بدرجة كبيرة. فقد تكون البنية التحتية لمعالجة السلع وتجهيزها متضررة أو غير قابلة للوصول إليها؛ كما قد تكون المياه والكهرباء واليد العاملة والخدمات الأخرى مقطوعة في الغالب وكثيرًا ما تكون الطرقات والجسور مدمرة ما يحول دون استخدام المرافق المخصصة ويستوجب ممارسة الأنشطة خارج نقاط الدخول المعلنة. وقد لا يتمكن الموظفون من السفر لغايات العمل أو قد يتم تكليفهم بأداء مهام طارئة؛ وكثيرًا ما تحض الوكالات الحكومية الأخرى والمسؤولون الحكوميون المنظمات الوطنية لوقاية النباتات والوكالات الأخرى على الإفراج عن السلع لصالح المحتاجين بدون تأخير لا مبرر له. ولذا، إن لم تكن المعونة المقدمة معدة على النحو المناسب لتلبية شروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية للبلد المتلقي قبل تصديرها، يمكنها أن تسبب ضررًا طويل الأجل للأفراد وللمجتمعات الضعيفة.

ولا يوجد حاليًا أي معيار دولي يرشد البلدان بشأن الحركة المأمونة للمعونات خلال الضغوط غير الاعتيادية والقيود اللوجستية لحالات الطوارئ. ونظرًا إلى الزيادة المتوقعة في تواتر الكوارث الطبيعية، وفي الكوارث المحتملة من صنع الإنسان، والسجل التاريخي لحالات دخول الآفات إلى البلدان من خلال المعونات الإنسانية، فقد آن الأوان لوضع معيار دولي من أجل معالجة هذه الفجوة في عمليات الصحة النباتية المحكمة.

وقد وافقت لجنة المعايير ولجنة التنفيذ وتنمية القدرات على التوصية بأن تقوم هيئة تدابير الصحة النباتية بتأسيس مجموعة تركيز تعنى بالتوفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية، وقد وضعتا الاختصاصات التالية لمجموعة تركيز صغيرة يدعى إلى اجتماعها لاحقًا.

ويرد أدناه وصف للغرض المقترح من مجموعة التركيز وعضويتها ومهامها وتمويلها ومدتها.

باء - الغرض

يتمثل الغرض من مجموعة التركيز في دعم أهداف الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حتى عام 2030 من أجل تعزيز الأمن الغذائي العالمي وحماية البيئة من آثار الآفات النباتية، وعند الاقتضاء، الآفات البيئية؛ وذلك من خلال ما يلي:

- فهم الشواغل التي أثارها فريق المهام المعني بالمواضيع والأطراف المتعاقدة في ما يخص وضع معيار بشأن التوفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من أنواع المعونة الإنسانية، واقتراح حلول لوضع المعيار والأدوات التكميلية الأخرى للتخفيف من الشواغل.

- وتحديد المبادئ والمتطلبات والجوانب الأخرى الرئيسية التي يجب أن يتضمنها معيار التوفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من أنواع المعونة الإنسانية (بما في ذلك محتويات الملحقات والمرفقات).
- ومراجعة مواصفات المعيار المقترح من قبل منظمة وقاية النباتات في المحيط الهادئ (PPPO) حسب الحاجة.⁶⁸

جيم- العضوية

ينبغي لمجموعة التركيز التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية المعنية بالتوفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية أن تكون قائمة على المهارات والمعارف مع تمثيل واسع للأقاليم الجغرافية وللجنسين. وينبغي أن تتألف المجموعة من اثني عشر عضوًا كحد أقصى، من المنظمات الوطنية لوقاية النباتات المستفيدة والمناخية على السواء، من بينهم ممثل واحد على الأقل عن المكتب، وممثل واحد عن لجنة المعايير، وممثل واحد عن لجنة التنفيذ وتنمية القدرات، وآخر عن المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات من الإقليم المستفيد من المعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية.

وبالإضافة إلى الأعضاء الاثني عشر، ينبغي دعوة عدد من الخبراء من الوكالات المانحة (مثل برنامج الأغذية العالمي) يصل عددهم إلى ثلاثة أشخاص، للمشاركة بصفة مراقب.

(1) وينبغي أن يتمتع أعضاء مجموعة التركيز بالخبرة في مجال واحد أو أكثر من المجالات التالية:

- المشتريات وتوريد المعونات الإنسانية (وكالة المعونة والحكومة)
 - والسياسات العامة في مجال الصحة النباتية وتنظيم إدارة المخاطر
 - والاستجابة لحالات الطوارئ في مجال الصحة النباتية وإدارتها
 - والترخيص للسلع المستوردة في ظل الطوارئ أو القيود الناجمة عن الكوارث
- (2) وينبغي لجميع الأعضاء أن يكونوا على دراية بمهمة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وإطارها الاستراتيجي وأنشطتها.
- (3) وسيقوم المكتب بانتقاء أعضاء مجموعة التركيز وتشكيلتها.

دال- وظائفها

ستقوم مجموعة التركيز بما يلي:

- توثيق الشواغل التي أثارها فريق المهام المعني بالمواضيع والأطراف المتعاقدة واقتراح حلول محتملة للنظر فيها من أجل وضع معيار.
- تعديل مواصفات المعيار "التوفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية" الذي اقترحت منظمة وقاية النباتات في المحيط الهادئ أثناء الدعوة إلى اقتراح مواضيع، حسب الحاجة.
- وصياغة المبادئ والعناصر التي يمكن للمعيار أن يتضمنها في ما يتعلق بالمواد المرجعية الواردة أدناه ومداولات مجموعة التركيز.
- وتحليل الجدوى والعوائق المحتملة في تنفيذ معيار كهذا وتمكين الأطراف المتعاقدة من الامتثال له.

⁶⁸ انظر المواضيع المقدمة من أجل دعوة الاتفاقية الدولية لعام 2021 لاقتراح مواضيع: <https://www.ippc.int/en/publications/90195/>

- وتقديم التحليل ومشروع المبادئ والعناصر إلى لجنة المعايير ولجنة التنفيذ وتنمية القدرات والمجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي وهيئة تدابير الصحة النباتية للتشاور ولإصدار توجيهات بشأنهما.

وسوف يسترشد عمل مجموعة التركيز بأمنثلة عن حالات دخول الآفات الناجمة عن المعونات والمبادرات الإقليمية الحالية ومبادرات المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لإدارة المخاطر الناجمة عن المعونات، والتوصية 9 لهيئة تدابير الصحة النباتية: توفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من المعونات لمنع انتشار الآفات النباتية على المستوى الدولي خلال حالات الطوارئ، وأي توصية ذات صلة لهيئة تدابير الصحة النباتية، ومساهمة منظمة وقاية النباتات في المحيط الهادئ في إطار الدعوة الصادرة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى تقديم مواضيع في عام 2021 بشأن هذه المسألة وغير ذلك من مواد ذات صلة.

هـ- العملية

- سيتم إنشاء مجموعة التركيز في أعقاب قرار هيئة تدابير الصحة النباتية في هذا الصدد خلال دورتها في عام 2022.
- ويتم اختيار أعضاء مجموعة التركيز وفقاً للخطوط التوجيهية التالية:
- ستنشر دعوة لتقديم الترشيحات على الموقع الإلكتروني الخاص بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بحلول يونيو/حزيران 2022، للسماح للأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بأن ترشح ممثلها ليصبحوا أعضاء في مجموعة التركيز. ويعيّن كل إقليم خبيراً واحداً أو أكثر في تخصصات مختلفة لأجل استيفاء بعض مجموعات المهارات الموصوفة تحت قسم "العضوية".

وستقوم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات باستعراض الترشيحات وتقديمها إلى مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية للاختيار منها على نحو يضمن التمثيل المتوازن بين الجنسين وبين الأقاليم الجغرافية. وينبغي لمكتب هيئة تدابير الصحة النباتية أن يسعى إلى اختيار مرشح واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة بوصفه الممثل الإقليمي في مجموعة التركيز، بهدف تغطية أكبر عدد ممكن من المناطق.

وسوف تعقد مجموعة التركيز اجتماعاً للمرة الأولى بحلول تموز/يوليو 2022 لاختيار رئيسها ومناقشة خطة عملها ووظائفها على النحو المبين في القسم دال. وسيقدم تقرير أولي وتوصيات إلى المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي في أكتوبر/تشرين الأول 2022، ولجنة المعايير ولجنة التنفيذ وتنمية القدرات في نوفمبر/تشرين الثاني 2022، وتقرير نهائي وتوصيات إلى الدورة السابعة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2023) من أجل اتخاذ قرار بشأن المضي قدماً في وضع معيار ومستوى الأولوية الذي سيمنح.

وا- التمويل

من المتوقع أن تُعقد الاجتماعات الأولية لمجموعة التركيز هذه بالوسائل الافتراضية. ولكن حين تكون هناك حاجة إلى اجتماعات وجاهية، فإن المنظمة التي يشارك أحد موظفيها في اجتماع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تكون هي المسؤولة عن تمويل بدل السفر وبدل المعيشة اليومية لهذا الشخص كي يتمكن من حضور الاجتماعات. وإذا لم يتمكن صاحب عمل الشخص المشاركين من تخصيص أموال كافية لهم، يُشجع المشاركون أولاً على التماس المساعدة من مصادر غير أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وفي حال فشل هذه المحاولات الرامية إلى نيل مساعدة، مع توفير إثباتات على ذلك، يجوز رفع طلب مساعدة (أي تكاليف السفر والمعيشة اليومية) إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. بيد أن أي دعم يبقى رهناً بالأموال المتاحة. وستنظر أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في تقديم المساعدة المالية إلى المشاركين

وفقا لمعاييرها الخاصة بالتمويل. ويمكن الاطلاع على تفاصيل كاملة عن هذه المعايير على البوابة الدولية للصحة النباتية (<https://www.ippc.int/publications/criteria-used-prioritizing-participants-receive-travel-assistance-attendmeetings>).

زاي- المدة

ستبقى مجموعة التركيز هذه نافذةً لمدة تصل إلى سنتين من الزمن (حتى انعقاد دورة هيئة تدابير الصحة النباتية في عام 2024)

المرفق 9 - توصية هيئة تدابير الصحة النباتية رقم 10 (الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح وغير الخاضعة لها من أجل حماية الموارد النباتية وتيسير التجارة) على النحو المعدل في الدورة السادسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية

معلومات أساسية

يتمثل الغرض من هذه التوصية الصادرة عن هيئة تدابير الصحة النباتية في الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة الموجودة على المواد الخاضعة للوائح وتلك غير الخاضعة لها، وبداخل تلك المواد، والطرق الأخرى من أجل حماية الصحة النباتية والتنوع البيولوجي والأمن الغذائي ومن أجل تيسير التجارة المأمونة. وتعني عبارة "المواد غير الخاضعة للوائح" في سياق هذه التوصية النباتات والمنتجات النباتية، والسلع المتداولة تجاريًا، وأماكن التخزين، ومواد التغليف والتعبئة، ووسائل النقل، والحاويات، والتربة، وأي أجسام أو كائنات حية أو مواد أخرى قادرة على إيواء أو نشر الآفات الملوثة التي لا تخضع لتدابير الصحة النباتية. وقد تتضمن الطرق الأخرى مواد تم نقلها أو استخدامها في خدمات البريد العادي أو البريد السريع أو في الشحن، ولكن أيضًا الأشخاص الذين يسافرون دوليًا. ويجب إدارة مخاطر الآفات الناجمة عن النباتات والمنتجات النباتية بالاستناد إلى تحليل لمخاطر الآفات بالتماشي مع أحكام الفقرة (ز) من البند 2 من المادة السابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة. بيد أن تحليلات مخاطر الآفات لا تراعي دائمًا مخاطر الآفات المرتبطة بعمليات نقل السلع في إطار التجارة أو الطرق غير التداول التجاري. وعلى هذا فإن هذه التوصية تسعى إلى المساعدة في سد هذه الفجوة من خلال تشجيع إدارة أكثر فعالية للآفات الملوثة من أجل تعزيز الأمن الغذائي وحماية التنوع البيولوجي العالمي.

وترسي هذه التوصية أساسًا لمزيد من العمل دعمًا لتنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للفترة 2020-2030 (أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 2021)؛ وتشجع المنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات وقطاعات الاستيراد والتصدير على العمل معًا من أجل التوعية بمخاطر الآفات المرتبطة بالحركة الدولية لجميع السلع والأشخاص، وتحديد الممارسات الجيدة الكفيلة بالحد من دخول الآفات الملوثة وانتشارها، وتشجع اعتمادها.

وقد اعترفت الأطراف المتعاقدة، من خلال هيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة)، بالمخاطر التي تطرحها الآفات الملوثة التي تحملها السلع التي ليست نباتات أو منتجات نباتية، فضلًا عن مخاطر الآفات المرتبطة بوسائل النقل والحاويات وغيرها من الطرق. وقد أدى ذلك إلى اعتماد المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 41 (الحركة الدولية للمركبات والآلات والمعدات المستخدمة) والإجراءات الكفيلة بالحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة الموجودة على الحاويات البحرية وبداخلها من خلال عمل فريق المهام المعني بالحاويات البحرية واعتماد توصية هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن الحاويات البحرية، (التوصية رقم 06). ومع ذلك، فإن الوعي بنطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمخاطر التي ترتبها الآفات الملوثة المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح وتلك غير الخاضعة لها على صحة النباتات على الصعيد العالمي، ما زال ضعيفًا.

وتهدف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى حماية الموارد النباتية العالمية وتيسير التجارة المأمونة. وهي تفعل ذلك من خلال تيسير التعاون والاتفاق في ما بين الأطراف المتعاقدة بشأن الممارسات الكفيلة بخفض مخاطر دخول الآفات النباتية وانتشارها إلى أدنى حد. وتعمل الأطراف المتعاقدة على تطوير وحفظ القدرة على تطبيق تدابير متناغمة للصحة النباتية من أجل منع دخول الآفات وانتشارها، والحد من تأثيرات الآفات على الأمن الغذائي والتجارة والنمو الاقتصادي والتنوع البيولوجي والبيئة.

موجهة إلى

الأطراف المتعاقدة والمنظمات الوطنية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والقطاعات المعنية الضالعة في التجارة الدولية، بما يشمل المصدرين والمستوردين والمصنعين وقطاع التجهيز والمشغلين اللوجستيين.

التوصيات

تنص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على إدارة مخاطر الآفات المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح وتلك غير الخاضعة لها والقادرة على إيذاء آفات ملوثة أو على التسبب بانتشارها، بالإضافة إلى الآفات التي قد تغزو النباتات والمنتجات النباتية، لا سيما حيث يتعلق الأمر بالنقل الدولي (المادة 1-4 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

ولذلك تشجع الهيئة الأطراف المتعاقدة على اتخاذ الإجراءات اللازمة، استنادًا إلى الأدلة العلمية الكافية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من دخول الآفات الملوثة وانتشارها عن طريق المواد الخاضعة للوائح وتلك غير الخاضعة لها والطرق الأخرى. وتشجع الهيئة الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على القيام بما يلي:

(1) توعية الحكومات، ولا سيما الإدارات المعنية بالتجارة والشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية، ولدى قطاع النقل وغيره من القطاعات ذات الصلة، بمخاطر وآثار الآفات التي تنتقل على الصعيد الدولي بصفاتها آفات ملوثة، أو على المواد الخاضعة للوائح أو تلك غير الخاضعة لها، أو بداخلها، وكذلك عبر طرق أخرى.

(2) وفي ما يخصّ تيسير التجارة المأمونة، الترويج لفوائد منع المواد الخاضعة للوائح أو تلك غير الخاضعة لها، بما فيها المواد التي تحتويها أو ترافقها من أن تتلوث بالآفات، أو المواد التي قد تتسبب بمخاطر الإصابة بالآفات مثل التربة والمواد النباتية؛

(3) وجمع معلومات علمية عن مخاطر الآفات الملوثة التي تنتقل في سياق التجارة وغيرها من الطرق؛

(4) وإجراء تحليلات لمخاطر الآفات وتحليلات للطرق، بالاستناد إلى المعلومات العلمية وبالتشاور مع مختلف أصحاب المصلحة، لتحديد تدابير الصحة النباتية القائمة على المخاطر لأجل الحد من المخاطر المتصلة بالآفات الملوثة، ومن ثم الإبلاغ عن هذه التدابير والنتائج التنظيمية و/أو التجارية المحتملة لعدم الامتثال أو اعتراض الآفات أو غيرها من الأدلة على التلوث بالآفات؛

(5) وتسجيل وتقاسم المعلومات عن التجارب (بما في ذلك اعتراض الآفات وكشفها) ودراسات الحالة والتدابير الفعالة المنفذة من قبل الأطراف المتعاقدة من أجل منع دخول الآفات الملوثة وانتشارها.

(6) ووضع أدوات تنظيمية مناسبة لتمكين المنظمات الوطنية لوقاية النباتات من إدارة مخاطر الآفات المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح وتلك غير الخاضعة لها التي يجري استيرادها وتصديرها والتي قد تأوي آفات ملوثة خاضعة للوائح البلد المستورد؛

(7) وبناء القدرة على كشف الآفات الملوثة وإدارتها، وتقاسم الأدوات والتكنولوجيات اللازمة لدعم ذلك؛

(8) والتعاون مع القطاعات المستوردة والمصدرة، والمشغلين اللوجستيين وغيرهم من أصحاب المصلحة لتطوير الممارسات التجارية التي تقلل من مخاطر دخول الآفات الملوثة وانتشارها، وبالتالي الحد من الآثار التنظيمية المصاحبة لها على الأعمال التجارية لتلك القطاعات؛

(9) وتبادل المعلومات مع المنظمات الدولية ذات الصلة من خلال أمانات المنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن مخاطر الآفات الملوثة والتدابير الفعالة لتخفيف الأثر.

المراجع

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. 2021. الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للفترة 2020-2030. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة. 28 صفحة.
<https://www.fao.org/documents/card/ar/c/CB3995AR>

التوصية (التوصيات) التي حلّ محلّها ما ورد أعلاه

لا توجد.